



Abstract

The crime of Aiming at Evoking the Civil War Via Information -Comparative Study-

Civil war is an armed combat in the form of a traditional war that occurs inside the state. It takes place between two parties where each one of them represents a part of the state's nation so that the two fighting parties be military forces in a good control and has a planning on a level that secures its obligation to the bases and laws of war.

As for the crime of seeking civil war, it is of the acts that

prepare for the occurrence of it. Then, the importance of searching


This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

The criminal legislator in all the states resorts to the availability of the furthest degrees of protection for them. These interests are incarnated by the authority code, the patriotic union and social peace. This is the affair which requires the limitation and the statement of these protected interests. So, the crime of being subject to the instigation of civil war forms an aggression to the legitimacy of authority. This is because the choice of nation to the governors across election has become the only way for legitimacy according to the principles of democracy.



Whoever sets out to stir the civil war aims at replacing an illegitimate authority in place of the legitimate one by means of power and violence. In addition, the crime of seeking to the civil war represents an aggression against the patriotic unity and social peace . This is because the patriotic unity is considered the basic entrance to the social peace. The affair of this crime is to make clear the subsidiary identities, the national, the religious or the sectarian me; this leads to the disappearance of national identity. The result is the disappearance of citizenship as a principle or a feeling; it also leads to the fight among the ingredients of the one society. Accordingly, the civil war is known as being the war of the society against itself.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!


Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

require a criminal legislator for its happening completely; it actualizes the criminal result in its materialistic meaning. It is enough for the occurrence of one aspects of criminal conduct which forms the materialistic aspects of the crime.

As for the incorporeal aspect, it is not enough for the availability of public criminal aim; it compulses for its side a private criminal aim represented by the intention of stirring the civil war. So long as the criminal conduct is formed from the materialistic aspect for this crime, it occurs at one of the two pictures. It either falls within the absolute materialistic conduce or



to occur in the manner of materialistic conduct within psychological content . so,the materialistic conduct with a psychological content aims at evoking the civil war, though self-propelled.

Irrespective of the means which the offender employs, this is an image from the other ones of critical conduct which stirs numerous complications. One of them is related to the subtle differences between who sets out to express his opinion exploiting its freedom. The other who sets out to commit materialistic conduct within a psychological content or an expressive conduct for the purpose of stirring a civil war. He tries to shade himself by the umbrella of the freedom of opinion and the expression around

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!


Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

criminal conduct more dangerous to the interests in place of the criminal protection. It also leads to many problems such as the occurrence of conduct across the electronic information or space channels which make the criminal conduct characterized by the feature of continuity.

The crime, so far, is considered perpetrated in all the states connected to the international internet or those extend to the special propagation. As for the occurrence of the materialistic conduct with a psychological content across the traditional or the electronic notification motivates complexity. This is related to the



punitive responsibility in view of the large number of meddlesome ones in the informal work. In addition, it is the principle of nameless writing and the right of the journalist by keeping the sources of his information. Moreover to that is the occurrence of criminal conduct across the traditional and electronic information. This makes clear the most important supposition from the other suppositions of research. It is represented by the answer of the question related to the extent of the possibility for attributed to the crime to the informal establishments. It is to burden them with the punitive responsibility about the crime for being an original doer for the crime or a partener in it.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

responsibility for the owner of expression of the producer.

In addition, it is to delimit the legal bases necessary to the application in such a case with regard to the decision of punitive responsibility. Do the bases related to the punitive responsibility for the crime of publication be limited, or the general bases are applied to the punitive responsibility?

All the inquiries concerning the subject in question are under further investigation proportional to the development of new mental and technical researches within the fram of existent fields.

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام من حيث بيان ذاتيتها، والبناء القانوني لها، وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكابها، وتناول آراء الفقه الجنائي، وتحديد موقف التشريعات الجزائية منها، وإيراد أبرز التطبيقات القضائية ذات الصلة بالجريمة، وما أضفاه منهج التحليل والتأصيل والاستقراء على نحو مقارن على هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها كما يأتي:-

أولاً:- النتائج.

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة بالنقاط الآتية:-

١. تعد الحرب الأهلية صورة من صور النزاع المسلح الداخلي، غير أنها تتميز عن مجرد التمرد

والعصيان بوصفها حرباً تقليدية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣. رغم أن كل من الحرب الأهلية و الحرب الخارجية حرب تقليدية ، غير أن الحرب الأهلية أكثر خطراً من الحرب الخارجية و ذلك للأعتبارات الآتية:-

أ. تمثل الحرب الأهلية حرب المجتمع ضد نفسه ، و تشكل مدخلاً أساسياً لأبشع الجرائم ضد البشرية كالجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية، مقارنة مع الحرب الخارجية، كما أن خرق قواعد و قوانين الحرب من قبل المتحاربين في الحرب الأهلية يظهر بشكل أوضح مما هو عليه الحال في الحرب الدولية.

ب. أن للحرب الأهلية شرطها الأيديولوجي المتجذر تاريخياً في الدين، أو الطائفة، أو القومية، أو العرق، أو القبلية والعشائرية، إذ يتم تغليب الهويات الجزئية أو الفرعية على الهوية الوطنية، مما يجعل هذه الحرب أكثر خطراً على الوحدة الوطنية من الحرب الخارجية، إذ إن الأخيرة في الغالب تؤدي إلى التماسك بين أبناء المجتمع أما الحرب الأهلية، فأنها حتما تؤدي إلى التفكك وتعزيز الروح الفردية، و تكريس الولاء للهويات الفرعية، ولاسيما أن الحرب بشكل عام وبوصفها نزاعاً مسلحاً تقليدياً تتطلب دائماً أيديولوجية تفسرها، و تحت على الإسهام فيها.

٤- تستهدف الحرب الأهلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطة، ومن ثم فإنها تشكل اعتداء على شرعيتها، ويتحقق الاستهداف المباشر حينما تكون الغاية من الحرب الأهلية استيلاء أحد المعسكرين المتحاربين على السلطة، أو إعادة صياغة شروط ممارستها، أو إعادة توزيعها، وقد لا يكون الهدف من الحرب الأهلية المساس بالسلطة على النحو السابق، ومع ذلك فهي تشكل مساساً غير مباشر بالسلطة، لأن سلطة الدولة هي ذلك الكيان المادي والمعنوي في عيون وضمائر المحكومين والذي يوفر لهم الأمن، ويضمن لهم السلم الاجتماعي، وهذا وذاك ينتفيان عند وقوع الحرب الأهلية مما يعني عجز السلطة عن تحقيق أهم غاية من غايات وجودها.

٥- إذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تشكل اعتداء على شرعية السلطة، فإنها بنفس الوقت تشكل اعتداء على مصالح أخرى ومنها الوحدة الوطنية، ذلك أن الوحدة

الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوي للمواطنين، كون جميع المواطنين في الدولة ينتمون

إلى الدولة الوطن، ويتمتعون بالهوية الوطنية التي تسمو على الهويات الفرعية أو الجزئية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

المواطنون إليها، ويساؤون بالمواطنة، ومن شأن إثارة الحرب الأهلية الأضرار بهذا

الكيان العضوي، مما يسبب من تغليب للهويات الفرعية على الوطنية على المستوى

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
 - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
 - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

السلم الاجتماعي هو المناخ الذي يجب أن يسود بين الجماعات التي يتألف منها مجتمع

الدولة على اختلاف انتماءاتها القومية أو الدينية أو الطائفية، وأن السلم الاجتماعي بهذا المعنى ينعدم بإثارة الحرب الأهلية.

٧- نظراً لخطورة افعال إثارة الحرب الأهلية على المصالح محل الحماية الجنائية فقد نصت أغلب التشريعات الجزائية على تجريمها، وتنوعت الصياغة التشريعية لنصوص التجريم المتعلقة بإثارة الحرب الأهلية، إذ إن غالبية التشريعات الجزائية قد حددت صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فضلاً عن اكتفاء هذه التشريعات بوقوع السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، ولذا تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، ومع ذلك لحظنا أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة، وإن كانت قد عدت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الشكلية، إلا أنها لم تحدد صور السلوك الإجرامي المكون لها، ولم تبين عناصره، إذ أشارت إلى أن أي عمل

من شأنه إثارة الحرب الأهلية، يمثل جريمة إثارة الحرب الأهلية سواء كان هذا العمل عملاً مادياً بحتاً أو عملاً مادياً ذا مضمون نفسي، وهذا يعني أن الاتجاه الثاني من التشريعات اعتمد على الصياغة المرنة لنصوص التجريم المتعلقة بجريمة إثارة الحرب الأهلية، إذ ضمن النص الجزائي معياراً جنائياً، ولم يضمنه قاعدة جنائية، ويتمثل هذا المعيار الجنائي بمعيار الخطر أو الضرر بصرف النظر عن نوع أو طبيعة الفعل، ودون تحديد لشروط الفعل وعناصره، وهذا يعني أن هذا الاتجاه منح القضاء الجنائي سلطة تقديرية واسعة لتحديد الأفعال التي من شأنها إثارة الحرب الأهلية، والتي يعد ارتكابها محققاً لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية.

٨- عدت التشريعات الجزائية المقارنة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن الجرائم العادية، وليست من الجرائم السياسية، ومع ذلك فإنها تعد

جريمة إرهابية إذا توافرت شروط وخصائص الجريمة الإرهابية في أعمال إثارتها، أما

التشريع الجنائي العراقي، فقد عد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الدولة الداخلي، وذلك بمقتضى المادة ٢٥٠ منه، ويبدو من ظاهر نصوص قانون العقوبات

العراقي المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، حيث طبيعتها أن المشرع العاقد يهدف إلى

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
 - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
 - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إرهابية، وأشار في هذا القانون إلى جعل كافة الجرائم الواردة فيه جرائم عادية من

بالشرف ومنها الجريمة من الدراسة.

٩- جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، ولا

يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام، وإنما يلزم إلى جانب القصد الجنائي

العام، توافر القصد الجنائي الخاص، متمثلاً بنية إثارة الحرب الأهلية.

١٠- جاءت الصياغة التشريعية لجريمة إثارة الحرب الأهلية في المادة (٤/٢) من قانون مكافحة

الإرهاب مرتبكة، وفاقده للوضوح الذي يجب أن تتسم به النصوص الجزائية من عدة أوجه

نوجزها في النقاط الآتية:-

أ. خلط المشرع الجنائي في المادة المذكورة بين عناصر الركن المادي والركن المعنوي، إذ

يتبين من ظاهر هذه المادة أن المشرع أشار إلى إثارة الحرب الأهلية بوصفها النتيجة

الإجرامية التي يجب أن تترتب على السلوك الإجرامي، في حين أن إثارة الحرب الأهلية،

هي الغاية التي ينبغي أن يستهدف الجاني تحقيقها ، و من ثم فإنها عنصر في الركن المعنوي، كونها تمثل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة، وليست عنصراً في الركن المادي للجريمة بوصفها النتيجة الإجرامية، و هذا ما يتعارض مع حقيقة هذه الجريمة، كونها من جرائم الخطر، وليس الضرر، فهي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية بالمدلول المادي للنتيجة.

ب. استلزم المشرع الجنائي في المادة أعلاه اقتران بعض صور السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة بالعنف والتهديد، وهذه الصور هي صورة التسليح والحمل على التسليح، وهذا يعني أن هاتين الصورتين لا يمكن أن تتحققا الا باقتران أعمال التسليح أو الحمل على التسليح بالعنف والتهديد، وهذا ما لم يرد النص عليه في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي، ولذا فإن المشرع الجنائي يكون قد أضاف عنصراً جديداً للسلوك الإجرامي في مثل هذه

الصور، الأمر الذي يحتم إثبات هذا العنصر العنف والتهديد، وأن يكون التسليح أو الحمل

على التسليح قد تم باستعانة الجاني، واعتماده على العنف والتهديد، وبطبيعة الحال لن نكون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ج. استخدم المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/٢) مصطلح التمويل، وهو مصطلح اقتصادي دخل حديثاً إلى ميدان القانون الجنائي، وهو لا يعدو أن يكون صورة من صورة المساعدة، إلا أنه لا يشمل كل صور المساعدة و العون الذي يمكن ان يقدم للجاني في سبيل ارتكاب الجريمة، وكان المقتضى بالإضافة الى استخدام مصطلح التمويل استخدام المصطلحات القانونية التي من شأنها ان تشمل مختلف صور السلوك الإجرامي المحققة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ومنها مصطلح المساعدة.

د. لم يورد المشرع الجنائي أحكاماً خاصة بالشروع والاشتراك في مثل هذه الجريمة (باستثناء التمويل والتحريض)، على الرغم من أن هذه الجريمة، و بحسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي جريمة إرهابية، والاتجاه العام في التشريعات الجزائية المقارنة هو عدّ الأفعال الملحقة بالجرائم الإرهابية (الشروع و أفعال الاشتراك في الجريمة) جرائم قائمة بذاتها، وهو ما ينبغي الأخذ به من قبل المشرع الجنائي العراقي.

١١- لما كانت الحرب الأهلية تستند دائماً إلى أيديولوجية تسوغها وتدفع باتجاهها، وإذ أن الأيديولوجية هي مجموعة الأفكار والآراء التي يؤمن بها المجتمع، أو تؤمن بها جماعة معينة في مجتمع معين في زمن ما، فهذا يعني أن تكوين أيديولوجية تبرر الحرب الأهلية، وتمثل مقدمة لها يعتمد على الأفكار والآراء السائدة في المجتمع، وهذه وتلك تعتمد على حرية الفكر (تكوين الفكرة في ذهن الافراد)، وعلى حرية الرأي: (التعبير عن الفكرة) التي سبق وأن تم تكوينها، الأمر الذي يكشف مدى خطورة تجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير عنه، ولاسيما حينما تنتج الاخيرة إلى تكريس ثقافة الكراهية والتعصب وعدم التسامح ورفض التعددية الثقافية، وصولاً إلى خلق أيديولوجية تسويغية للحرب الأهلية، ومن هنا تظهر خطورة النشاط التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، بوصفه عمل مادي ذو مضمون نفسي إلى الدرجة التي يفوق في خطره صور السلوك الإجرامي المادي البحت، حتى يبدو الاخير نتيجة و محصلة نهائية للأول، ومن هنا تبرز أهمية حرية الرأي والتعبير عنه في ضمان وحماية المصالح الاجتماعية حتى غدت من اهم المبادئ التي تستند إليها النظم الديمقراطية، ولا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي دونها، غير أن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ضرورياً لحماية حرية الرأي والتعبير عنه، ذلك لأن من يتجاوز حدود هذه الحرية انما يسيء إليها ويدنس قدسيتها، طالما انه يستغل ممارستها لتحقيق غير غاياتها الاجتماعية، فضلاً عن ذلك فإن تجريم مثل هذا التعبير يكون الغاية منه حماية مصالح أجدر بالحماية من مصالح صاحب التعبير.

١٢- إذا كان التعبير بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الرسوم أو الصور و غير ذلك من طرق التمثيل الأخرى يشكل خطراً على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، حينما يكون مضمون التعبير نشاطاً تحريضياً يستهدف إثارة الحرب الأهلية، فإن هذا الخطر يزداد حينما يحصل هذا التعبير عبر الإعلام، ولاسيما عندما يقع عبر الإعلام الإلكتروني والقنوات الفضائية، بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مميزات للسلوك الإجرامي لا تتوافر في غيرها من الوسائل، حيث اتساع نطاق النشاط التحريضي ليشمل كافة انحاء العالم و في اللحظة نفسها، و ما يعنيه ذلك من تحقق عناصر السلوك الإجرامي في كل دولة من الدول التي يصلها البث الفضائي أو متصلة

بالشبكة الدولية الأترنيت، فضلا عن ذلك فإن الإعلام الألكتروني وفر لمرتكبي الجرائم التعبيرية بواسطته امكانية التخفي، مما جعله من اخطر الوسائل التي يتم الاستعانة بها لبث و ترويج الأفكار التي تهدف إلى إثارة الحرب الأهلية، فضلاً عن ذلك الصعوبات القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية بالنسبة للنشاط التحريضي الذي يقع عبر الأترنيت بأستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة والصعوبات العملية المتعلقة بالأجراءات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الانشطة التحريضية أو استمرار حصولها، على النحو الذي يثبت بأن القواعد العامة في القانون الجنائي لم تعد قادرة على مواجهة الأنشطة التحريضية، التي تقع عبر الإعلام الألكتروني، و هو الأمر الذي دفع الكثير من الدول الى تشريع قوانين عقابية خاصة بالجرائم التي تقع عبر الإعلام الألكتروني بأستخدام وسائط تقنية المعلومات الحديثة اما بالنسبة لحصول النشاط التعبيري المتضمن للتحريض على إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام التقليدي فإن الأمر لا يخلو من بعض الاشكاليات لاسيما ما يتعلق منها بتحديد المسؤولية الجزائية نظرا لتعدد القائمين بالعمل الإعلامي، واعتماد مبدأ اللاسمية في العمل الصحفي، وكذلك سرية مضمون العمل الإعلامي،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحرب الأهلية، ومن ثم لم تعد احد عناصر الفعل المكون للسلوك الإجرامي المصنف للجرائم المذكورة فقط، وإنما تعد وسائل الإعلام اليوم، مؤسسات إعلامية تلك درجة عالية من التنظيم والتخطيط و امكانيات مالية هائلة و تسخير كل ذلك لتحقيق الغايات التي تستهدفها هذه المؤسسات وفي ضوء أيديولوجية معينة، و ما ترتب على ذلك من إمكانية ارتكاب النشاط التحريضي من قبل المؤسسات الإعلامية، أو أن تساهم فيه بصفة شريك بحيث اصبح بالامكان أسناد الجريمة إلى المؤسسات الإعلامية و تحميلها المسؤولية الجزائية عنها، و لذلك نجد أن التشريعات الإعلامية في مختلف الدول اعترفت بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية، واقرت مسؤوليتها الجزائية، وقررت لها عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و جسامة الجريمة التي يساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا.

١٤- ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية، و اقرار مسؤوليتها الجزائية أمر تمليه الضرورات العملية المتمثلة بضرورة حماية المصالح الاجتماعية، و خصوصا المصالح محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، ذلك أن هذه الحرب و بوصفها حرباً

تقليدية بين معسكرين يستند كل منهم إلى أيديولوجية متضادة مع أيديولوجية الآخر، و تفترض صراعاً داخل المجتمع يقوم على ابراز التناقضات بين ابناء المجتمع الواحد أو جماعاته المختلفة في الدين أو الطائفة أو العرق، حيث يصبح التأثير في الرأي العام مدخلاً أساساً في الصراع المجتمعي الذي يؤدي إلى ازدياد فرص وقوع النزاع المسلح الداخلي الموصوف بالحرب الأهلية، لاسيما أنه ليس من وسيلة أقدر على التأثير في الرأي العام، و دفعه باتجاه قبول الحرب الأهلية، أو إثارتها، أو دفعه للمساهمة فيها من وسائل الإعلام، نظراً لما يملكه القائمون عليها أو تملكه الشركات القائمة عليها من إمكانيات مالية و بشرية قادرة على التأثير في ذهن و أفكار الناس، و توجيهها الوجهة التي تريدها، حتى أصبح خطر النشاط التحريضي بكل صورته، ومنها النشاط التحريضي الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يزداد كلما حصل عبر الإعلام التقليدي أو الألكتروني أو عبر البث الفضائي؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه الخطورة التي تهدد المصالح محل الحماية الجنائية بالضرر، وذلك بتقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية وقبل ذلك

الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- إذا كان من أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح محل الحماية المصالح المحمية بنص واحد، أو تعدد النصوص التي تحمي المصلحة نفسها، فإن الباحث يرى فيما يخص الثانية أن يحدد المشرع بشكل دقيق الجانب الذي يضي عليه الحماية في كل نص من النصوص؛ حتى لا يبدو أن هناك تكراراً للنص نفسه وهو أمر قد يثير حالات التعدد الصوري، ويشكل في الوقت نفسه عيباً من عيوب الصياغة التشريعية.

٢- لما كانت شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي تمثل مصالح اجتماعية ووطنية عليا لذلك لانرى أي تثريب على المشرع الجنائي، فيما لو اعتمد سياسية جنائية من شأنها ان تؤدي إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية لهذه المصالح؛ وذلك باتساع نطاق التجريم للأفعال التي من شأنها ان تمثل اعتداء على المصالح المذكورة؛ شريطة أن تأتي النصوص واضحة، وان يبتعد المشرع عن الألفاظ الفضفاضة من أجل تجنب التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات، وما يؤدي إليه ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية، وعلى هذا الأساس وبقدر تعلق الأمر بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ينبغي على المشرع الجنائي اعادة النظر بصياغة المادة (٤/٢) من قانون

مكافحة الإرهاب بالشكل الذي يبرز عناصر الركنين المادي والمعنوي للجريمة دون خلط بينهما ولاسيما أن الصياغة الحالية للنص تمزج بين النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة والغاية، وهي عنصر في الركن المعنوي، إذ تبدو إثارة الحرب الأهلية أنها نتيجة جرمية في حين أنها في الحقيقة الغاية التي يتوخى الجاني تحقيقها، ونرى ضرورة إيراد لفظ استهداف إثارة الحرب الأهلية أو بنية إثارة الحرب الأهلية أو أي لفظ آخر يؤدي نفس المعنى هذا من جانب، أما من جانب آخر فمن الضروري الابتعاد عن الألفاظ التي لها أكثر من معنى، وبصورة خاصة لفظة الفتنة التي أوردها المشرع الجنائي بالنص أعلاه، أو في أقل تقدير ان يحدد المشرع المعنى المراد منها بالنص نظراً لتعدد معانيها كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الدراسة.

٣- إذا كانت الحماية الجنائية تمثل إحدى صور الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وهي شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فلا بد من تحقيق الانسجام والتكامل بين صور الحماية القانونية في فروع القانون

المختلفة لهذه المصالح بحيث تعزز إحداها الأخرى، وأن تؤدي كل منها دورها في توفير الحماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الذي يجعل الحماية الجنائية تكمل وتتكامل مع الحماية الدستورية لهذه المصالح.

٤- إذا كانت الوحدة الوطنية بأوضح معانيها جعل الهوية الوطنية هي المرتكز الجامع للمشتركات بين أبناء الوطن الواحد، وإذ إن الهوية هي انتماء المواطن لوطنه، ولما كانت الحرب الأهلية لها أيديولوجيتها المتجذرة تاريخياً في القومية أو الدين أو الطائفة، لذا يجب تكريس مبدأ التعايش السلمي، وذلك باعتماد التسامح (التعددية الثقافية) كمبدأ قانوني واجتماعي واخلاقي، من أجل خلق أيديولوجية تركز على التسامح كمبدأ اساس لمواجهة أي أيديولوجية من شأنها تغليب الهويات الفرعية على الهوية الوطنية، وهذا لا يتأتى إلا بجعل المواطنة ليست فقط مبدأ قانوني وانما العمل على أن يكون مبدأ اخلاقياً و واقعياً، والقضاء على التفاوت بين المواطنة كمفهوم قانوني وبين المواطنة كمبدأ عملي، وذلك بأعتماد المواطنة كأساس للحقوق والواجبات دون غيرها من الأسس.

٥- لا بد من تطبيق سياسة جنائية تعتمد ما يعرف اليوم بالمعيار الجنائي التنموي؛ فالحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية إذا كانت تستلزم منع أي عمل من شأنه

أن يعرض الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر أو الضرر، ينبغي من جانب آخر أن تعمد إلى تشجيع وتكريس كل ما من شأنه أن يرسخ فكرة المواطنة والوحدة الوطنية ويعزز السلم الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها، وهذا لا يأتي إلا من خلال مساهمة فروع القانون الأخرى إلى جانب القواعد القانونية في إطار القانون الجنائي.

٦- لما كانت المصلحة محل الحماية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فضلاً عن شرعية السلطة، وحيث إن مختلف التشريعات الجزائية قد حرمت نشر أو عرض معلومات من شأنها إثارة الحرب الأهلية، حتى وإن كان ما تم نشره صحيحاً، طالما أنه يؤدي إلى النتيجة المحظورة قانوناً؛ لذلك لا بد من تقرير قيود على الممارسة الإعلامية السلبية إذ كثيراً ما تتذرع وسائل الإعلام بأنها إنما نشرت معلومات صحيحة وتوخت الدقة والموضوعية بالنشر، وقد فات القائمين على وسائل الإعلام أنه متى تحققت علة التجريم، أصبح النشر غير مشروع، بصرف النظر عن صدق أو عدم صدق المعلومات والآراء التي تنشرها أو تقدمها، خصوصاً مع ازدياد عدد الجماعات الإرهابية المتشددة الممارسة للعنف، وأخطرها تنظيم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

واستهداف إثارة الحرب الأهلية لا ينفصل عن السياق المؤسسي والاجتماعي في الدولة، فوسائل الإعلام كمؤسسة اجتماعية تؤثر بشكل كبير في المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وفي المجتمع بوجه عام (أفراد ومؤسسات)؛ لذلك يجب أن تبقى قيمها ومعاييرها متوائمة مع قيم ومعايير المجتمع الذي تعمل فيه ولا تتساق وراء قيم منحرفة من شأنها أن تشيع ثقافة رفض الآخر، الأمر الذي يهدد بتفكيك وحدة الدولة.

٧- إذا كان المشرع الجنائي العراقي قد أخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم النشر وذلك للحيلولة دون إفلات أحد من العقاب وتيسير عملية الأثبات نرى أنه من الضروري ان يقرر المشرع بهذا الخصوص أيضاً مسؤولية مدير النشر أو المسؤول عنه عن جريمة الأخلال بواجب الرقابة، كما فعل المشرع الايطالي؛ وذلك للحيلولة دون امتناع مسؤولية مدير النشر، أو المسؤول عنه في الحالات التي يثبت عدم علمه بالنشر، ونرى أن هذا أقرب للعدالة.

٨- يرى الباحث أن قانون المطبوعات النافذ لم يعد يواكب التطور الحاصل في اطار العمل الصحفي والإعلامي؛ ولذا يجب على المشرع تشريع قانون جديد يتناسب مع متطلبات العصر الراهن والتطور الحاصل في ميدان النشر والإعلام، وينبغي التمييز، وعلى نحو الدقة بين قانون المطبوعات بوصفه قانوناً إدارياً ينظم العمل الصحفي والإعلامي، وبين قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، ومنح الأخيرة دورها الحقيقي لمواجهة الجرائم التي تقع عبر الإعلام، وبصورة خاصة الجريمة موضوع الدراسة.

٩- فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر بالجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام يرى الباحث ضرورة عدم الاكتفاء بالبيان الصادر عن مجلس القضاء، وإنما ينبغي تشريع قانون يحدد اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام، كما يجب عدم الاكتفاء بمحكمة واحدة تقع في جانب الرصافة وترتبط إدارياً بمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وإنما ينبغي تشكيل محكمة في كل محافظة من محافظات العراق، ويجب ان تكون الجرائم الخطيرة، ومنها الجريمة موضوع

الدراسة خارج اختصاص هذه المحكمة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ذلك قد يتحقق الأنموذج الاجرامي المنصوص عليه في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، ويبدو أن المحكمة المختصة بالتحقيق فيها هي محاكم التحقيق العادية، لذا نرى ضرورة النص الصريح على اختصاص محكمة التحقيق المركزية بالتحقيق بهذه الجريمة بصرف النظر عن صور السلوك الاجرامي المكون لها، وبصرف النظر عن خضوع الجريمة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أو خضوعها لاحكام قانون العقوبات.

١١- يرى الباحث ضرورة تشريع قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر الإنترنت باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة؛ ذلك أن الإعلام الإلكتروني اصبح يمثل الميدان الأوسع في مجال العمل الإعلامي، وأن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لم تعد تنسجم مع التطورات الكبيرة في مجال الإنترنت واستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، فضلاً عن ذلك فإن أحكام المسؤولية الجزائية المقررة بالنسبة للجرائم التي تقع عبر الإعلام التقليدي لا يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني في حالات كثيرة.

١٢- على صعيد البث الفضائي فعلى الرغم من صدور أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الا اننا نرى ضرورة اعادة صياغة التشريعات المتعلقة بالبث الفضائي على النحو الذي ينسجم مع التطور الكبير الحاصل في هذا المجال، و يؤكد الباحث على ضرورة عدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية التي تتخذ في مواجهة القنوات الفضائية، والصحف، وغيرها من المؤسسات الإعلامية، التي ترتكب أفعالاً مخالفة لأحكام القانون، وإنما يجب إجراء التعديلات اللازمة على القوانين النافذة بالشكل الذي يضمن مساءلة هذه المؤسسات من قبل القضاء وفرض العقوبات المناسبة عليها على وفق أحكام القانون الجنائي، وتكمن الأهمية العملية لذلك في الحيلولة دون وقوع المؤسسات الإعلامية تحت تأثير جهات الادارة الموكل اليها مراقبتها، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها، وقد يؤدي الى تبعيتها بصورة غير مباشرة، خشية تعرضها الى الحظر أو المصادرة من قبل هذه الجهات، يضاف الى ذلك أن من شأن هذا المقترح أن يضمن استقلالية المؤسسات الإعلامية في عملها وخضوعها للقانون فقط، وهذا يحصل بأعطاء القضاء وحده دون غيره سلطة

تحديد المخالفات التي تقع من المؤسسات الإعلامية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

غاية في الأهمية وذلك لتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية وتحديد مسؤوليتها الجزائية عن كافة أوجه نشاطها، الذي يعرض المصالح الاجتماعية للخطر، أو يلحق بها الضرر.

١٤- يرى الباحث ضرورة تقرير عقوبة الحل لكل مؤسسة إعلامية يثبت مساهمتها بصفة فاعل أو شريك في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، وينبغي أن تكون هذه العقوبة وجوبية.

١٥- حتى لا تكون عقوبة الحل عقوبة صورية، يرى الباحث انه من الضروري حرمان الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة الشخص المعنوي، في حال ادانتهم بارتكاب جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، من إعادة تأسيس شخص معنوي سواء بشكل مؤسسة إعلامية أو شركة تعمل في مجال تقديم الخدمات الإعلامية، أو قناة فضائية، أو غير ذلك، من وسائل الإعلام والنشر، فضلاً عن منعهم من العمل مع المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال الإعلام.

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ليبان ماهية جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية نقسم هذا الفصل التمهيدي على مبحثين،
نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية، اما المبحث الثاني فسوف
نتناول فيه المصالح المحمية بتجريم استهداف اثاره الحرب الاهلية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية

يلزم لبيان مفهوم جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية التعريف بهذه الجريمة، وبيان ذاتيتها،
وتحديد طبيعتها القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعريف بجريمة
استهداف اثاره الحرب الاهلية وذاتيتها، أما المطلب الثاني، فنخصصه لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة
استهداف اثاره الحرب الاهلية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية^(١)، هي الاعتداء الذي يقع بقصد اثاره^(٢) الحرب

(١) يذكر المؤرخون أن العراق قد شهد أول حرب أهلية حصلت في تاريخ البشرية وتحديدًا في عهد آشور بانيبال ٦٦٨-
٦٢٧ ق.م حيث كانت هي السبب المباشر في تدهور حكم آشور بانيبال، بل واختفاء الحكم الآشوري بسرعة مذهلة
عندما آل الحكم إلى خلفه وابنه الذين لم يستطيعا الاستمرار طويلاً بسبب الحروب الأهلية.
ينظر في تفصيل ذلك ليوا وبينهايم، بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة الثقافة
العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بلا مكان طبع، ٢٠١٣، ص ١٣٠؛ وتعد بريطانيا أول دولة شرعت
قانوناً يجرم اثاره الحرب الاهلية، وكان يقضي بالإعدام على اثارها، وقد عرف هذا القانون بقانون منع التحريض على
اثاره الفتن، والذي صدر بعد انتهاء الحرب الاهلية في بريطانيا عام ١٦٤٩، وإعدام الملك الإنكليزي تشارلز الأول.
نقلاً عن؛ بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،
٢٠١٢، ص ٤٨-٤٩.

(٢) تأتي كلمة الاثاره بمعاني عديدة ففي اللغة كلمة اثاره مشتقة من الأصل الثلاثي ثور ، وثار الشيء ثوراً وثوراً
وثوراناً، وثور الغضب : حدته، والثائر : الغضبان، ينظر محب الدين ابن ابي الفيض محمد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الاهلية^(١)، وينبغي أن تقع اعمال غايتها استهداف إثارة الحرب الأهلية، ولا يلزم وقوع الحرب الأهلية، وإنما يكفي أن يكون العمل أو الاعمال المرتكبة من شأنها أن تجعل الحرب الأهلية ممكنة الوقوع، واستهداف إثارة الحرب الأهلية هو النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية ويمهد لها^(٢)، وإذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية، ويمهد لها، لذا لا بد من تعريف الحرب الأهلية نفسها، وقبل ذلك لا بد من بيان المقصود بالحرب، إذ عرفت الحرب بأنها عمل عنف باعتبار العنف إكراهاً يستهدف الخصم؛ بقصد إرغامه على تنفيذ إرادة الخصم الآخر^(٣) والعنف بوصفه جوهر الحرب يفترض إرادة تبحث عن الهيمنة^(٤)، وقد عرفت الحرب كذلك بأنها استخدام القوة لإجبار العدو على فعل ما نريد، وبأنها إجراء سياسي بوصفها استمراراً للسياسة، ولكن بوسائل أخرى^(٥) أو هي صراع مسلح ينشأ عن تناقض المصالح والأيديولوجيات للأطراف المتحاربة^(٦) وقد عد بعض علماء الاجتماع الحرب مؤسسة اجتماعية (Social-Institution) لها أحكامها، ونظمها، وتقاليدها، وأساليبها، وأهدافها، غير أنها من نمط متميز له برامج، وأطره السلوكية، وخصائصه

القومية^(٧)، ويرى آخرون أنه لا ضرورة لتعريف الحرب، أو القول ماهي الحرب من الناحية الطبيعية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٢) د.سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٨٢.

(3) Jean Baechler, les phenomens Revolutionairs, Pairs ,Airs presses Universitaires de france, 1970,p51.

(4)Andre Nouschi , La Violence et le Tieres monde in center Etudes de la civilisation contemporaine , nice 1968 , P 223.

(5) Carl Von Clausewitz, On war,edited and translated by Michael Howard and peter Paret , Princeton University press, 1976,P 201.

(٦) ارثر مارويك، الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين، ترجمة سمير عبد الرحيم الجليبي، دار المأمون، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٨.

(٧) د.احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العسكري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٧، وينتقد آخرون هذا الرأي ويرون أن الحرب وإن كانت ظاهرة اجتماعية لكنها سلوك غير مؤسسي بل هو مؤقت واندفاعي، ومن ثم لا يمكن أن يوصف اللامؤسسي بالمؤسسي، ولذا فإن هذا الاتجاه يشكك فيما إذا كانت الحرب مؤسسة اجتماعية، أو هي عملية بايولوجية اجتماعية.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

والواقعية، وبأن لدى الجميع فكرة ما عنها، لأنهم إما شاهدوها، أو سمعوا عنها الروايات الكثيرة، أو لأنهم شاركوا فيها، وعكس ذلك يرى آخرون ضرورة إنكار فكرة الوضوح المزعم للحرب^(١) في حين نجد أن هناك من علماء الاجتماع من تجنب تعريفها^(٢)، بل إن قواميس علم الاجتماع لم تهتم بإيراد تعريف للحرب، وكأنها ليست من جملة المصطلحات السوسولوجية^(٣)، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الحرب بمعناها العام في المادة ٢/١٨٩ التي نصت على انه (يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال، ويعتبر في حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها).

أما الحرب الأهلية، فقد عرفها اتجاه في الفقه بأنها المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٤)، وعرفت كذلك بأنها أعمال عدائية مسلحة بين مجموعتين كبيرتين نسبياً أو أكثر في دولة واحدة تمتلك كل منها تنظيماً سياسياً، ويتنافسان عادة على السلطة في الدولة، أو يكون أحد أطراف النزاع المسلح يرغب في الانفصال، والآخر يرفض ذلك^(٥)، أو هي الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية

ما، من قبل شعب الدولة ضد قسم آخر، أو ضد قوات الدولة عندما تكون مدعوة للدفاع عن أحد القسمين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

منازعات مسلحة^(٦)، وإذا كان البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف قد ضيق من نطاق الحرب

Park Jean, On Social Control and Collective Behavior, Chicago , Phoenix, 1967, P746.

(١) جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشرييني، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢١.

(2) Jamis Lee, Air war and Emotional stress, New York ,The Rard services,1951, P25.

(٣) دينكين متيشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة : د.إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٦، ص١٩٨ وكذلك د.إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٢٠.

(٤) د.محمد فرهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٠.

(٥) د.أحمد عطية الله السعيد، المعجم السياسي الحديث، شركة بهجة المعرفة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.

(٦) د.سعد الأعظمي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(7) David Cumin , Tentative de definition du Terrorism ,Paris, jus in bella , 2004, P 24.

(٨) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الأولى والثاني لسنة ١٩٧٧، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٩.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الاهلية^(١) فإن الأختلاف بشأن تحديد معايير للحرب الأهلية لا يزال قائماً في فقه القانون الدولي والقانون الجنائي، ويذهب رأي إلى وضع ثلاثة معايير للحرب الأهلية، تتمثل في نوع العنف، وأهدافه، ونطاقه، ويستلزم المعيار الأول أن يكون الصراع صراعاً مسلحاً، ويتضمن حرباً تقليدية بين قوات مسلحة وعلى درجة عالية من التنظيم، ولها قيادتها المعروفة التي تتحدث بأسمها، أما المعيار الثاني الذي يتعلق بهدف النزاع، فإن النزاع المسلح من أجل أن يوصف بالحرب الأهلية يجب أن يكون هدف المتحاربين السيطرة على السلطة، أما المعيار الثالث، فيتعلق بنطاق النزاع المسلح، الذي يجب أن يكون واسعاً إذ يشمل إقليم الدولة بكامله أو أجزاء كبيرة منه^(٢).

ويظهر أن تطبيق المعيار الثاني يؤدي إلى إستبعاد الكثير من الحروب الأهلية، وهي الحروب الانفصالية، والحروب الدينية^(٣)؛ ولذا يمكن تعريف الحرب الأهلية بأنها نزاع مسلح بصورة حرب تقليدية، تحدث داخل الدولة وتقع بين طرفين يمثل كل منهما جزء من شعب الدولة على أن يكون الطرفان المتحاربان قوات مسلحة بصورة جيدة، ولها تنظيم على مستوى يؤمن التزامها بقواعد وقوانين الحرب،

وينبغي أن تقع على نطاق واسع وأن لا تنحصر في جزء صغير من الدولة، وتمثل إعتداء على السلطة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.محمد فرهاد الشالدة، مرجع سابق، ص ١١٩.

(2) Paul Collier and Anke Hoeffler, Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University , Sweden, 2001,P233

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:-

آخر زيارة للموقع 13/4/2014 pdf / edds 2002 -01.pdf 13/4/2014

Paul collier and Nicholas , understanding civil war,The journal of conflict resolution,vol.46, no.1• Sweden, February 2002, P12.

(٣) يستبعد هذا المعيار الحرب الأهلية في اليمن ينظر في تفصيل ذلك جمال سند السويدي، حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات، ١٩٩٥، ص ٢١٣، كما أنه يستبعد الحروب الأهلية في يوغسلافيا وقبرص والسودان ينظر د. فردريك معتوق، معجم الحروب، طرابلس، ١٩٩٦، ص ٢١٥.

(٤) د.محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ربما يستفاد ضمناً من لفظ المواطنين الوارد صراحة في النصوص الجزائية التي تعاقب على جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية، دون الإشارة إلى العناصر الاجنبية، غير أن مساهمة العناصر الاجنبية في الحرب الأهلية، لا يمكن أن يغير من وصف هذه الحرب، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن يعد معياراً لتحقق الحرب الأهلية، طالما أن القتال قد وقع بين مواطني الدولة، ومن ثم فإن إنتماء الأجانب لهذا الطرف أو ذلك، لا يغير من وصف الحرب الأهلية على ذلك القتال، حتى في الحالات التي يحصل فيها أحد الأطراف المتحاربة على دعم ومساهمة الأجانب معه بصورة تفوق الدعم والمساهمة الاجنبية مع الطرف الآخر، طالما أن العناصر الاجنبية تدخل منظمة لأحد المعسكرين المتحاربين، ولا تدخل هذه العناصر الحرب بوصفها أحد أطرافها، وإذا كانت الحرب الأهلية تعد حرباً تقليدية تخضع للقانون الدولي الإنساني^(١)، إلا أنها تختلف عن الحرب الدولية التي تقع بين دولتين أو أكثر، سواء أخذنا بالمفهوم القانوني أو المفهوم الواقعي للحرب الدولية؛ اذ يستلزم المفهوم القانوني للحرب الدولية إعلاناً رسمياً بالحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، أما المفهوم الواقعي للحرب الدولية، فهي نزاع

مسلح، أو قتال بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي العلاقات السلمية بينها سواء صدر الإعلان

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢- أن الحرب الأهلية تعكس تعارض المصالح داخل الدولة، هذا التعارض الذي لا يمكن حله من

جانبا طرف في الأقل - بطريقة أخرى كالحوار.

(١) مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، لوحظ بان الحروب الدولية اخذت تقبل شيئاً فشيئاً في حين تزايدت الحروب الأهلية وقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى فكرة ادراج حكم المادة (الثالثة المشتركة) بغية اخضاع الحروب الأهلية للقانون الدولي الإنساني وفعلا تم اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والذي اشارت المادة الأولى الفقرة ١- إلى سريان حكم المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة (١٢/أب/١٩٤٩) على الحرب الداخلية وقد وصفت محكمة العدل الدولية المادة (٣) المشتركة بين إتفاقيات جنيف بأنها تتضمن مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية افضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية. د.محمد فرهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٢.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

- ٣- أن الحرب الأهلية تفترض وجود أيديولوجية تفسرها، وتحت على الإسهام فيها، وقد تكون هذه الأيديولوجية سياسية، وقد يكون شرطها الأيديولوجي متجزرا تاريخيا في الدين، والطائفة، والعرق، والقومية؛ فهي تنطلق من تصورات متعارضة داخل المجتمع.
- ٤- يستهدف القائمون على إثارتها أو المشاركون فيها الاستيلاء على السلطة، أو إعادة توزيعها حسبما يترأى لهم، أو تحقيق مصالح اقتصادية أو غايات دينية.
- ٥- ليس هناك من منتصر في الحرب الأهلية، إذ لا ينعقد لواء النصر لمن انتصر عسكرياً؛ لأن النتيجة التي تؤول اليها الحرب الأهلية تتمثل في تدمير المجتمع وتفكيكه؛ إذ انها تهدم عناصر الشخصية الوطنية والهوية المعبرة عنها، وتعمل على إذكاء تأثير الهويات الفرعية ذات الأسس الدينية أو الطائفية أو العرقية، وبعبارة أكثر دقة: تهدم شعور الفرد بالمواطنة، والانتماء إلى الدولة الوطن.
- ٦- إذا كانت الحرب الخارجية في الغالب تؤدي إلى حالة من التماسك بين أفراد المجتمع، فإن الحرب

الأهلية تستهدف أحداث حالة من التفكك داخل المجتمع؛ لأنها في أبسط معانيها حرب المجتمع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ذاتية جريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية

ابتداءً وقبل كل شيء ينبغي التمييز بين إثارة الحرب الأهلية وبين الحرب الأهلية نفسها، وما ينتج عنها من جرائم تقع أثناء القتال، إذ نجد أن هناك من ذهب إلى القول بوجود جريمة الحرب الأهلية^(٢)، ويرى الباحث أن هذا القول غير دقيق؛ ذلك أن الحرب الأهلية متى توافر وصفها على القتال الدائر بين المتحاربين، فإن القانون الدولي الإنساني^(٣) هو الذي يسري عليها، وليس القانون الجنائي الوطني، أما

(1) Manhaim K, Types of Rationality and Organized Insecurity , Braziller, 1962,P518.

(٢) د.سعد إبراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه (ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة)، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٧٥ وعرفه آخرون بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف، الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص والاعيان الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الجرائم التي تقع في أثناء القتال، فهي إما أن تخضع للقانون الدولي الجنائي، أو القانون الجنائي الوطني، وذلك بحسب طبيعة الجريمة التي تقع، فجرائم الحرب تخضع للقانون الدولي الجنائي^(١)، أما الجرائم الإرهابية، فهناك من يعدها جريمة حرب، ومن ثم تخضع للقانون الدولي الجنائي، وهناك من يرى فيها جرائم عادية تخضع للقانون الجنائي الوطني^(٢)، وليبيان ذاتية الجريمة يلزم التمييز بين الحرب الأهلية وغيرها من صور العنف المسلح الذي يقع داخل إقليم الدولة، لذا سنتناول التمييز بين الحرب الأهلية والقتال الطائفي، والحرب الأهلية وحرب العصابات، والحرب الأهلية والأعمال الإرهابية:-

أولاً:- التمييز بين الحرب الأهلية والقتال الطائفي.

يقصد بالطائفة مجموعة من الأشخاص تجمعهم ميزات أو صفات مشتركة، وقد وسع القانون الفرنسي من مفهوم الطائفة؛ إذ يعد طائفة كل مجموعة أشخاص يتصفون بصفات معينة بحسب الوضع الاجتماعي للأسرة، أو الحالة الصحية، أو الآراء السياسية، أو النشاط النقابي^(٣).

ويعرف البعض الطائفة بأنها كل مجموعة من الأشخاص بوصفهم جماعة سواء أكان هذا الاعتبار

راجعاً إلى أصلها أم دينها، أم مركزها الاجتماعي، أم الوظيفة التي تؤديها^(٤)، كما عدّ آخرون الأشخاص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

= المسلحة والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات المسلحة، د.علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات

المسلحة وحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، دار المؤلف، بيروت، ص ٢٠٠١، ص ٧٥.

(١) جريمة الحرب هي تلك التي تتوافر في أثناء نشوب حرب، وتستلزم ركناً مادياً يتطلب توافر حالة حرب كعنصر أول والعنصر الثاني وقوع أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب، وركن معنوي وركن دولي ولا يستلزم الركن الدولي في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحروب الأهلية استثناءً، وهذا الاستثناء تم إقراره من قبل المجتمع الدولي؛ حماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن المبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء. ينظر في تفصيل ذلك، د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطابع الاهرام التجارية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

(٣) د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية-، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤٢.

(٤) د.عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

(٥) الاستاذ محمد عبد الله، في جرائم النشر - حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٥٠٩.

(٦) المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

المذهبية، وكذلك العصبية العرقية والقبلية، أي: أن الاقتتال الطائفي يشمل كل صور الاقتتال بين طوائف المجتمع بصرف النظر عن منطلقه مذهبياً أو طائفيًا أو عنصريًا؛ وذلك لاتحاد علة التجريم التي قصدها المشرع، إذ إن كل عصبية أو نكرة تستأثر بولاء المواطن دون الدولة تؤلف خطراً على أمنها، وتضعف شعور المواطن بالوطنية، وتحرم الدولة من ولاء مواطنيها، فالعصبية على اختلاف صورها قد تؤدي إلى ضياع الهوية الوطنية خلف الهويات الجزئية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية^(١).

وبناءً على ذلك فإن الاقتتال الطائفي لا يعد حرباً أهلية، إلا إذا كان له هدف سياسي أبعد من مجرد الاقتتال الطائفي، وأن يقع في نطاق واسع يشمل كل إقليم الدولة، أو أجزاء واسعة منه، وأن ما اصطاح عليه بالحروب الأهلية الدينية في أوروبا كانت في حقيقتها وجوهرها اقتتالاً طائفيًا توافرت فيه معايير الحرب الأهلية، من حيث التنظيم والنطاق، أما الهدف فإن هدف هذه الحروب الظاهر فيه ديني، وإن كان لا يستبعد الهدف السياسي، حتى ذهب البعض إلى القول بأن الحروب الدينية لها هدف سياسي، لكن الحرب أضفى عليها الطابع الديني، وأن الصراع على المصالح والسلطة والثروة كثيراً ما يغلف بغطاء

ديني؛ بالنظر لكون العامل الديني أكثر قدرة على تعبئة الجماهير، والتأثير فيها في الحالات التي يتم فيها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويعتقون المذهب الكاثوليكي، ويريدون أن يعود إقليمهم إلى الوطن الأم (إيرلندا) والموالين، وهم ذوو أصول إنكليزية، ويعتقون المذهب البروتستانتية، ويريدون أن يبقى الإقليم لبريطانيا، فضلاً عن شعور

(١) باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة مصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١١، ص ٤٧.

(٢) يراد بتأسيس الدين استخدامه في مهمتين الأولى التصنيف والثانية الحشد، أما التصنيف فيقصد به ان يتحول الدين في المجتمعات التعددية والتي تعاني حالة انقسام إلى عامل فرز للأفراد وتحديد الجماعات ويتم توزيع الموارد اعتماداً على هذا المعيار أو هو ما تشعر به إحدى الطوائف الموجودة في المجتمع وأما الحشد، فينصرف معناه إلى أنه يمكن بسهولة تعبئة الجماهير وراء قضية معينة والاستعداد للصراع باستخدام لغة الولاء الديني أو الطائفي. ينظر د.إسامة صالح، التوظيف المزاوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، ع ١٩٠، المجلد ٤٧، لسنة ٢٠١٢، ص ٤٣.

أهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

القوميين بالاضطهاد؛ بسبب سيطرة الموالين على السلطة والثروة بالإقليم^(١)، وفي الحرب الأهلية في رواندا فقد اشتهرت اذاعة (الألف رابية) التابعة للهوتو، بتحريضها على الاقتتال؛ إذ كانت تؤكد أنه يجب على كل مواطن ينتمي للهوتو أن يقتل في حياته، ولو توتسياً واحداً بدافع طائفي، وفي يوغسلافيا كان الأدب القومي الصربي مليئاً بالإشارات الواضحة والصريحة التي تتضمن الدعوة إلى تنظيف الارض الصربية من رجس الأعداء، أعداء الدين والقومية^(٢)، وفي النزاع الداخلي القبرصي الذي امتد من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٣، وأدى إلى تقسيم الجزيرة إلى شطرين، شطر يوناني، وشرط تركي، فقد عمدت وسائل الإعلام إلى إثارة العصبية من جانب طرفي الصراع المجموعة اليونانية من جهة، والمجموعة التركية من جهة أخرى، والدفع باتجاه العنف؛ وهو الامر نفسه الذي حصل في الحرب الأهلية اللبنانية^(٣).

ثانياً:- التمييز بين الحرب الأهلية وحرب العصابات.

لما كانت الحرب الأهلية، حرباً تقليدية نظامية، فهي تختلف عن حرب العصابات والأعمال الإرهابية؛ إذ تندرج هذه الأعمال ضمن مفهوم الحرب غير النظامية، أو الحرب غير التقليدية، أو ما

تعرف بالحرب غير المتناظرة أو المتماثلة^(٤) ويكمن الفرق بين الحرب الأهلية وحرب العصابات أن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

طائفة من طوائف النزاعات المسلحة، ومن المتصور أن يتم اللجوء إلى أسلوب حرب العصابات في نشوب حرب أهلية، وتوافر شروطها^(٥)، ويذهب اتجاه إلى القول بأن حرب العصابات قد تؤدي إلى حرب

(١) يعد الصراع الإيرلندي صراعاً بين الجماعات الدينية التي تنتمي إلى مذاهب مختلفة داخل الديانة الواحدة. ينظر: إسامة صالح، اقتسام السلطة التوافقي والعنف السياسي- الإثني في إيرلندا الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٣) عبد الله الحاج حسن، تاريخ لبنان المقاوم في مئة عام ١٩٠٠ - ٢٠٠٠، دار الولا، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧٦ وما بعدها.

(4) Steven Lambakis, " Reconsidering Asymmetric warfare " joint force Quarterly, no 30,witer 2005, p 102

(٥) د.أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٩.

(٦) ان ممارسات حرب العصابات سبقت استخدام المصطلح بوقت طويل، إذ دخل مصطلح حرب العصابات في الاستعمال في اثناء كفاح نابليون ضد القوات غير النظامية للاسبان ١٨٠٨ - ١٨١٤.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

أهلية إذا استطاع المتمرّدون إضعاف إرادة الدولة، واقتناع الاهالي بدعمهم، وكسبوا تأييد عدد كبير من السكان، وكانوا قادرين على التسلح والتنظيم الجيد، والسيطرة على جزء من إقليم الدولة^(١).

ثالثاً:- التمييز بين الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية.

ما قيل بشأن حرب العصابات، يصدق قوله على الأعمال الإرهابية، إذ يمكن اللجوء إلى الإرهاب في أثناء الحروب الدولية والأهلية، ولما كانت الحروب الدولية لها خاصية قانونية، وقواعد وقوانين مكتوبة، أو عرفية لتنظيمها، فإن اللجوء فيها إلى عمليات الإرهاب أقل مما هو عليه الحال في الحروب الأهلية^(٢)، فعلى الرغم من خضوع الحروب الأهلية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن ساحات الحروب الأهلية شهدت وتشهد جرائم إرهابية كثيرة، إذ إن الأدلة التاريخية تبين أن الحروب الأهلية التي حصلت في الدول المختلفة كانت أشد قسوة وضراوة من الحروب الدولية، إذ يحكم المتحاربون في الحرب الأهلية مبدأ أن الجميع مذنبون في نظر بعضهم البعض، فمن ليس معنا، فهو يعمل ضدنا، ويجب إرعايه، أو تدميره^(٣)، ولما كانت الحرب تعد وسيلة مشروعة معترفاً بها دولياً لحل الخلافات التي تعجز الطرق

السلمية عن حلها، عادة ما يصرح الإرهابيون بأنهم في حالة حرب لإضفاء الشرعية على أعمالهم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Walter Laqueur, The Guerilla Reader A Historical Anthology, Philadelphia, Temple University press, 1977, p 280.

(١) عمل ماوتسي تونغ على تطوير حرب العصابات إذ قسم مراحل الحرب الثورية إلى ثلاث مراحل، أولها هي مرحلة التنظيم، وثانيها مرحلة قتال العصابات، وثالثها حرب الحركة، ففي المرحلة الأولى يتم تنظيم الصفوف، واعتماد الدعاية للحصول على دعم السكان، إذ يتم انشاء فرق التحريض والإثارة، وبعدها يبدأ القتال بعمليات الاغتيال والكمائن، وبعدها المرحلة الثالثة والتي تمثل مرحلة الحرب الثورية. ينظر في تفصيل ذلك ريجارد كليبتير بيوك، اقتل شخصاً ترعب ملايين، قتال العصابات ومكافحة الإرهاب، ترجمة وليد خالد أحمد، دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٠-٣١؛ دنسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠-١١.

(٢) د.ادونيس العكره، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) د.محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢١٦ ومابعدها.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

كما أن العمليات الإرهابية لا تستغرق معظمها وقتاً طويلاً، وتقع في حيز جغرافي معين، أما الحرب الأهلية، فتشمل كل إقليم الدولة، كما أن كل طرف معروف للآخر، وأن كلاً من الأطراف المتحاربة قد يحقق نصراً في جانب، وهزيمة في جانب آخر⁽¹⁾.

وقد تستخدم الأعمال الإرهابية كوسيلة من وسائل الحرب الأهلية، وذلك لإثارها أو تقع في أثناء اندلاع الحرب الأهلية؛ لذا فإن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد، وباعتبار أن الحرب الأهلية تخضع للقانون الدولي الإنساني، هو هل تطبق قوانين الحرب على الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء الحرب الأهلية⁽²⁾، وهل أن هذه القوانين قادرة على كبح جماح الإرهابيين؟ يرى جانب من الفقه أن للإرهاب مضموناً متميزاً بوصفه جريمة حرب عند وقوع الأعمال الإرهابية أثناء النزاع المسلح ضد المدنيين، أو ضد أشخاص ليسوا أطرافاً في النزاع المسلح، ويرى أن الأعمال الإرهابية ضد المقاتلين من جانب طرفي النزاع المسلح جائزة في حدود ما تسمح به قوانين الحرب، حتى وإن وصفت بأنها إرهاب في ظروف أخرى⁽³⁾.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي تشكلت لمحاكمة مجرمي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الدولية جاء خالياً من الإشارة إلى جرائم الإرهاب، وقد عد بعضهم أن وقوع الأعمال الإرهابية بقصد بث

(1) Paul Collier and Nicholas Sambanis , op.cit, p11.

(2) قانون الحرب أو قانون المنازعات ينقسم إلى فرعين قانون لاهاي وهو مجموعة القواعد التي اقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ وينظم حقوق وواجبات المحاربين في ادارة العمليات العسكرية والفرع الثاني قانون جنيف ويتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام ١٩٤٩ وبروتوكليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ وقانون جنيف يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، وهو ينطبق على اثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦.

(3) Hans peter, Interdiction des actes de Terrorisme dans le droit international Humanitaire Revue, Croix Rouge, 1986, P213.

(4) Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge, 2007, P293.

مآلة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الرعب لدى المدنيين في النزاع المسلح، وإن كان يعد جريمة إرهاب، إلا أنه يندرج تحت مدلول جريمة الحرب بالمعنى الواسع⁽¹⁾.

وقد استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاق سريانها أعمال الإرهاب التي تقع في أثناء النزاع المسلح كالاتفاقية الخاصة بمكافحة خطف الرهائن ١٩٧٩، واتفاقية مكافحة الإرهاب بالقبائل ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، وهذا الاستبعاد ينحصر في مجرد التكيف القانوني للإرهاب، وليس استبعاداً مطلقاً من طائفة القانون، فإذا ما توافرت عناصر جريمة الحرب في الأعمال الإرهابية، فإن الإرهاب يعد جريمة من جرائم الحرب، بحسب المعنى الضمني المستفاد من الوثائق الدولية المذكورة آنفاً.

ويرى الباحث أنه من الضروري التمييز بهذا الشأن بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية، وخصوصاً الحروب الأهلية؛ لأنها تتسم بخصوصية تتمثل في أن أطراف الحرب الأهلية لا تقيدهم القيود القانونية، ولا يلتزمون بقواعد القانون الدولي الإنساني في نزاعهم المسلح،

والحروب الأهلية التي حصلت في مختلف الدول تؤيد ما ذهبنا إليه، وأكثر من ذلك نجد أن مجلس الأمن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ضحاياها أغلبهم من الأبرياء ان لم يكونوا جميعهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيق قوانين الحرب على هذه الجماعات يعني الاعتراف بها، وما ينطوي عليه ذلك من تشجيع للجماعات الإرهابية على الظهور وممارسة عملياتها؛ لأنها تريد أن تتمسك بأهداب القانون، وتستغل بظله لتسويغ عملياتها، وهذا يعني أن قوانين الحرب لا يمكن أن تردع الجماعات الإرهابية، ومن ثم فلا بد أن تكون القوانين العقابية هي التي تطبق عليها، وليس قوانين الحرب التي تنظم العمليات الحربية في حالة النزاعات المسلحة التقليدية في صورة الحرب الأهلية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لبيان الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء آراء الفقه

(1)Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008, P12.

القانوني، اما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث الطبيعة القانونية لجريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية في التشريعات الجزائية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف اثاره الحرب الاهلية

في ضوء آراء الفقه القانوني

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه على جرائم سياسية وجرائم عادية^(١)، وقد عرفت الجريمة السياسية بأنها التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة^(٢)، ويعدها جانب من الفقه الجنائي عملاً سياسياً يجرمه القانون^(٣)، وما يميز الجرائم السياسية أن الجاني يقصد بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي: إقامة الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل^(٤).

وقد اختلف الفقه الحنائي بشأن معيار التمييز بين الجرائم السياسية، والجرائم العادية الى مذهبين، مذهب علي وشخصي، إذ يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الجريمة السياسية تهدف إلى المساس بالنظام السياسي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩٧؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٨٤؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٥٧-٥٨.

(٢) د.عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣، ص ١٩٦.

(٣) د.محمود نجيب حسني، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٥٨.

(٤) د.محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط١، دار الجيل للطباعة، دمشق، ١٩٦٢، ص ١٧٢.

(٥) د.عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٥.

(٦) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٨٠؛ د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٤؛ د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢١.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

عليها سياسياً^(١)؛ باعتبار أن الدولة يجب أن تكون هي المجنى عليها في كل جريمة سياسية^(٢)، ولكن شرط أن يكون الحق المعتدى عليه من الحقوق التي تملكها الدولة، بوصفها سلطة عامة كالجرائم التي تقع على استقلال الدولة وسلامة أراضيها (جرائم أمن الدولة الخارجي)، أو الجرائم التي تقع على حق الدولة في نظامها الدستوري، وشكل نظام الحكم فيها (جرائم أمن الدولة الداخلي)^(٣)، أما الجرائم التي تقع على الدولة بوصفها سلطة إدارية، كالجرائم الماسة بالوظيفة العامة، مثل: الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم، فإنها تعد جرائم عادية^(٤).

أما المذهب الشخصي، فيرى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أو غايتها سياسية^(٥)، ويرى أنصار هذا المذهب أن المعيار الشخصي يقوم أساساً على الدافع إلى الجريمة؛ وعلى ذلك فإن ارتكاب الجرائم العادية بدافع سياسي يجعلها من الجرائم السياسية^(٦)؛ وينتقد هذا المعيار لأنه من ناحية يؤدي إلى التوسع في الجريمة السياسية ومفهومها، ويؤدي إلى إدخال الكثير من الجرائم العادية في نطاقها، ومن ناحية ثانية فإن الباعث أو الغاية لا يدخل أي منهما ضمن أركان

الجريمة^(٧)، كما أن الباعث أمر نفسي داخلي يصعب الكشف عنه وإثباته^(٨)، وقد اتجه جانب من الفقه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٤) د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٥؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٥) د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٨٥. ويميز الفقه الجنائي بين الغرض والغاية والباعث، فيعرف الغرض بأنه الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية، فهي الهدف الأخير للإرادة والمتمثل بإشباع الحاجة، أما الباعث، فهو الدافع إلى إشباع الحاجة، أو تصور الغاية فالباعث نشاط نفسي يتعلق بالغاية، ولا شأن له بالغرض، والباعث والغاية لا يحسبان من عناصر القصد الجنائي. ينظر في تفصيل ذلك.

د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٣، ص ٥٣. وكذلك د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٦) د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٧) د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٥٤٧؛ د.جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٥؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د.علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٨) د.علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٨٣.

مآة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

أو السلوك الذي نتج عن هذا الباعث^(١)، وتصنف الجرائم السياسية بدورها إلى جرائم سياسية صرفة أو بحتة، وجرائم سياسية نسبية، والأخيرة على نوعين الجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة^(٢)، وتعرف الجريمة السياسية البحتة أو الصرفة بأنها تلك الجريمة التي تلحق ضرراً أو تسبب خطراً يهدد الصالح العام بالضرر من حيث مساسها بالحقوق السياسية العامة أو الفردية، وتعد على وفق المذهبين الشخصي والموضوعي سياسية سواء بالنظر إلى طبيعة الباعث الذي أوحى إلى المجرم بارتكابها، أو بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها^(٣)، أما الجريمة السياسية المختلطة، فهي التي يقع فيها الاعتداء على حقوق فردية، بباعث سياسي أو لغاية سياسية مثل الاغتيال السياسي، وهذه الجرائم مختلف الرأي بشأنها حيث تعد سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، وعادية وفقاً للمذهب الموضوعي^(٤)، أما الجريمة المرتبطة،

(١) د.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٢.

وقد أخذت العديد من التشريعات بالمعيار المزدوج، ومنها القانون الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠، وكذلك المشرع

المصري في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعمو الشامل عن الجرائم السياسية، د.أحمد فتحي سرور،

مرجع سابق، ص ١٧٧. د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

سياسي فإنه يمثل جريمة عادية، ويخضع الجاني لعقوبة الإعدام، وقد كرس المشرع الفرنسي هذا الاتجاه السياسي بموجب قانون صدر سنة ١٩٦٠. نقلاً عن د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود

للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.

وكذلك المشرع اللبناني قد أخذ بهذا المعيار، واستثنى الجنايات الأشد خطورة، وأهمها القتل، من مفهوم الجريمة السياسية، إلا أنه في قانون العفو العام الصادر في سنة ١٩٩١ عد جرائم القتل لدوافع سياسية جرائم سياسية، وكان قصد المشرع الجنائي اللبناني طي صفحة الماضي وإلغاء صورة الحرب الأهلية اللبنانية من ذاكرة اللبنانيين. ينظر أحمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٤.

(٢) د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٦٩؛ د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٣٣؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والأربعون، ١٩٦٠، ص ١٥٤٦.

(٤) د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٠١؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٦؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨.

وقد خلط جانب من الفقه بين الجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة حيث عرف الثانية بتعريف الأولى. ينظر: د.إبراهيم محمود الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

فهي جرائم عادية من حيث موضوعها؛ لأن الاعتداء فيها يقع بصفة مباشرة على حقوق فردية، لكنها ترتكب بمناسبة حوادث سياسية، وترتبطها بها غاية واحدة، كجرائم القتل، والسرقة، والحريق، والتخريب التي تقع في أثناء الثورة، وقد اختلف الفقه الجنائي في إضفاء الصفة السياسية على هذه الجرائم، إذ يرى أنصار المذهب الشخصي أنها جرائم سياسية إذا كان الباعث عليها سياسياً، أما أنصار المذهب الموضوعي، فيعدونها جرائم عادية، وذلك لكونها تمثل اعتداء على الحقوق الفردية، ولكن عدّ الجرائم المرتبطة جرائم عادية في نظر المذهب الموضوعي ليس مطلقاً وبالتالي تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تقع في أثناء الثورة، وتكون من مستلزماتها، ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى الأخذ بمعيار العنصر الغالب كمعيار للتمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، وذلك عند تحديد الطبيعة القانونية للجرائم المركبة أو النسبية، فإذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس، فالجريمة في هذه الحال سياسية^(١)، ويمكن التعرف على العنصر الغالب بتحليل كل حالة على حدة، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات بما في ذلك الباعث على

ارتكابها، والهدف من ورائها^(٢) وقد عدّ أنصار هذا الاتجاه أن معيار العنصر الغالب يتفق مع مقتضيات

العدالة والمنطق القضائي في حالة الجرائم المختلطة أو المرتبطة، لا سيما أنه كلما توجد جريمة سياسية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الروح المعنوية، وترويع أجهزة السلطة بهدف تفويض النظم السياسية والاجتماعية^(٣).

والرأي الراجح في الفقه الجنائي أن هذه الجرائم لا تندرج ضمن الجرائم السياسية^(٤)، وإن كانت

(١) د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي - دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات

الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣١٣.

(٢) نبيل حمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٦.

(3) Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice,A.J.I.L, Vol. 57, 1963, P 19.

(٤) الفوضويون في أصل عقيدتهم أحرار، من أفكارهم أن حرية الفرد المطلقة لا يحدها قيد، ولا تقيدها السلطة، ولا بد بحسب رأيهم تحرير الأفراد والشعوب بتهديم الدولة. وتشارك الفوضوية مع الاشتراكية الثورية في الغاية المتمثلة في القضاء على التفاوت الطبقي في المجتمع، وعندها تنعدم الحاجة إلى الدولة، والفرق بين الفوضوية والاشتراكية الثورية أن الأخيرة ترى أنه لا بد من الوصول إلى مقاليد الحكم أولاً واستخدام أجهزة الدولة نفسها في القضاء على التفاوت الطبقي فتضم الدولة، وتتلاشى وتتفتت الحاجة إليها. ينظر في ذلك د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص٧٢؛ د.اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٩؛ د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٢٩٨ وما بعدها.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهليه والمصالح المحمية بتجريمها

مرتبطة بالثورة، والأخيرة عمل سياسي^(١).

ويذهب الفقه والتشريع الجنائي الحديث إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية^(٢)؛ وذلك بنفي الصفة السياسية عن عدد كبير من الجرائم، التي تعد سياسية من حيث الباعث عليها، أو الغاية منها، وكذلك الحال فيما يخص الجرائم التي تعد سياسية؛ بحكم طبيعة الحق المعتدى عليه فيها كالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كونها تشكل اعتداء على الدولة، وليس على الحكومة^(٣).

ومما تقدم يظهر أن الفقه الجنائي وجد صعوبة في إعطاء تعريف للجريمة السياسية، وفي وضع معايير محددة للتمييز بينها وبين الجرائم العادية، وإذا كان الأمر عسيراً على الفقه، فمن باب أولى أن يكون كذلك على المشرع الجنائي، فضلاً عن ذلك فإن تعريف الجريمة السياسية يعتمد على موقف كل

(١) د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٣.

(٢) كانت البداية الحقيقية للتضييق من نطاق الجرائم السياسية في عام ١٨٥٤، عندما اتهم المدعو (Jules Jacquin)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفعل المنسوب إليه، والمطلوب التسليم من أجله يشكل جريمة سياسية، إلا أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها

العام، وعند عرض الأمر أمام غرفة الاتهام في (بروكسل) قررت عدم شرعية القبض على المتهم واحتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبيل الجرائم السياسية وفقاً لنص المادة السادسة من قانون عام ١٨٣٣، وبعد عرض الأمر على محكمة النقض البلجيكية، فقد أصدرت حكمها في عام ١٨٥٥ والمتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ونقض القرار الصادر من غرفة الاتهام القاضي باعتبار الجريمة سياسية، وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها بحسب المنوال الذي رسمته محكمة النقض غير أن الصعوبة القانونية تمثلت في أن قانون عام ١٨٣٣ يعتبر الأخذ برأي غرفة الاتهام بمحكمة بروكسل وجوبياً عند تسليم المجرمين، مما أضطر المشرع الجنائي البلجيكي إلى التدخل تشريعياً بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة تقضي بأن (الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، سواء أكان في صورة قتل أم اغتيال، لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها) وقد أخذت العديد من التشريعات ومعاهدات تسليم المجرمين بهذا النص، كما طبقه القضاء في مختلف الدول وسمى بالشرط البلجيكي.

ينظر في تفصيل ذلك: د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابط تجريمها، مرجع سابق، ص ٣٥؛ د. نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٨؛ د. إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٠.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٦٠.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

دولة تجاه الأجرام السياسي، وهذا الموقف يتحدد بحسب ظروف الدولة والفكر السياسي السائد فيها، ولاسيما إن الأفكار السياسية ليست لها ذلك الثبات والاستقرار الذي تتمتع به المفاهيم القانونية، الأمر الذي يجعل معايير تحديد الجريمة السياسية غير ثابتة.

ويرى الباحث أن المذهب الموضوعي هو أقوى حجة من المذهب الشخصي، لذا يجب عدّه الأصل في إضفاء الصفة السياسية للجريمة، بحيث ينظر إلى موضوعها وطبيعتها المصالح محل الاعتداء. أما فيما يخص جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن الثورة، وكذلك الحرب الأهلية نفسها تعد عملاً سياسياً^(١)، وهذا الوصف بالتأكيد لا ينصرف إلى أفعال إثارتها، وإلى الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية، وهي الجرائم المرتبطة بها، حيث ظهر مبدأ وضعه معهد القانون الدولي العام في دورة انعقاده في (اكسفورد) سنة ١٨٨٠ وفي جنيف سنة ١٨٩٢ يقرر أن الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية تتوقف على إباحتها في تقاليد الحرب، أو عدم إباحتها، بمقتضى تلك التقاليد، فإذا وقعت من أي من الفريقين على الآخر في المعركة، وفي سبيل قضيته، فهي

جرائم سياسية، إلا إذا كانت أعمالاً وحشية، أو تخريباً عابثاً تحرمه قوانين الحرب كقتل الأسرى وإعدام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الثورة، وإن كانت الثورة لا تستلزم بالضرورة، وعلى نحو دائم المرور بمرحلة الحرب الأهلية ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحرب الأهلية الأمريكية لم تكن سوى ثورة فاشلة^(٤)، ويبدو أن هذا الاتجاه يعد الحرب الأهلية بمنزلة صورة العنف الثوري؛ حيث عدّ الثورة قرينة العنف^(٥)، وأنها عمل عنف منظم يتم خارج القانون^(٦).

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٧٩.

(٢) علي بدوي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، بلا مكان طبع، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٨٤؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) كرين برينتن، تشريح الثورة، ترجمة د.سمير الجليبي، مراجعة د. غازي برو، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٦٩.

(4) J.F.Jameson, The American Revolution considered as social movement,U.S.A, Princeton, 1926,P223.

(5) Carre de malberg, Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey, 1920,p 496.

(٦) د.سعد عصفور، القانون الدستوري، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤، ص ٢١٨.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ونجد أن جانباً كبيراً من الفقه الدستوري والدولي يذهب إلى أن الثورة قرينة العنف والنزاع المسلح، حيث عرف الثورة بأنها النضال، أو التمرد المسلح الذي تقوم به جماعة ما في داخل دولة ما، معترف بها دولياً بقصد الانفصال عن هذه الدولة، أو قلب نظام الحكم فيها^(١)، وهناك من يرى أن التمرد المسلح أو النضال من أجل الانفصال عن الدولة الأم، يمثل ثورة، ويعدّها طريقاً للوصول لحق تقرير المصير، عندما يصبح العيش المشترك مستحيلاً داخل الدولة الواحدة^(٢) وذهب آخرون إلى أن العنف من طبيعة الثورة، وإن لم يحدد ماهية العنف الثوري، سواء كان تمرداً، أو نزاعاً مسلحاً، ولم يبين نطاق هذا النزاع، وفيما إذا كان العنف الثوري يبقى بهذا الوصف حتى إذا أدى إلى وقوع حرب أهلية، أم أنه نفسه حرب أهلية، ويخلط هذا الاتجاه بين الثورة، وبين الانقلاب، والحرب الأهلية، ويرى أن للثورة مفهوماً تقليدياً وآخر حديثاً، أما المفهوم التقليدي لها، فإنها تعني قيام الشعب بقيادة نخب وطلّاع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة، أما المفهوم الحديث للثورة، فهو ذلك التغيير الذي يحدثه الشعب في نظام الحكم بوساطة أدواته القوات المسلحة، أو شخصياته التاريخية^(٣)، وهناك من الفقه الدستوري من يرى أن الثورة قد

تكون ثورة جزئية أو ثورة كلية، أما الثورة الجزئية، فهي التي تستهدف إحداث تغيير في نظام الحكم أما

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٩٣ ؛

رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص ٧١٩.

(٢) د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٨٨.

(٣) امير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقاً للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧ وما بعدها.

(٤) د.حسام مرسي، القانون الدستوري - المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٥-٩٦. وكذلك خالد الحروب، في مديح الثورة، ط ١، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٥ ؛ نديم البيطار، التجربة الثورية بين المثال والواقع، ط ٢، بيان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

(٥) د.عليان بو زيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٥٦؛ محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٥.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ويميزها من الانقلاب؛ بوصف الأخير هو اطاحة النخب بالحكومة والنظام القائم^(١)، وهناك من يؤكد الارتباط بين عنف الثورة والحرب الأهلية، بوصفها صورة من صور النزاعات الداخلية، حيث يرى أن الثورة قد تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية، حينما لا يستطيع الثوار تغيير نظام الحكم بالقوة بصورة مفاجئة وتكون قوة نظام الحكم تفوق أو تساوي قوة القائمين على الثورة^(٢)، ويبدو أن هذا الرأي يرى كما هو الحال في آراء سابقة أن الحرب الأهلية بما تنطوي عليه من عنف يتمثل بالنزاع المسلح من طبيعة العنف الثوري.

أما الفقه الدستوري العراقي، فقد ذهب جانب منه إلى أن كلاً من الثورة والانقلاب وسائل عنيفة للاستيلاء على السلطة، وأن معيار التمييز بينهما القائم على تحليل فعل الاستيلاء على السلطة نفسه يبقى نظرياً وليس واقعياً؛ لأن تحديد فيما إذا كان فعل الاستيلاء على السلطة ثورة أم انقلاباً يتوقف على الجهة القائمة به، فإذا كانت هذه الجهة القوى الشعبية عد الفعل ثورة، وإذا كانت هذه الجهة هي قوى النظام السابق عد انقلاباً؛ ولذا ليس هناك ثورة محضة ولا انقلاب محض؛ لان الثورة قد تعتمد على بعض قوى

النظام السياسي الذي تريد تغييره، كما أن قادة الانقلاب قد يعتمدون على قوى شعبية^(٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٣) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٥ - ١٦٦ ويؤكد د.منذر الشاوي على أن الاستيلاء على السلطة يبقى متصفاً بالثوري طالما انه لا يحترم القواعد الموضوعية للتداول السلطة، وهو كذلك لأن القائمين بالاستيلاء على السلطة ينعتون عملهم بأنه ثورة حتى وإن لم يكن هدفهم إحداث تغيير جذري في العلاقات الاجتماعية، ولم تساهم القوى الشعبية معهم في احداثه. ينظر المرجع نفسه، ج ٢، هامش ص ٣١٢.

(٤) حيث يرى أن كلاً من الثورة والانقلاب يمثل نجاحه طريقاً للاستيلاء على السلطة، وإنهاء الدستور النافذ، وهذا ما يخرج عن إطار الشرعية الدستورية، لأن الدساتير لا تسوغ اللجوء إلى القوة والعنف كأسلوب للتعديل أو الالغاء، ويرى أن التمييز بين الثورة والانقلاب يكون من خلال معيارين، المعيار الأول يتمثل بالجهة القائمة بعملية التغيير؛ إذ إن الثورة يقوم بها الشعب، أما الانقلاب فإن القائمين عليه بعض عناصر النظام السياسي القائم، أما المعيار الثاني، فهو الهدف، حيث إن هدف الانقلاب الاستيلاء على السلطة، أما هدف الثورة، فهو إحداث تغييرات جذرية شاملة لكل أسس المجتمع.

ينظر د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١، الناشر مكتبة السنيهوري، ٢٠١٣، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥) ويميز جانب من الفقه الدستوري العراقي بين المفهوم العام للثورة والمفهوم القانوني لها، حيث يرى أن المفهوم العام للثورة هو إحداث تغييرات جذرية وأساسية في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، أما المفهوم القانوني، فإنه

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

العام في العراق وجهة النظر التي ترى أن الحرب الأهلية هي مرحلة من مراحل الثورة^(١)، ويذهب الاتجاه الماركسي إلى أن الثورة السياسية تتطلب العنف والحرب الأهلية، أما الثورة الاجتماعية، فلا يمكن أن تتحقق عن طريق المعارك والحرب الأهلية^(٢) وقد أكد ذلك ماركس نفسه، وما أكده لينين أيضاً بأن الطبقة العاملة لن تفرض حرباً أهلية على المجتمع، ما لم تفرضها البرجوازية على الطبقة العاملة، عادين ان استفزاز الاعداء يجعل الطبقة العاملة تقابل العنف بالعنف^(٣) في حين يرى آخرون أن العنف والحرب الأهلية، حتى وإن حدثت فهي لا ترقى إلى مرتبة العنصر التكويني للثورة، ولا يعدو العنف إلا وسيلة يلجأ إليها القائمون على الثورة أحياناً، وأنه من غير الصحيح أن يعد العنف هو المميز البارز للثورة، وأنه من الخطأ عد سلوك طريق العنف وإثارة الفوضى مدخلاً أساسياً للثورة^(٤)؛ فالعنف أياً كانت طبيعته ونطاقه ليس من طبيعة الثورة، ولكنه قد يلزم في صورة، أو أخرى، أو في مراحل التخطيط الثوري على وفق تطور تكتيك الثورة نفسه، وما تفرضه الظروف التي تمر بها الاستراتيجية الثورية^(٥)، حتى وإن ارتبط

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

القانونية، كما أن الأخيرة تؤدي بالنتيجة إلى إحداث تلك التغييرات.

(١) إذ عرف الثورة بوصفها نزاعاً مسلحاً يزيد عن الهياج، ولا يصل إلى مستوى الحرب الأهلية، مؤكداً أن الثورة قد تتطور وتأخذ شكل الحرب الأهلية؛ وذلك إذا أصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء من إقليم الدولة، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية، ويستند في ذلك إلى ما ورد في المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيوشاتل سنة ١٩٠٠ بخصوص حقوق الدول الأجنبية وواجباتها اتجاه الحركات الثورية والانفصالية، والذي جاء فيه أنه (لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين، ولم تكن لهم حكومة نظامية، وقوات مسلحة منظمة).
د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(2) Otto Bauer , La Revolution, Texts Choisis, Paris , editions International , 1968, P 159

(٣) د. عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط ١، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٣٢

(٤) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٨٤.

(٥) د. إبراهيم درويش و د. أحمد رشيد، في الثورة وثورة يوليو العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥.
والاتجاه الذي يرى عدم عنفية الثورة يعرفها على أنها حركة شعبية واسعة ذات توجه سياسي منظم تهدف إلى إحداث

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

معنى الثورة في أذهان الجماهير بفكرة العنف، فحينما ترفض الجماهير طاعة الحكام، وتزيلهم بالقوة نكون أمام ثورة، وهذا لا يعطي المعنى الحقيقي للثورة، لأنه يركز على الوسيلة دون الهدف، ويؤكد هذا الاتجاه أن طبيعة العنف مختلفة تماماً عن طبيعة الثورة، وأن القول باقتران الثورة بالعنف قول غير دقيق؛ لأن الثورة اللاعنافية قد تحققت في كثير من البلدان في الهند بزعامة غاندي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة مارتن لوثر كينغ، وأن العنف الذي اقترن بثورات اللاعنفا لم يكن من جوهر الثورات^(١)، كما أن الثورات المعاصرة اتسمت بأنها لا عنفية، وإن وقع العنف فهو لاحق للثورة، ويخرج عن نطاقها، وليس من طبيعتها^(٢)، فضلاً عن ذلك فإن أغلب الحروب الأهلية التي حدثت كانت قد بدأت بعد فترة من حصول الثورات، أي: أنها لاحقة للثورة، وليس جزءاً منها^(٣)، كما أن الحروب الأهلية التي وقعت في بلدان لم تقع فيها ثورة حقيقية كانت لها أسبابها، وغاياتها، حتى أخذت تعرف الحروب الأهلية على وفق الغايات التي أراد المتحاربون تحقيقها كالبلقنة، والصوملة، واللبننة، وغير ذلك^(٤)، ومع ذلك نجد أن جانباً من الفقه الجنائي يعد كلاً من الثورة والحرب الأهلية من طبيعة واحدة باعتبارها عملاً ذا

طبيعة سياسية^(٥)، كما ان البعض استخدم مصطلح الثورة كمرادف للحرب الأهلية وقد عد ان التحريض

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

S. Comar, Theories of Revolution, An Introduction, London, Nelson, 1975, P28.

(٢) مصعب حسام الدين قتلوني، ثورات الفيسبوك، مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير، ط١، شركة

المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٦٤.

(٣) كرين برينت، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٤) تطلق تسمية البلقنة على الحروب الأهلية التي تقع بسبب خلاف الحدود المرسومة، ويكون الهدف منها إعادة ترسيم الحدود من جديد وتقسيم الدولة كما هو الحال في قبرص ودول البلقان أما الصوملة، فهي تسمية تطلق على الحرب الأهلية التي تقع بسبب اختلاف النسيج الاجتماعي والقبلي أو العشائري كما هو الحال في الصومال، واليمن، أما تسمية اللبنة فتطلق على الحروب الأهلية الدينية أو الطائفية، كما هو الحال في لبنان. للتفصيل ينظر د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢١٥-٢١٦.

(٥) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص ٥٩؛ د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٧٥، د.سامي النصر اوي، مرجع سابق، ص ١٣٢؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٦٥؛ د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ٧١؛ د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني- نظرية الجريمة والمجرم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٦؛ د.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الاحكام العامة- ج١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٨٦؛ د.فريد جاسم حمود، فنتة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٣٧ وما بعدها؛ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

في محله أو محلات، يعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب^(١) واعطى اخرون للثورة تعريفا ينطبق في كثير من جوانبه مع تعريف الحرب الأهلية كونها صراعاً داخلياً يقع داخل حدود الدولة وحينما يكون الصراع متمحوراً حول السلطة حيث عرفت الثورة بانها (صراع حتى الموت من اجل السلطة)^(٢).

ونعتقد عدم إمكانية اعتماد وجهة النظر التي تعد الحرب الأهلية مرحلة من مراحل الثورة، ومن طبيعتها، وإن حصلت بعض الحروب الأهلية في مرحلة لاحقة للثورة، ونؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى القول إن الحرب الأهلية ليس جزءاً من الثورة، ولا يدخل عنف الحرب الأهلية كعنصر تكويني للثورة، ومن ثم فإن الحرب الأهلية لا يمكن عدها من طبيعة الثورة، ويستند الباحث في نقده إلى الرأي الأول، وتأييده للرأي الثاني، إلى إن الأفكار التي كانت المدخل الأساسي في اندلاع الثورات، التي كانت هي السبب في الثورات التي حصلت، لم يكن أصحابها قد انصرفوا إلى العنف والاقتيال، فمن خلال تألقهم وتعدد جوانب فكرهم قد دعوا إلى التغيير والثورة بعد أن تبادلوا مع الواقع الاجتماعي والسياسي التأثير

والتأثير^(٣)، وبالفعل تم اعتماد آرائهم في القوانين التي شرعت بعد الثورات، وبالعودة إلى آرائهم لا نجد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والاقتتال بين أفراد الشعب^(٤)، أما فولتير، وهو أحد رواد حركة الأنوار فقد روج للأفكار الجديدة الداعية إلى التغيير، وعمد إلى نشرها بحماسة فائقة^(٥)، وأسهم بقسط وافر في صياغة الفكر السياسي للثورة

(١) د.محمود عودة الجبور، مرجع سابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(2) Jean Baechler,op.cit,P12.

(٣) رومان هامبستون، النار قبل الانفجار مقدمات الثورة الفرنسية، ترجمة دوقان قرقوط، دار المسيرة، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٤) برنار غروتوزين، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى منصور، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٤.

(٥) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

(٦) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٧) لوي ألتوسير، مونتسكيو، ترجمة نادر ذكري، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٣.

(٨) يوسف كرم، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٩) فولفين، فلسفة الأنوار، ترجمة هنرييت عبودي، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٤.

أهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالحة المحمية بتجريمها

الزاحفة^(١)، وما يوضح موقف فولتير من الكراهية، والتعصب، والعنف، والحرب نجده في أهم عمل من أعماله الفكرية، وهو القاموس الفلسفي؛ إذ إنه يعد بحق قمة ما وصل إليه عصر الأنوار من تقدم فكري وحضاري، ففيه نقد للطغيان، وفيه نقد للكراهية والتعصب، وفيه إدانة للحرب بكل أشكالها، وتضمن دعوة للحرية والمساواة^(٢)، أما روسو فيكفي القول إن كتابه العقد الاجتماعي قد نفخ من روحه في الثورة الفرنسية، فقد كان قادتها يستشهدون بفقرات منه بوصفه إنجيل الثورة^(٣).

وهذا إعلان حقوق الإنسان يصدر متضمنا عبارات نقلت بعينها من الكتاب، وكذلك دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ جاء متشعباً بنزعات روسو^(٤)، ولا يمكن إيجاد ما يشير إلى العنف في كتابات روسو، فقد قدم روسو في مؤلفاته عناصر تركيب بين المذهب والعاطفة، وعرض روسو صورة الشعب محسوسة ووصفه وصف المحب، وفي هذا يكمن المغزى الفريد للأثر الذي أحدثه روسو في الثورة الفرنسية؛ إذ إنه رفع شأن الفرد، وجعل المساواة أساس المجتمع؛ ولهذا كان في نظر رجالات الثورة الفرنسية بانيتها، والداعي إليها^(٥)، أما بكاريا الذي تأثر بنظرية روسو في العقد الاجتماعي، وأسس عليها كثيرا من أفكاره؛

أفكاره؛ حيث إن تأسيس العقاب على النفع العام استمدته بكاريا من نظرية روسو؛ لأن حق العقاب بالدفاع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإشارة إلى أن الحروب الداخلية الدينية في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت كانت الحافز وراء فلسفات

(١) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) حسن حنفي، في الفكر الغربي المعاصر، دار المعارف، بيروت، ١٩٨١، ص ٩١.

(٣) جان جاك شوفالبييه، المؤلفات السياسية الكبرى، ترجمة الياس مرقص، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٣.

(٤) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٥) عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق، التأريخ الأوربي الحديث، بيروت، ١٩٧١، ص ٣٢٥.

(٦) د.علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(7) Schmelck et Picca, Penologie et droit Penitenare, Paris, 1976, P53.

(٨) د.رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٦٠.

(٩) المرجع نفسه، ص ٦١، ونلاحظ أن بكاريا دافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وقد انتصر عكس هذا الرأي، حيث ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية مع بداية القرن التاسع عشر.

أهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

لوك، وفولتير، وبايبل حول التسامح وأهميته، بل وضرورته في كل مجتمع متعدد^(١)، والواقع أن آراءهم الداعية إلى الثورة والتغيير اتجهت بدرجة أساسية إلى إحداث التغيير على المستوى الفكري للإنسان، أي: إحداث تغيير داخلي؛ ليحصل بعد ذلك التغيير الاجتماعي المنشود، وهو ما يعرف اليوم بالتغيير السلمي الفكري والثقافي.

ويرى الباحث أن الثورة لها سماتها الخاصة بها التي تميزها من الحرب الأهلية، فالثورة وإن اقترنت بالعنف أحيانا إلا أن هذا الاقتران بالعنف وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى حصول تماثل من الناحية الشكلية مع عنف الحرب الأهلية؛ لأن آليات التنفيذ، وهي سلوك طريق العنف واحدة، في حالة الثورة العنيفة أو في حالة الحرب الأهلية، غير أن الاختلاف يبقى جوهريا ومؤثرا؛ من حيث أهداف الثورة، وأيديولوجيتها، ومبادئها عن أهداف الحرب الأهلية وأيديولوجية المتحاربين، فالثورة تستهدف تغييرات جذرية للواقع السياسي والاجتماعي والفكري والثقافي داخل الدولة، وهو ما لا يدخل في أهداف الحروب الأهلية، كما أن الثورة تقوم - في الغالب - على مطالب مشروعة ونبيلة كالحرية، والعدالة،

والمساواة، وكرامة العيش، وهذه المبادئ التي قامت عليها الثورات الكبرى، وهو ما لا نجده في الحروب

الأهلية، فضلا عن ذلك فإن الأيديولوجية الثورية عادة ما تقوم على أساس رفض القهر، والتسلط، وفي حين أن الحروب الأهلية لا تخضع لايديولوجية معينة، وإنما تختلف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أفعال الثورة العنيفة، فضلا عن انعدام العنف في الكثير من الثورات، كما هو الحال اليوم حيث نشهد عصر الثورات اللاعنفية. ويذهب الكثير إلى أن الفارق بين العنف الثوري والحرب الأهلية يكمن في درجة العنف كما وكيفا للاستيلاء على السلطة، بوصف أن السياسة لا يمكن تصورها دون قدر من العنف^(٢) ونجد اليوم الكثير من المفكرين يذهبون إلى القول بأن التغيير الثوري ينبغي أن يبدأ من الواقع الاجتماعي كمدخل أساس باتجاه الواقع السياسي^(٣)، وحتى في البلاد التي يسودها الفكر الداعي إلى إحداث

(١) كارل بوبر، المجتمع المفتوح واعدائه، ترجمة السيد تقادي، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١٢.

(2) pradel jean And Danti Jaun Michel, Droit penal tom111,droit Penal special, editions cujas,1995, p312.

Rossat Laur, Droit penal special,infractions des contre IesParticulers,dalloz, Paris,1998,p.447.

(٣) جودت سعيد، الإنسان كلاً وعدلاً، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٣٣.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

إحداث تغيير في السلطة بالقوة، نرى أن هناك من يحرم العمل المسلح والعنف كوسيلة لإحداث التغيير، ويؤكد ضرورة أن يكون السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم هو صندوق الاقتراع والمسار الديمقراطي، وعلى من يريد التغيير، اقناع المجتمع ابتداءً وقبل كل شيء^(١)، ونعتقد امكانية تأييد ما ذهب إليه هذا الاتجاه في أن التغيير يجب أن يكون اجتماعياً قبل أن يكون سياسياً، فلا قيمة للوصول للسلطة دون أن يسبق ذلك إصلاح ثقافي وحضاري^(٢).

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن بعض مناصري الفكر الماركسي قد تراجعوا عن آرائهم فيما يخص اقتران الثورة بالعنف، أو ضرورة حصول حرب أهلية من أجل الاستيلاء على السلطة^(٣).

ومما تقدم يرى الباحث أن الحرب الأهلية نفسها، فضلاً عن إثارتها لا يمكن أن تكون من طبيعة الثورة، بوصف الأخيرة عملاً ذا طبيعة سياسية، وإذا كانت الحرب الأهلية تستهدف السلطة، حينما تكون

(١) أبو علي المودودي الباكستاني، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣، ص ٦٨-٧٠؛ وكذلك للمؤلف نفسه رفض العنف والعمل المسلح لإحداث تغيير في السلطة واجب الشباب المسلم اليوم، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٨٨،

ص ٢٨

(٢) جودت سعيد، مذهب بن آدم الأول، مشكلة العنف في العمل الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٨

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بإمكانه أن يتقبل بسرور تنظيم المجازر المرعبة.
٢- أن الحرب الأهلية لا تنتج الموت فقط، وإنما تنتج أنواع الألم وكذلك الجوع المرعب؛ بسبب ما تجره وراءها من خراب اقتصادي، وهي بذلك ستمثل مناقضا للتأريخ الإنساني.

٣- أن المثل الروسي - وحسبما يرى (اوتو باور) - لا يبين فقط أن اللجوء إلى العنف يؤدي إلى الجوع، وإنما يبين كذلك، وبصورة واضحة أن من يستعمل القوة، يصبح حبيس القوة، ويؤكد ضرورة استبعاد العنف في استلام السلطة، وعلى ضرورة استلام السلطة دون اللجوء إلى العنف، أو الحرب الأهلية.

Otto Bauer , Op.Cit, P 41.

وبناءً على ذلك لا يمكن الاعتداد بما ذهب إليه ميكافيلي في تبرير العنف الثوري - كما أسماه - وفي حصول الحرب وارتكاب أبشع الجرائم، حيث يرى ضرورة استعمال الجرائم البشعة، ولاسيما الأكثر شناعة منها؛ لكي يستطيع من يريد الاستيلاء على السلطة بعد ذلك أن يحكم بدون إراقة الدماء؛ لأن هذه الجرائم البشعة تمثل قوة ردع - بحسب رأيه - وأنها تخلق شعوراً بالخشية توحى به ذكرياتها الأليمة، فمثل هذا الرأي الذي يسوغ القتل وسفك الدماء، لا يمكن قبوله لتعارضه مع أسس القانون الجنائي وأهدافه:

Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution, Paris, Clamannlevy, 1969, P32-33

وقد ذهب آخرون إلى القول بأن من يسعون إلى الحرب الأهلية، ويرغبون في وقوعها إنما يرغبون في السلطة التي يريدون الوصول إليها من خلال إثارة الحرب، وعن طريقها. ينظر في تفصيل ذلك. ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي، ترجمة د. سحر سعيد، دار دمشق، ١٩٨١، ص ١٩٤.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهليه والمصالح المحميه بتجريمها

الغايه منها الاستيلاء على السلطه، فان هذه الغايه ليست ملازمه لكل الحروب الاهليه؛ إذ إنها قد تقع لغايات غير الاستيلاء على السلطه، وإن كانت تمثل اعتداءً أو تجاوزاً عليها؛ إذ تتعدد أسباب الحرب الاهليه، والغايه المستهدفه منها، وحتى حينما تكون الغايه المستهدفه منها، والمصلحه المعتدى عليها، هي السلطه، ونعني بذلك أن الحرب الاهليه إذا ما كانت قد وقعت نتيجة الصراع على السلطه، فهي لا تمثل اعتداءً على مبدأ شرعية السلطه فقط، وإنما تمثل عدواناً على الوحده الوطنيه، والسلم الاجتماعى؛ الأمر الذي يجعل من العسير إضفاء الطبيعه السياسيه على جريمه إثارته.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الحرب الاهليه، يدخل ضمن الجرائم الإرهابيه؛ حيث يصنف الإرهاب - بحسب أهدافه - إلى إرهاب ثوري وإرهاب شبه ثوري، ويعرف الإرهاب الثوري بأنه إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبه السياسيه والاجتماعيه للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركه عالميه مثل الماركسيه، أو في إطار داخلي، ويتميز هذا النوع من الإرهاب الثوري بالنشاط الجماعي، وبيروز في إطار أيديولوجيه ثوريه⁽¹⁾، أما الإرهاب شبه الثوري، يهدف إلى

إحداث بعض التغييرات البنائيه والتوظيفيه في نظام سياسى معين، وقد يصبح جزءاً من برنامج أكثر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(1) Moisi Dominique, les democraties a Tepreuve Des Terrorismes,institute francais des compare, No3 ,Paris, septembre1987, p915.

(2) بيتر سيد ربرج، كتاب أساطير إرهابيه، ترجمه عفاف معروف عبد الرزاق، القاهره، ١٩٩٢، ص ٨٠.
(3) ومن صور الإرهاب السياسى في فترة السبعينيات والثمانينيات، الأعمال الإرهابيه التي كانت تقوم بها الألويه الحمر في إيطاليا، وجماعه باور ماينهوف في ألمانيا، والجيش الأحمر في اليابان، ينظر في تفصيل ذلك د.محمد سعادى، الإرهاب الدولى بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(4) قبل الثوره الفرنسيه كانت تستخدم لفظه (Terreur)، وهي كلمه مشتقة من الأصل اللاتيني Terreure Tersery بمعنى جعله يرتعد ويرتجف؛ ففي قاموس الأكاديميه الفرنسيه المنشور سنة ١٦٩٤ كانت كلمه Terreur تعني رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صوره شر حاضر أو خطر قريب، وبسقوط روبسبير وتنفيذ حكم الاعدام به تم الانتقال من استخدام لفظ Terreur إلى استخدام لفظ Terrisme، وظهرت الأخيره في قاموس الأكاديميه الفرنسيه الصادر عام ١٨٢٩ بمعنى نظام، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثوره أما لفظه Terreur، فقد بقيت على معناها؛ ينظر: ادونيس العكره، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨. وكان يراد بالإرهاب الرعب الممارس من طرف لجنة الإنقاذ العامه، إذ استغل روبسبير ورفاقه من رجال الثوره الفرنسيه خصائص الرهبه من

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الأيديولوجي يوجد الإرهاب الأيديولوجي الديني، الذي أدى دورا كبيرا في إثارة الحروب الأهلية التي عرفت بالحروب الدينية، التي وقعت في دول اوربية، كثيرة بين البروتستانت والكاثوليك^(١)، ويصنف بعضهم الإرهاب الذي يرتكب من قبل الجماعات الأصولية الإسلامية ضمن الإرهاب الأيديولوجي الديني^(٢)، التي تنتمي على اختلافها إلى التيار السلفي الإسلامي^(٣)، في حين يرى آخرون أن الإرهاب الديني والأصولية الإسلامية على الرغم من أنها تستند إلى أيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الأيديولوجي الذي يعد الإرهاب الثوري صورة منه^(٤)، ويرى الباحث أن الإطار العام للفكر السلفي

حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم، ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع، ويحاول بعضهم تفسير العنف الثوري الإرهابي بالقول إنه ليس فقط مجرد عنف، وإنما هو بالدرجة الأولى عنف = مقرون بعنصر فكري؛ لذا يصح أن يسمى بالعنف المذهبي، وهذا يؤكد أن العنف الثوري الإرهابي هو صورة من الإرهاب الأيديولوجي؛ فالعنف الإرهابي يمثل مذهباً في الحكم، وقد تمت صياغته بشكل واع ومقصود من قبل سان جست وروبسيير؛ حيث يقول الأول إن الإرهاب هو العدالة التي تفرضها مبادئ الفضيلة، والحقيقة أنه لم يقرر حالة

واقع، بمعنى الاضطرار إلى العنف لأرهابي، أو إنه ليس بالمستطاع القيام بعمل آخر غير الإرهاب، وإنما هو يجعل

الإرهاب منتظماً فكرياً تحكمه مبادئ الفضيلة، ويتم الحكم بدلالته، حيث يرى أن الفضيلة تقوم على أساس التمييز ما بين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مطبقة عن طريق العنف، فالعنف الإرهابي الثوري بطبيعته الحال يبدو قرين حوار عقلي يدور في ذهنه، بقرار عقلي، وبقدر ما يقوم في الجوهر على أساس من تفسير عقلي للوضع القائم؛ فهو يخضع بلاشك لتحكم المذهبية .

ينظر :

Jacque Ellul,op.cit,P 155

(١) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال أربعين قرناً، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٦؛ وكذلك ينظر د.أسامة صالح، التوظيف المراوغ للدين في صراعات مابعد الثورات، مرجع سابق، ص ٢٣؛ د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢٦٠ ومابعدهما.

(2)Taheri Amir, Holay Terror inside the world of Islamic terrorism, first edition,London, 1987, P12.

(٣) مراد بطل الشيشاني، تنظيم القاعدة - الرؤية الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دبي، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص ٩-١٠.

(٤) كان السبب وراء هذه التفرقة يعود إلى أن الأصولية الإسلامية كانت ترفض خوض غمار العمل السياسي والتجربة الحزبية، وبدت وكأنها ليست لها أيديولوجية سياسية معينة، غير أن السلفية الإسلامية بدأت بممارسة العمل السياسي في باكستان، والكويت، والبحرين، والسودان، ثم مارست سلفية الصحوه السياسية في السعودية من خلال مذكرة النصيحة، والانتخابات البلدية عام ٢٠٠٤؛ الأمر الذي ترتب عليه مراجعة أيديولوجية فكرية للميراث السابق، إلا أنه يمكننا عموماً التمييز بين ثلاثة اتجاهات أيديولوجية، سلفية رئيسية في الموقف من العمل السياسي، وهي:

مآلة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الإسلامي يدور حول فكرة أساسية، وهي إن الصراع بين ملة الاسلام ونقيضها هو صراع دائم بين الخير والشر إلى ما شاء الله⁽¹⁾، هذه الفكرة المستقرة في أدبيات هذا الفكر أصبحت مدخلاً أساسياً لعمليات العنف المسلح ضد الآخر المختلف في العقيدة والرأي، أو الآخر المختلف في إطار العقيدة نفسها، ففكرة الصراع الدائم مع المختلف في الدين أو الطائفة، تطورت من صراع ايديولوجي إلى ممارسة مادية عدمية تقوم على تصفية الآخر المختلف في إطار الديانة الواحدة والمجتمع الواحد، حيث استت على الفكرة السابقة فكرة، مفادها: رفض التعددية الثقافية بكل أشكالها، وتأكيد الواحدية، ولتجسيد فكرة الصراع بين ملة الإسلام ونقيضها برزت فلسفة التكفير، على اعتبار أن الصراع غير متصور في إطار ملة الإسلام، ومن ثم لا بد من إخراج الآخر المختلف في الرأي من ملة الإسلام؛ وذلك من خلال تكفيره، عندها يمكن تطبيق فكرة الصراع بين ملة الاسلام ونقيضها؛ لأن من يتم تكفيره، يصبح النقيض المقصود في الصراع مع ملة الإسلام، وهذا ما يعمل عليه تنظيم القاعدة الذي تحولت أعماله الإرهابية إلى وسائل لإثارة الحروب الأهلية، وعلى هذا الأساس فإن الباحث يرى أن الفكر السلفي، وهو الحاضنة الأيديولوجية لتنظيم القاعدة،

يندرج ضمن الإرهاب الأيديولوجي الديني.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢- تيار السلفية الجهادية، والذي يبني فكره على تكفير معارضيه والمخالفين لنهجه، ويعتمد التغيير الراديكالي والمسلح، ويمثل خطابه الحاضنة الأيديولوجية لتنظيم القاعدة التكفيرية.

٣- والاتجاه الثالث الموالي للفايضين على السلطة في بعض الدول العربية، يقف ضد الأحزاب العلمانية والاسلامية المعارضة للحكومة، ويؤسس فكره على مبدأ طاعة أولياء الأمور، ويرفض المعارضة السياسية؛ بوصفها خروجاً بالكلمة أو بالسيف.

ينظر في تفصيل ذلك محمد أبو رمان وحسن أبو هنية، الحل الإسلامي في الأردن، الإسلاميون ورهانات الديمقراطية والأمن، مؤسسة فريد ريش ايبيرت، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٤٣-٢٥٠.

(١) محمد بخيت المطيعي، حقيقة الاسلام واصول الحكم، دار النهضة الحديثة، القاهرة، ١٣٤٤ هـ، ص ١٢٠؛ حسن البناء، مجموعة رسائل الامام الشهيد رسائل نحو النور، المؤسسة الاسلامية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٩٨ وما بعدها؛ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، ١٣٧٤ هـ، ص ٢٠١ وما بعدها؛ سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢ وما بعدها. وله أيضاً العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م، ص ٦ وما بعدها؛ يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٧٠ وما بعدها.

(2) Moisi Demonique, op.cit, p914.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الحروب واثناؤها وكانت هي التي أدت ابتداءً إلى وقوع الحروب الأهلية^(١) وقد عد بعض الباحثين في مجال الإرهاب، وبصورة صريحة أن الإرهاب أضحي يشكل أسلوباً للحروب الأهلية أو المذهبية، ويقدمون أمثلة على ذلك، من بينها: باكستان، وافغانستان، والعراق^(٢).

ومما تقدم يرى الباحث أن جريمة إثارة الحرب الأهلية تعد جريمة إرهابية^(٣)، متى توافرت فيها خصائص العمل الإرهابي من الناحية المادية المتعلقة بالركن المادي، من خلال الكيان المادي وطبيعته، حيث يعتمد الإرهاب على العنف أو التهديد بالعنف، ولما كان العنف والتهديد به ليس غرضاً للإرهاب في حد ذاته، وإنما هناك هدف مبدئي أو فوري يتمثل في حالة الرعب والفرع الذي ينتج عن العمل الإرهابي، فحالة الفرع والرعب لا تعدو أنها هدف مرحلي ولا تخرج عن كونها نتيجة يريدها الإرهابي، ولكن نتيجة أولية، أما الهدف الغائي للعمل الإرهابي، فيتمثل بتحقيق نوع من السيطرة، وليست السيطرة المقصودة هنا هي السيطرة المادية ولكنها سيطرة معنوية ونفسية على معنويات الجمهور^(٤).

فالتحليل المنطقي للجريمة الإرهابية أنها تتحلل إلى علاقة ثلاثية، حيث يوجد ثلاثة أطراف، هي:

الفاعل، والضحية، والطرف الثالث أفراد المجتمع، أو الجمهور، ويستهدف الإرهاب التأثير فيهم، ويتوقع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإرهاب إلى ما قبل الحرب الأهلية اليوغسلافية لسنة ١٩٩١-١٩٩٥، ففي العام ١٩٤١ وضعت جريمة الإرهاب الصرب أمام خيارات ثلاثة، إما اعتناق المذهب الكاثوليكي، وإما الهجرة الطوعية، أو التهجير وإما الإبادة الجسدية، وفعلاً تم ممارسة أعمال التصفية الجسدية بعنف وهمجية على أساس الخلاف المذهبي المطعم بالنزعة القومية من قبل الكروات، وما قام به الكروات في الماضي القريب قام به صرب اليوسنة في حرب اليوسنة وتأتي عمليات التطهير الإثني في صورة إرهاب إثني قام به الصرب؛ لتنفيذ ترسيم حدود بشرية جغرافية سياسية.

ينظر في تفصيل ذلك د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) نعوم شومسكي، العولمة والإرهاب - حرب أمريكا على العالم، ترجمة د. حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) ترى بعض الدول ومنها أسبانيا أن الإرهاب بحد ذاته حرب، وحرب غير تقليدية، وهي تلمح للإنفصاليين الباسك وما يرتكبه من أعمال إرهابية في أسبانيا، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأطراف المتحاربة في الحروب الدولية والداخلية مهما كانت طبيعتها أو تركيبتها، تخضع في حربها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما خضوعها للقواعد الإنسانية التي تمنعها من ضرب المدنيين أثناء حربها، ومثل هذا الأمر لا يمكن تطبيقه على الإرهاب الذي يرتكب في نزاع مسلح؛ أو لإثارة نزاع مسلح، لذا فإن الأعمال الإرهابية المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية تخضع للقانون الجنائي الداخلي، أو القانون الجنائي الدولي، ولا تخضع لقانون الحرب. ينظر في تفصيل هذا الرأي :

Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, edition Musk, 2002 , P190.

(٤) د.عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٨.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

مجرد شعارات تغلف جرائم القتل والتدمير^(١)، ولاسيما أن ما تثيره من رعب وما تسببه من خطر وضرر عام، فضلا عن وحشية الأساليب المرتكبة بها لا تتناسب أبدا مع الأهداف التي يتم إعلانها^(٢)؛ ولذلك فإن الفقه الجنائي يرى أن كافة الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي إذا توافرت فيها خصائص الجريمة الإرهابية تعد جرائم إرهابية، ولا يمكن إضفاء الصفة السياسية عليها^(٣).

ومما يعزز ما ذهبنا إليه من رأي ما سبق الإشارة إليه من أوجه الاختلاف بين الحرب الدولية والحرب الأهلية والأعمال الإرهابية؛ إذ إن الأعمال الإرهابية وجدت لها مجالا واسعا في إطار الحرب الأهلية، وبشكل لا يمكن وصفه حيث ارتكبت أشنع الجرائم الإرهابية في مختلف الحروب الأهلية^(٤)، وعلى هذا الأساس نعتقد أن كلاً من جريمة إثارة الحرب الأهلية والجرائم التي تقع خلال هذه الحرب، وتكون مرتبطة بها تعد إرهابية إذا توافرت لها خصائص الجرائم الإرهابية، ولاسيما أن الجماعات الإرهابية التي توجد إلى جانب أطراف الحرب الأهلية، أو في جانب أحدهما، لا يمكن أن تكون من الناحية العملية والمنطقية محلاً لتطبيق قوانين الحرب، إذ كيف تطبق القوانين على جماعات هدفها الخروج

عليها، وتخطيها، بل إنها لا تعترف بها، إن القوانين التي يجب أن تطبق عليها هي قوانين العقاب؛

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تعد جريمة استهداف إثاره الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي في مختلف التشريعات الجزائية^(٥)، وقد بدأت جرائم الاعتداء على أمن الدولة في صورة المساس بولي الأمر، إذ عاقب القانون

(١) نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) ابو الوفا محمد ابو الوفا إبراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيما وترويجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الإجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية، جامعة الأزهر، مركز كامل صالح، ١٩٩٨، ص ٧٣.

(٣) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٢١؛ د.إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص ٩٨؛ د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص ٣١٩؛ د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٤) د.فرديك معتوق، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وكذلك عبد الله الحاج حسن، مرجع سابق، ص ١٨٥ ومابعدها.

(٥) تشكل جريمة إثارة الحرب الأهلية سببا في ظهور المفهوم الموحد لأمن الدولة، إذ نادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وادماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة، إذ كان من أبرز المسوغات التي استند إليها هذا الاتجاه أن الحرب الدولية لم تعد هي الوحيدة المؤثرة على أمن الدولة الخارجي، وإنما يمكن المساس بأمنها الخارجي عن طريق استخدام التوتر والنزاعات =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الروماني على كل فعل من شأنه المساس بشخصية الإمبراطور، وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بمسلك القانون الروماني في العقاب والتجريم، وعاقب على الجرائم التي تمس بشخص الملك بوصفها مساساً بأمن الدولة، وبقي الحال هكذا إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث حصل التمييز بين من يمارس السلطة (الحاكم)، وبين من يملكها (الشعب)، وظهرت جرائم أمن الدولة لا بعدها اعتداءً على الحاكم، وإنما بوصفها اعتداءً على شرعية السلطة، و على أمن المجتمع وسلامته، وقد عد قانون العقوبات الفرنسي قانون ٢٨ ابريل لسنة ١٨٣٢ جريمة إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (٩١) منه على أساس أن الحرب الأهلية تمثل وسيلة الجناة في الإخلال بأمن الدولة، وقد جرت محاكمة الثائرين في عام ١٨٧٢ في باريس عن جريمة إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك بسبب الاحداث التي رافقت ما عرف (بثورة الكومون)^(١).

وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢) فقد نصت

المادة ١٩٥ على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويستند إلى فكرة الخطر لتحديد جرائم أمن الدولة، وهذا الخطر قد يكون داخلياً، وقد يكون خارجياً، أما الخطر الخارجي، فتصفه بعض الآراء بأنه ما ينجم عن ثورة أو هياج، أو يمس البنيان الدستوري للدولة، أو يهدده، أما الخطر الخارجي، فهو الذي يؤثر في شخصية الدولة وقوتها في علاقتها بالدول الأخرى. ينظر د.محمود إبراهيم الليبيدي، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، طبعة ٢٠٠٥، ص ١١١-١١٢. وقد ذهب الأستاذ جندي عبد الملك إلى القول بأن المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ الملغى قد تضمنت تجريم إثارة الحرب الأهلية بوصفها من جرائم أمن الدولة الداخلي، وإن المادة المذكورة تقابل المادة (٩١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٣٢، وقد نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٢٢ الملغى، على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما). ينظر: المرجع نفسه، ص ١١٢. وقد ورد مضمون المادة المذكورة في قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وذلك في المادة (٨٩) منه.

(٢) وقد ورد النص على جريمة إثارة الحرب الأهلية في قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٩ حيث نصت المادة (٥٦) منه على أنه: (من جسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ليزاد بعضهم بعضاً، وحرصهم على القتال، أو الإغارة على بعض المحلات، ونهبها، وتخريب البلاد، وقتل الناس، وخرج أو عبث وقاده إلى الفعل التام أو بدايته يجازى بالإعدام).

مآمة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

المواطنين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

ويبدو من ظاهر نص المادة ٢١/أ من قانون العقوبات العراقي^(١) أنه يعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة سياسية وليست جريمة عادية إذا ارتكبت بباعث سياسي، ولاسيما أن المشرع العراقي لم يورد هذه الجريمة ضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة المذكورة، إذ أشار إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وعدّها جرائم عادية، حتى وإن ارتكبت بباعث سياسي، ولم ينص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولما كانت هذه الجريمة تندرج ضمن النوع الأخير، فإنها تعد سياسة إذا ارتكبت بباعث سياسي، إلا إذا عددنا أن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ترتكب بباعث دنيء، عندها يمكن عدّها جريمة عادية؛ كونها تدخل ضمن الاستثناءات التي وردت في النص أعلاه وقد تراجع المشرع العراقي عن هذا المسلك؛ وذلك بعد أن عد جريمة إثارة الحرب الأهلية جريمة إرهابية؛ وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت المادة ٤/٢ على انه (تعد الأفعال الآتية من

الأفعال الإرهابية..... ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
 - ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
 - ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
 - ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
 - ٥- الجرائم الإرهابية.
 - ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، وخيانة الامانة، والاحتتيال، والرشوة، وهتك العرض.
- ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)، والجدير بالذكر والإشارة إليه أن التشريع الجنائي العراقي لم يعرف الجريمة السياسية في قانون العقوبات البغدادي، كما أن هذا القانون لم يعرف التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وقد كان اول تعريف للجريمة السياسية في التشريع العراقي قد ورد في قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ حيث عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة المرتكبة (بدافع سياسي وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية مالم تكن في جميع هذه الحالات قد ارتكبت بدافع اناني دنيء) وقبل هذا القانون كان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الجريمة السياسية دون ان يعرفها أو يبين المقصود بها وذلك في قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ (المنشور في الوقائع العراقية في ١٢/٤/١٩٢٣) وقانون ادارة السجون لسنة ١٩٣٦ وفي نظام السجون لسنة ١٩٤٠ وقانون اللاجئين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩، وتجدر الإشارة كذلك إلى ان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ نص في المادة (٨١) منه على انه (تأليف محكمة عليا لمحكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة).

مآ استهداف اثاره الحرب الاهليه والمصالح المحمية بتجريمها

وقد نصت المادة (١/٦) من القانون نفسه على عد الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف، كما أن المشرع العراقي استثنى الجرائم الإرهابية، وعدّها جرائم عادية، وإن ارتكبت بباعث سياسي على وفق المادة (٥/٢١) من قانون العقوبات، كما أن أغلب التشريعات العربية أدرجت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، وقد عدت هذه الجريمة من الجرائم العادية، كما أن هذه الجريمة تعد جريمة إرهابية إذا انطبق على الأفعال المكونة لها وصف الفعل الإرهابي، وتوافرت لها عناصر الجريمة الإرهابية، كما حددها القانون^(١)، وقد ورد النص على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في قانون العقوبات السوري في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وتحت عنوان جرائم الفتنة، إذ نصت المادة (٢٨٩) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء)، كما نص على هذه الجريمة وتحت عنوان جرائم الفتنة أيضاً قانون العقوبات الاردني إذ

نصت المادة (١٤٢) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقد أشارت أغلب التشريعات الجزائية العربية إلى جريمة إثارة الحرب الأهلية^(٢)، ويرى الباحث ان

(١) حددت اغلب التشريعات العربية المقصود بالإرهاب بانه استخدام القوة أو العنف أو التهديد بالعنف والذي من شأنه وقوع نوع من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاموال أو البيئة أو الاعتداء على المصلحة العامة في اطار مشروع فردي أو جماعي. تنظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (١) من قانون منع الإرهاب الاردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١) من قانون الإرهاب البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١) من قانون الإرهاب القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨.

(٢) فقد نص قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٣٠) تحت عنوان في إثارة الحرب الأهلية (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد) ويظهر واضحاً التعريف الغائي لهذه الجريمة في النص أعلاه، كما أن هذا النص وسع من نطاق الحماية الجنائية واعتمد على الصياغة المرنة حيث لم يضمن المشرع النص القانوني قاعدة جنائية وإنما ضمنه معياراً جنائياً حيث لم يحدد شق التكليف بشكل دقيق، وترك للقضاء الجنائي سلطة تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق النص، كما أنه غلب العنصر الغائي وهو عنصر نفسي على الطبيعة المادية للفعل الذي من شأنه إثارة الحرب الأهلية. ينظر في تفصيل موضوع القاعدة الجنائية والمعيار الجنائي. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار ابو المجد للطباعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٤؛ وكذلك ينظر =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

المشرع الجنائي العراقي لم يكن موفقاً بالنص على جريمة إثارة الفتنة الطائفية إلى جانب إثارة الحرب الأهلية والاعتقال الطائفي، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكان الأجدر الاكتفاء بمصطلح الاعتقال الطائفي كونه أكثر دقة ووضوحاً للمعنى المراد بالنص ولا يحتمل التفسير أو التأويل^(١)؛ لأن لفظ الفتنة له معانٍ عديدة إذ ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبمعانٍ مختلفة^(٢)، فالفتنة تأتي بمعنى الابتلاء والامتحان والاختبار، والفتن: الإحراق بالنار^(٣) ومن هذا قوله تعالى (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)^(٤) وتأتي الفتنة بمعنى الفجور، وتأتي بمعنى الجنون كما في قوله تعالى (فَسَبُّصِرٌ وَيَبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ)^(٥) والفتنة الضلال والاثم والفتان المضل عن الحق، والفتان الشيطان؛ لأنه يضل العباد، وقيل الفتنة هي المحيلة عن الحق، وترد الفتنة بمعنى الكفر كما في قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)^(٦) وقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(٧)،

= د.وائل حسن عبد الشافي، القانون بين القاعدة والمعيار، دراسة في المنهج القانوني سلطة القاضي التقديرية، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٥. كما نص قانون العقوبات التونسي لسنة ١٩١٣ في المادة (٧٢) على أنه:

(يعاقب بالقتل مرتكب الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرص الجنائي على ذلك أو يؤيده بأي وجه

(١) تنظر المادة ٤/٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) (وَكَذَلِكَ فِتْنًا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهْؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) [سورة الانعام الآية رقم ٥٣].

(وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمُ فِيهِ فَإِن قَاتَلَكُمُ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة الآية رقم ١٩١]، (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [سورة البقرة الآية رقم ١٩٣]. (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَمْ يَعْزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) [سورة النساء الآية رقم ٩١].

(وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ [سورة المائدة الآية رقم ٧١].

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٩٠.

(٤) سورة الذاريات، الآية ١٣.

(٥) سورة القلم، الآيتان ٥، ٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

ممة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ويراد بالفتنة معنى القتال بين الناس، وتأتي بمعنى القتل^(١) كما في قوله تعالى (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُذْوًا مُبِينًا)^(٢) وقوله تعالى (فَمَا أَمَّنْ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يُفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ)^(٣)، ويظهر من ذلك اختلاف معاني لفظ الفتنة، وأن المعنى المقصود في التشريعات الجزائية العربية التي تناولت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تحت عنوان (جرائم الفتنة) هو الاقتتال الذي يقع بين الناس أو الاقتتال الطائفي، أما المعنى الذي قصده المشرع الجنائي العراقي فإنه غير واضح ومن شأن عدم الوضوح هذا أن يؤدي إلى الاختلاف في التفسير وهو ما يتقاطع مع الوضوح المطلوب في النصوص الجزائية.

أما التشريعات الجزائية غير العربية فقد عدت إثارة الحرب الأهلية من الجرائم العادية بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فالمشرع الألماني في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ تناول هذه الجريمة بالقسم الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي وتحت عنوان (الجرائم ضد سلامة الأمة) إذ نصت المادة (٢٧٨) على معاقبة كل من يقوم بالتحريض على القيام بأعمال عدائية من شأنها أن تخلق التصادم

بين مختلف عناصر الأمة الواحدة كما نصت المادة (٣٠٢) على تجريم التحريض على إبادة الاقليات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقد نصت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في ١٨٦٧/٦/٩ النافذ حاليا على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وتتطابق في مضمونها مع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي والنصوص الجزائية المماثلة له كما عاقب المشرع الفرنسي على التحريض على التسليح لمحاربة جزء من الأمة الفرنسية وذلك في المادة (٤١٢-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ فضلا عن تجريم إثارة الحرب الأهلية بمقتضى نص المادة (٩١) من قانون العقوبات لسنة ١٨٣٢، وتجدر الإشارة

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور - لسان العرب، ط ١،

دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٢٣٤

(٢) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٣) سورة يونس، الآية ٨٣.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

إلى أن الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة نصت على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وإن اختلفت الصياغة القانونية للنصوص الجزائية بين قانون وآخر^(١).

أما في الشريعة الإسلامية فيرى الباحث أن جريمة إثارة الحرب الأهلية تقابل جريمة البغي^(٢)، والبغي لغة يأتي على معانٍ منها: الطلب كما في قول الله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا)^(٣)، أو بمعنى الظلم كما في قوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ)^(٤)، أما جريمة البغي فقد تباينت تعاريف الفقهاء لها وإن كان الاختلاف فيها يعود إلى اختلاف في بعض المسائل الفرعية، فقد عرفها البعض بأنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق^(٥).

ويرى آخرون أن البغاة، قوم من أهل الحق باينوا الإمام، وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش^(٦) وتتفق التعريفات السابقة على الأركان الأساسية لجريمة البغي، وهي توافر القصد الجنائي - قصد الخروج على الإمام - ومغالبة الدولة

(العصيان المسلح أو النزاع المسلح) ويعتد بالباعث في جريمة البغي إذ أن الباعث على الجريمة هو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) نص قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٩٦٤ في المادة (١٢٧) على جريمة التحريض على تجنيد القوى القتالية

والمسلحة للهجوم على جماعة من المواطنين أو جزء منها؛ ونصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النرويجي لسنة ١٩٧٣ على معاقبة من عرض أمن الدولة للخطر من خلال تحريض المواطنين علنا على التناحر بين بعضهم في اقتتال عنصري، وكل من اشترك في حركة من شأنها إشعال الفتنة والاضطراب.

(٢) يلحظ فيما يخص جريمة البغي أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول دخولها في عداد جرائم الحدود، حيث يرى جانب من الفقه استبعادها من هذا المجال وذلك للصفة السياسية الغالبة عليها، في حين أن مناط الحدود هو صبغتها الدينية. ينظر د. علي راشد، مرجع سابق، ص ٦٧ وبنفس المعنى د.نجاتي سيد أحمد، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٣) سورة الكهف الآية ٦٤.

(٤) سورة ص الآية رقم ٢٢.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، ص ٤٢٦.

(٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج ٥، ط ٣، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، ص ١٣٩.

(٧) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ١٩، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٦٠.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

المسوغ الباعث السياسي للقيام بالخروج والعصيان المسلح والدعوة إلى القتال بحمل السلاح ضد السلطة، وإلى جانب التأويل، يجب أن تتوافر فيهم الشوكة والمنعة بحيث يحتاج الإمام إلى ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل المال أو إعداد الرجال ونصب القتال فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة^(١)، فإن انتفى التأويل أو المنعة انتفى وصف البغي، فتغلب اللصوص على مدينة ما والقيام بالقتل والسرقه لا يعد بغياً، لأن المنعة وان وجدت في هذه الحالة الا ان التأويل غير موجود^(٢) ونكون امام جريمة حراية حيث ان الفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقا وعصيانياً على غير تأويل، والباغي يحارب على تأويل، وهذه التفرقة ضرورية ومهمة باعتبار المقاصد وباعتبار احتمال الصواب، فالبغاة اصحاب رأي ووجهة نظر ومطالب قد تكون مشروعة، لذلك يؤكد الفقهاء المسلمون أن إظهار المعارضة السياسية ليس مسوغاً لأي عمل مسلح من قبل السلطة ضد المعارضين، أي لا يجوز للسلطة اعلان الحرب ضد مجرد المعارضة السياسية، بمعنى عدم جواز استخدام العنف من قبل السلطة - حتى لو كانت شرعية - ضد المعارضة مادامت ملتزمة بمبدأ السلمية تجاه النظام والمجتمع ولم تهدد السلم الاجتماعي^(٣).

وتعد جريمة البغي من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الفتن والاضطرابات الداخلية وعدم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ص ١٦١؛ ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، المحقق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ص ٥٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج ١١، ط ١، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ، ص ٩٧.

(٣) إذ يذهب الشافعي إلى أن إظهار رأي الخوارج من قبل جماعة معينة لا يجوز قتالهم مالم يبدؤوا بقتال، ينظر محمد بن إدريس المعروف بالشافعي، الأم، ج ٤، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١، ص ٢١٨.

(٤) عبد المعطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٤٢.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٧، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٣، ص ٣٥٥؛ د.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٢؛ د.أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٨٨؛ عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨.

(٦) سورة الحجرات الآية رقم ٩ و ١٠.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

فيجب قتل البغاة شريطة استنفاد وسائل الإصلاح كافة حيث أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، ووجب قتال من بغت على الأخرى، أي جارت وظلمت^(١)، وما يعزز ما ذهبنا إليه في وصف جريمة البغي، على إنها جريمة إثارة حرب أهلية، أن جريمة البغي لا يمكن تطبيقها إلا على الأعمال التي تحدث داخل الدولة نفسها ولا تتعدى حدودها الخارجية، كما ان حرب البغاة تعد من قبيل دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام، وهذا لا يستلزم أن يكون فعلهم في حد ذاته جريمة، وعلى هذا الأساس فإن الإمام إذا تمكن من دفعهم دون قتال فلا يجب قتالهم^(٢) لذلك على الإمام أن يستنفذ مع المعارضة كل إمكانيات التوصل إلى حل عبر الحوار والمفاوضات الفعلية وأن يرأسهم ويسألهم ويكشف لهم الصواب، لأن الله - سبحانه وتعالى - بدأ بالأمر والإصلاح قبل القتال فإن فاءوا فلا قتال وإلا قاتلهم وإذا حصل القتال فلا يحل أخذ مالهم وإذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز لجرح أو مرض فإنه يحرم قتالهم^(٣).

المبحث الثاني

المصلحة المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فرق بين البغي بحق والبغي بغير حق وهو البغي بالباطل وعد الثاني دون الأول يمثل جريمة. د. السيد مرجع سابق، ص ٤١٣. ويرى الباحث أن توافر الحق في جانب المعارضة لا يعد بغيًا لأن البغي والحق لا يجتمعان فمن كان على حق لا يمكن أن يكون باغيًا.

(٢) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٧٨، ص ١٢٣ وما بعدها. ومن القوانين التي نصت على جريمة البغي قانون العقوبات اليمني الذي نص في المادة ١٢٤ على أنه: (البغي هو الخروج على الدولة مكابرة إستنادا إلى منعة، ويعاقب الباغي وفقا للأحكام المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون).

(٣) روي أن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - قد راسل معاوية بن ابي سفيان كثيراً قبل حرب صفين وكذلك راسل أهل البصرة قبل حرب الجمل وكذلك فعل مع الخوارج قبل حرب النهروان، وبشأن عدم جواز أخذ مال البغاة فقد روي عنه عليه السلام انه قال يوم الجمل لأهل الجمل (من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه) أما بشأن معاملتهم فقد قال عليه السلام يوم الجمل (لا يرفق على جريحهم ولا يهتك ستر ولا يفتح باب من أغلق بابه فهو آمن ولا يتبع مدير). الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ط ٢، مطبعة زنكين، طهران، ١٣٧٧ هـ، ص ١١٣٠، ينظر كذلك شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١، مطبعة المنار، ١٣٤٨ هـ، ص ٧٢١.

(٤) عبر جانب من الفقه عن هذا الارتباط بالقول بأن القانون هو قاعدة حياة أو هو مجموع الحياة الإنسانية بكاملها. عبد السلام الترمانييني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، ١٩٦٩، ص ٢١٥.

أمة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

من خلال الظروف السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والاقتصادية، التي يظهر فيها، والدور الذي يقوم به معها^(١).

فالقانون في أي عصر من العصور وفي أي مجتمع من المجتمعات ليس مجرد حاجة عرضية أو نزعة من نزعات المجتمع وإنما هو وليد ظروف المجتمع، وثمره تطوره^(٢)، وقد عبر مونتسكيو عن ذلك الارتباط بين القانون والمجتمع بالقول إنه من الصدفة ان نجد قوانين أمة تناسب شؤون أمة أخرى^(٣).

وإذا كانت القوانين تتعدد في المجتمع وتتفاوت أهميتها فإن القانون الجنائي وفي جميع المجتمعات على درجة كبيرة من الأهمية، فالقواعد الجنائية، قواعد التجريم والعقاب، هي قواعد اجتماعية تستمد أصولها من كيان المجتمع وتنفق مع ظروفه وتسعى إلى تأمين مصالحه، وهي التي توفر أقصى درجات الحماية للمصالح الاجتماعية مقارنة بغيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجنائية تعبر عن واقع الجماعة ودرجة تطورها وعن ماهية الأفكار التي تعنتقها والمعتقدات التي تدين بها^(٤) وقد عبر كارو عن ذلك بالقول بأن القانون الجنائي يعكس حالة المجتمع^(٥)، وعبر آخرون بأن تاريخ القانون الجنائي يمثل

المرآة التي يعكس عليها تاريخ الحضارة^(٦).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بمدى تنظيمه للجزاء الجنائي، بما يحقق الهدف الاجتماعي بكفالة المصالح والقيم الاجتماعية^(٧)، وعلى

(١) ثروت الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد الأول، ١٩٨٢، ص ٧.

(٢) فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومي، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٨.

(٣) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) د.أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٢، ١٩٨١، ص ١٠٥ ومابعدها. وكذلك د. سعيد علي القطبي، علم صناعة التشريعات الجنائية - المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(5) Garraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal, 3ed, Paris, 1913. P.103.

(6) Bouzat Pinatel, Traite de Droit Penal et de criminology ,2ed, Paris, 1970..P.2.

(٧) ويرى جانب من الفقه الجنائي فيما يتعلق بالمعيار الأول أن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع التغيرات السريعة التي تمس المجتمع وقيمه الأمر الذي يستلزم أن يواجه القانون هذه التغيرات وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه، أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني فإن الجزء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل خدمة هذا الجزء للهدف الاجتماعي من قواعد التجريم وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد؛ =

مآة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

اساس ذلك يصبح من الضروري بحث المصالح التي قصد المشرع الجنائي حمايتها كونها موضوع الحماية الجنائية بتجريم استهداف اثاره الحرب الاهلية، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف اثاره الحرب الاهلية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي

لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية التي يرى أنها جديرة بالحماية.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي

المصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة^(١)، والصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح^(٢)،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، والثاني من الغاية، اي المصلحة المتأثرة من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء عليه^(٣)،

= ينظر د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠ وما بعدها. فالقاعدة القانونية بصورة عامة تنشأ من خيارات فلسفية وأخلاقية وفنية وهي بالمعنى الواسع تتحدد بالظواهر الاجتماعية، فمحتوى القاعدة القانونية يتحدد بين اعتبارات الصياغة القانونية والقيم القانونية أي بين الأمن القانوني والعدالة والتقدم الاجتماعي، ينظر د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨ وما بعدها.

(١) المعجم الوسيط، ج ٣، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٤٠.

(٢) جمال الدين بن منظور، مرجع سابق، مادة صلح، ص ٣٤٨.

(٣) مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١، دار احياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٣٥.

(٤) د.محمود طلال جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٥) د.سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١، ص ١١ وما بعدها.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

وعرفت المصلحة كذلك بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء^(١)، وهذا هو معنى المصلحة في القانون الجنائي، وهناك من يرى أن العدالة والمنفعة والمصلحة معان متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل الانفصال، فالقانون يفرض العقاب لإصلاح المجتمع ولكن هذا العقاب يكون في حدود العدالة، لأن القانون لا ينظر إليه إلا من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره فلا يشكل كيانا مستقلا عما حوله من ظواهر^(٢).

وقد ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول بأن المصلحة ركن من أركان الجريمة، فلا يكفي مخالفة الفعل لنص التجريم وإنما يجب أن يترتب عليه إضرار بمصلحة محمية^(٣)، غير أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يرى أن اللامشروعية ماهي إلا تعارض بين السلوك وبين تكليف تضمنه نص التجريم وهي صفة تلحق بالسلوك الإجرامي وبعيدة كل البعد عن فكرة المصلحة، ذلك أن المصلحة هي حكمة التجريم فالفعل الذي ينطبق مع الأنموذج القانوني الوارد في النص الجزائي يفترض بالضرورة عدواناً

على مصلحة محمية وإلا كانت هناك نصوص جزائية يضعها المشرع لا تحمي مصالح معينة ومن ثم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٣.

(٢) د.حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، لسنة ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

(٣) د.عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩٠.

(٤) د.سعيد علي القططي، مرجع سابق، ص ٤٩٨؛ د.حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ د.محمود طلال جلال، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) د.ديسر أنور، القاعدة الجنائية، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧٨.

(٦) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠؛ د.رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٨٣؛ د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٧٨.

مآة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

فالمصالح القانونية هي أساس التجريم وتتبلور فيها حكمته وليست ركنا في الجريمة، ذلك أن أساس الشيء لا يكون جزءاً في بنيانه^(١).

الفرع الثاني

أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح

يسعى المشرع الجنائي إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجنائية^(٢)، وإذا كانت صور الحماية القانونية متعددة، إذ يتم اضعاء الحماية القانونية على بعض المصالح في أكثر من فرع من فروع القانون^(٣)، فإن القانون الجنائي تميز من غيره بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالمصالح محل

(١) د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٢) الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بصفة عامة، وهي أهمها. ينظر د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص ٣ وما بعدها.
(٣) إذ يتميز قانون العقوبات من غيره من القوانين بالحماية التي يضيفها على المصالح الاجتماعية و التي تكون محل

للحماية القانونية في فروع أخرى من القانون، وعلى سبيل المثال الملكية، إذ ان الملكية تعد موضوعاً للحماية القانونية في كل من القانون المدني و التجاري اللذين يتوليان حمايتها في حدود معينة، أما قانون العقوبات فهو يشملها بالحماية الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص ٣ وما بعدها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحماية الجنائية أو أنه يضيق منها، أما فيما يخص التوسع في الحماية الجنائية فإنه يتحقق عندما يعرض القانون للمصلحة المحمية معنى أكثر اتساعاً مما يعطيه القانون غير العقابي مثال ذلك الصك بوصفه ورقة تجارية يتولى القانون التجاري حمايته، كما يتولى قانون العقوبات حمايته أيضاً عند إصداره بدون رصيد غير أن الحماية الجنائية للصك أوسع مدى من الحماية القانونية التي يوفرها القانون التجاري، ذلك أن الحماية الجنائية تقتضي التوسع في تحديد معنى الصك وأن هذا التوسع يتفق مع نوع هذه الحماية، لذا لا يشترط لوقوع جريمة الصك بدون رصيد أن يستوفي الصك شروط صحته كما نظمها القانون التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة لعقود الأمانة، فإن القانون المدني يتولى حمايتها كغيرها من العقود كما يتولى قانون العقوبات توفير الحماية الجنائية لها وهذه الحماية تتطلب التوسع في تحديد هذه العقود ومن ثم لا يشترط لتحقق جريمة خيانة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها التي يتطلبها القانون المدني، ومن خلال ذلك يظهر أن الحماية الجنائية اقتضت التوسع في تحديد الأفكار القانونية التي يعرفها القانون غير العقابي، وذلك باعتبار أن المصلحة الاجتماعية قد اقتضت التوسع في تحديد الأفكار القانونية التي يعرفها القانون غير العقابي، أما بالنسبة للتضييق من الحماية، فإن قانون العقوبات عندما يعاقب على جريمة النصب والاحتيال فإنه لا يحمي الأفراد من الغش بكل صورته المعروفة في القانون المدني وإنما يختار نوعاً منه وهو الاحتيال وهو أضيق نطاقاً من الغش المدني وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب على جريمة الحصول بطريقة الإكراه على سند مثبت للالتزام فإن قانون العقوبات يستلزم للعقاب قدراً معيناً من الإكراه وهو القوة أو التهديد، وهو أضيق نطاقاً من مطلق الإكراه الذي يجعله القانون المدني سبباً للبطلان، و تجدر الإشارة إلى أن الحماية الجنائية الواسعة أو الضيقة للمصالح المحمية بالقواعد غير العقابية ترجع إلى أن قانون العقوبات يركز على أفكار معينة أوسع أو أضيق من تلك التي ينظمها القانون غير

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الحماية الجنائية والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات يتعرض لها من يرتكب الأفعال المخالفة لأحكامه^(١)، كما يتميز القانون الجنائي بأنه يضفي الحماية الجنائية على مصالح لا تحميها فروع القانون الأخرى^(٢)، وإن كان الدستور أحياناً يسهم في تحديد محل الحماية الجنائية^(٣).

فضلا عن ذلك فإن الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي لقواعد قانونية موجودة من قبل تضفي الحماية القانونية على مصالح معينة، لا يعد دعماً لها، بل هو خلق لكيان قانوني جديد وقاعدة جديدة وقيم اجتماعية جديدة تجد أساساً لها في التشريع الجنائي^(٤)، وتشمل الحماية الجنائية مصالح الأفراد والمصالح العامة، فأساس التمييز بين الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة والجرائم المضرّة بمصلحة الأفراد، هو تحديد من له الحق، والذي أصابه الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة فإذا وقع الضرر على الأفراد كانت الجريمة مضرّة بالأفراد، وإذا كان الضرر واقعاً على المجتمع في مجموعه فالجريمة مضرّة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي^(٥)، والقانون الجنائي مظهر من مظاهر الحياة

العقابي والأفكار القانونية التي يتقنها المشرع الجنائي لها معنى متميز يتفق مع ذاتية الحماية الجنائية التي يضفيها قانون العقوبات على المصلحة الاجتماعية التي تعبر عنها هذه الأفكار.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: (١) د. أحمد فحي سرور الحماية الجنائية، دار الشروق للطباعة، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٢.

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢٢.
(٥) يرى جانب من الفقه الجنائي أنه إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي من ارتكاب الجريمة، فلن يكون لهذا التقسيم - جرائم مضرّة بالأفراد وجرائم مضرّة بالمصلحة العامة محل، إذ ستصبح كل الجرائم مضرّة بالمصلحة العامة لتكون مصلحة المجتمع من مجموع مصالح الأفراد. ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١. ويرى اتجاه آخر أن المصلحة العامة بوصفها فكرة مرنة ومتطورة وتختلف باختلاف العصور والأنظمة السياسية والأسس الفلسفية والفكرية والاجتماعية السائدة في الدولة، ليست فكرة مجردة، ولا تتمتع بخصائص ذاتية تجعلها أسمى من المصالح الخاصة وهي في الوقت نفسه ليست مجموعة المصالح الخاصة، كما أنها ليست شيئاً مجرداً عن الأفراد والجماعات التي تتكون منها الأمة، بل هي المواءمة بين مختلف المصالح الفردية وقد تعد المصلحة عامة لأنها تمثل مصالح المجموعة الأكبر عدداً، ويمكن تحديد المصلحة العامة لا على أساس الكم وإنما على أساس النوع، فتعد المصلحة عامة لأهميتها إلى الرغم من أنها لا تتعلق بالعدد الأكبر من مجموع الشعب. د. سعيد علي القطبي، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

وهناك من يرى أن المصلحة محل الحماية التي هي جوهر الحق ليست هي المصلحة بحسب اعتبار شخص أو آخر، بل هي المصلحة بحسب الاعتبار العام، أو بعبارة أكثر دقة هي: المصلحة التي لقيت اعتراف النظام القانوني واستحقت من أجل ذلك حمايته، أما أصحاب ذلك الحق فهم من تمسهم تلك المصلحة، فالمصلحة جوهر الحق هي المصلحة التي إن مست بعض الأشخاص بصورة مباشرة إلا أنها المصلحة العامة التي قدر المشرع أنها كذلك والمصلحة التي يبتغي المشرع الجنائي حمايتها هي الغاية الدافعة بالمشرع إلى سن هذه أو تلك من القواعد القانونية. ينظر د. حسين محمد

مآة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

بجوانبها المختلفة، ومن ثم فلا يقف عند حد حماية المصالح الجماعية والفردية وإنما يعمد إلى تطوير هذه المصالح في ما يتبغيه من أهداف ليصل بذلك إلى حماية المصالح الحقيقية لهذه الأهداف ثم تطوير مفهوم الحماية الجنائية بما يتلائم مع تطور الحياة في المجتمع^(١)، وتختلف أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح باختلاف درجة المساس بالمصلحة المحمية وبحسب أهمية المصالح محل الحماية الجنائية فضلا عن ذلك اعتماده أسلوب الحماية المتعددة من حيث تعدد المصالح التي يحميها في نص واحد أو تعدد النصوص التي تحمي مصلحة واحدة.

فمن حيث درجة المساس بالمصلحة المحمية قد يكتفي المشرع الجنائي بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يلحقها ضرر فعلي وهذا ما يسمى (بجرائم الخطر)^(٢)، إذ يعاقب المشرع الجنائي على الأفعال المادية التي تهدد المصالح المحمية بالخطر، وفيها لا يجرم السلوك لكونه يصيب المصلحة المحمية بالضرر بل تستطيل هذه الحماية فتشمل مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويتفق هذا الأسلوب حسب رأي اتجاه في الفقه الجنائي مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة^(٣)، وقد يساوي المشرع

الجنائي بين تعريض المصلحة للخطر، وإصابتها بضرر فعلي أو أنه يشترط أن تصاب المصلحة المحمية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

= هند و د.نعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة- مدعمة بأحكام

المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(١) د.حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

والجدير بالذكر أن فكرة المصالح المحمية جنائيا قد ظهرت مع استخدام مصطلح السياسية الجنائية في القرن التاسع عشر حيث عدت المصالح الاجتماعية كأساس للقانون الجنائي ولما كانت السياسة الجنائية تعني مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، فإن هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات أقصى درجات الحماية للمصالح المتجددة، ومن الطبيعي ان تتأثر هذه المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها الحكم. ينظر السيد ياسين، ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع ٢، المجلد السابع، ١٩٦٤، ص ١٧٨؛ أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ١٤٤؛ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ٤٨.

(٢) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩٠ - ١٩١؛ د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ١٩٤؛ د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(3) Maria Theresa, Gomez Nieves , Les rapports entre la tentative et la complicité These, Paris, 1984,P 117.

Jeandidier wilfrid, Droit Penal general, 2 edition, Paris, Montchrestion, 1981,P 313.

ممة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

التحضيرية كما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي^(١)، وقد يتبع المشرع الجنائي أسلوب الحماية الجنائية المتعددة للمصالح فقد تعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد أو تعدد نصوص التجريم التي تحمي المصلحة نفسها وإن تعدد النصوص لا يعني تكرار الحماية، لأن تكرار الحماية قد يشكل تقصيرا في فن الصياغة التشريعية، لما يؤدي إليه من تعدد التكييفات القانونية للفعل حيث يخضع لأكثر من نص تجريمي^(٢)، وانما يراد من تعدد النصوص التي تحمي المصلحة ذاتها ان كل نص من نصوص التجريم انما يهدف إلى حمايتها من وجهة مختلفة عن تلك التي يقصدها النص الآخر.

ويرى جانب من الفقه أن الصياغة التشريعية الجامدة أو المرنة يمكن أن تكون من أساليب التجريم التي قد يعتمد عليها المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح المحمية^(٣)، وقد يتبع المشرع الجنائي أساليب مختلفة عند إضفاء الحماية الجنائية على الحقوق والحريات، حيث يرى جانب من الفقه

(١) وقد اصطلح على تسمية هذا الأسلوب من أساليب التجريم بالتجريم الاحتياطي ينظر د. إبراهيم محمود الليدي، مرجع

سابق، ص ٢٧.

(٢) بصطلح على ذلك في الفقه الجنائي التزام بين التكييفات القانونية ويراد بذلك خضوع واقعة إجرامية لعدة نصوص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٣) تكون أمام صياغة جامدة عندما يحدد المشرع عنصري القاعدة القانونية الفرض والحكم وتكون صياغة

عندما يكون كل من الفرض والحكم أو احدهما غير محدد بدقة وتختلف الصياغة المرنة عن الصياغة الجامدة في انها

لا تضمن القاعدة القانونية حكما ثابتا، لا يتغير بالنظر إلى ظروف كل حالة، بل تضي عليها نوعا من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وفقا لواقع وملابسات كل حالة. ينظر د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٦؛ وكذلك د. سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٥.

ولما كانت القاعدة الجنائية تتكون من عنصرين عنصر التكليف أو التجريم وعنصر الجزاء، والتكليف هو الأمر بممارسة السلوك على نحو معين، أي: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والجزاء هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة هذا التكليف، لذا يرى جانب من الفقه مع كون القانون الجنائي محكوماً بمبدأ الشرعية الجزائية امكانية الصياغة المرنة في شق التجريم دون الجزاء، حيث ان النص الجنائي إما أن يكون محدداً للسلوك بكافة عناصره أو أن يتم وصف السلوك الإجرامي بحيث يستوعب كافة الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف، وهذا ما يعرف بالمعيار الجنائي حيث يتم النظر إلى النص الجنائي لا من حيث السلوك الإجرامي الموصوف وإنما من حيث المصلحة التي يحميها كما هو الحال في أغلب جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومن ثم يكون النص الجنائي متضمنا لقاعدة جنائية إذا حدد

السلوك الإجرامي أما إذا حدد محل الجريمة والمصلحة المحمية فإننا نكون بصدد معيار جنائي. ينظر في تفصيل ذلك وائل حسن عبد الشافي، مرجع سابق، ص ١٩٥ - ١٩٦؛ د. عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص ٤٦ -

٤٧.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الجنائي أن اساليب الحماية الجنائية للحقوق والحريات يمكن أن تتم بأساليب متعددة فقد تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات بتجريم الأفعال التي تمس بها أو أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال تحقيق التوازن بين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات وما يلزم لحماية المصلحة العامة كما هو الحال في جرائم الرأي^(١).

المطلب الثاني

مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

تتجلى المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، بشرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ولبحث هذه المصالح محل الحماية الجنائية نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية لشرعية السلطة أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحماية الجنائية للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

الفرع الأول

الحماية الجنائية لشرعية السلطة بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٢) يرى جانب من الفقه الدستوري العراقي انه من الصعب تعريف السلطة في ذاتها ولكن يمكن التحسب بها، أي من خلال ما يصدره الحكام من أوامر ونواهي، وأن العلاقة بين القابضين على السلطة وبين المحكومين علاقة فكرية وليست علاقة مادية فقط فمن يحكم لا بد من أن يسوغ أو امره ومن يخضع لا بد من أن يسوغ خضوعه وحين يسلم المحكومون طوعاً واختياراً بسلطة الحكام، فتكون هذه السلطة أقوى وأوامرها أكثر نجاعة، لأن المحكومين يؤمنون بأصلها وطريقة ممارستها ومن ثم بشرعيتها، وهنا تؤدي المعتقدات دورها في إضفاء الشرعية على السلطة و من ثم وجوب طاعتها، والمعتقدات وإن كانت ليست عنصراً من عناصر السلطة لكنها من عناصر الطاعة وحيث لا يمكن تصور وجود سلطة لاتطاع، فعندها تكون المعتقدات عنصراً من عناصر السلطة.

د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦.

(٣) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٦؛ د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٨؛ د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ٤٠.

- أما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فإن السلطة السياسية تستمد شرعيتها من رضا الأمة، وطالما أنها مستمرة في القيام على مصالح الأمة والوظائف المنوطة بها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة.
- ورضا الأمة وأفرادها على السلطة السياسية متوقف على العناصر الآتية:
- ١- مشاركة الأمة في السلطة السياسية.
 - ٢- تمتع الأمة أفراداً وجماعات بالاختيار الحر للذين يمارسون السلطة.
 - ٣- مشاركة الأمة بوضع النظام السياسي.

مآة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

وطريقة ممارسته لها تتفق مع الرأي السائد في المجتمع حول هذه المسائل، فالشرعية هي معتقد، أي إيمان أفراد المجتمع بضرورة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها وإلا فإنها تفقد مسوغ طاعتها^(١)، وقد تطورت فكرة الشرعية عبر التاريخ حيث كان الاعتقاد السائد بأن الله مصدر السلطة في ضوء الشرعية الثيوقراطية ولما كانت طاعة الله مسلماً بها، لذا فإن السلطة شرعية، ويجب طاعتها ولم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومن يملكها (مصدر السلطة) لأن القدسية أسبغت على من يمارس السلطة أيضاً في المرحلة الأولى من مراحل الشرعية الثيوقراطية التي عرفت بمرحلة الطبيعة الإلهية للحكام وفي مرحلة ثانية ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكام وهذه المرحلة هي مرحلة الاختيار الإلهي للحكام وفي المرحلة الأخيرة من مراحل الشرعية الثيوقراطية، ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة، وهو السبب في حرية اختيار المحكومين للحكام^(٢)، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومصدرها ولم تعرف الجرائم الماسة بأمن الدولة وإنما كانت جميع الجرائم ذات الصلة بالسلطة من الجرائم الماسة بالذات الملكية، وقد بقي هذا الحال إلى ما بعد الثورة الفرنسية وتحت

تأثير التطور الذي حصل في فكرة السيادة والفصل بين مصدر السلطة ومن يمارسها ظهرت جرائم

الاعتداء على أمن الدولة^(٣)، فقد تطورت فكرة الشرعية وأصبح الشعب مصدر السلطة والاعتقاد السائد أن الحكام من قبل المحكومين يعد الطريقة الشرعية الوحيدة لممارسة السلطة، فأساس

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

= ينظر في تفصيل ذلك د.محمد عودة، سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر - فلسفة عند الشهيد الصدر مجموعة أبحاث، المعارف للطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٦٠-٦٦١؛ عمر إسماعيل رحيم،

- الأمة في الرؤية الإسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (١) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٧؛ د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١٣. ويبدو أن ما ذهب إليه الدكتور منذر الشاوي قد يؤدي إلى الخلط بين الشرعية والمشروعية، ونؤيد بخصوص ذلك ما ذهب إليه البعض في أن الشرعية تنصرف إلى الطريقة التي يتم بمقتضاها إسناد السلطة في الدولة إلى الحكام أما المشروعية فإنها تتعلق بسيادة القانون أو خضوع الحكام مع المحكومين لأحكام القانون ينظر د.عدنان عاجل، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.
- الأمر الذي يجعلنا نحمل ما ذهب إليه الدكتور منذر الشاوي بعبارة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها على معنى واسع ليشمل الإيمان و الاعتقاد بمصدرها وطريقة ممارستها وانتقالها
- (٢) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٠؛ د.إحسان المفرجي و د.كطران زغير نعمة و د.رعد الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٣.
- (٣) د.إبراهيم محمود الليبي، مرجع سابق، ص ٥٨.
- (٤) د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص ٢٧٦. ويؤكد الفقه الدستوري أن السلطة ظاهرة نفسانية، بمعنى: أنها تتطوي على رضا ضمنى لا يجوز على أي حال الخلط بينه وبين التخلي أو الترك فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يتبناها أعضاء الجماعة للمستقبل الاجتماعي و المستقبل نفسه يجذبنا نفسانيا إلى =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

وأصبح من المسلم به أن السلطة الشرعية هي التي تأتي عن طريق الانتخاب أما تلك التي تأتي بأي طريق آخر فهي غير شرعية، فالانتخاب أضحي عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية^(١)، كما أن ممارسة السلطة يجب أن تتم في ضوء إرادة الشعب وليس في ضوء إرادة القابضين عليها، لذا فقد أصبح من الضروري تنظيم ممارسة السلطة، هذا التنظيم الذي يتولاه الدستور بوصفه المحدد أو المبين لطريقة ممارسة السلطة من قبل القابضين عليها^(٢)، وأصبح لزاماً على القابضين على السلطة ممارستها في ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها بحيث تكون ممارسة السلطة بالشكل الذي حدده الدستور يتمشى وفكرة الشرعية، وتنص الدساتير في مختلف الدول على بعض الوسائل التي من شأنها ضمان ممارسة السلطة في إطار الشرعية الدستورية، وعدم تجاوز القابضين على السلطة الحدود المرسومة في الدستور عند ممارستها لها^(٣)، حيث تتم حماية الشرعية من خلال الرقابة على الشرعية الدستورية، ومدى التزام الحكام بها في ممارسة السلطة^(٤)، فأساس شرعية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، والمراسيم واللوائح والإجراءات الفردية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وأساس شرعية الأحكام التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٢) د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص ٢٧٧؛ د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٣) د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥؛ د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧؛ د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ٨ وما بعدها.

(٤) سعد عاطف عبد المطلب، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقاً للتعديل الصادر بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢ وما بعدها؛ حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٦. وقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى أن الرقابة لم تقرر الا لكبح السلطات حينما تتجاوز حدودها الدستورية د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر - مع تحليل الأحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٣؛ د.عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

تصدر عن السلطة القضائية هو الدستور، الذي يمثل تعبيراً صريحاً عن إرادة الشعب بتأييد طريقة ممارسة السلطة وانتقالها^(١)، ففي ضوء الشرعية الديمقراطية أضحت السلطة نتاج إرادة الشعب فهو مصدرها ولم يعد القابضون عليها إلا ممارسين للسلطة فقط وليس أصحابها أو ملاكها وأصبح الاعتداء على السلطة اعتداءً على شرعيتها وليس اعتداءً على شخص من يمارس السلطة، ولما كانت السلطة أحد أركان الدولة فالاعتداء عليها إعتداء على أركان الدولة وأمنها وسيادتها، أن السيادة في الدولة كما يرى الفقه الدستوري ليس إلا السلطة في الدولة وفناء السلطة هو فناء للسيادة في الدولة^(٢)، ومضمون السيادة هي كونها خاصة وصفة لصيقة وملزمة للدولة، وتتجلى مظاهر السيادة باحتكار الاختصاص، أي: أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على إقليمها وعلى شعبها واستقلال الاختصاص، أي: أن الدولة مستقلة في ممارسة السلطة، وشمول الاختصاص، أما صفات السيادة فإنها سلطة عليا وسلطة أصيلة وسلطة قانونية^(٣)، وبناءً على ذلك فإن الاعتداء على السلطة في الدولة يشكل اعتداءً على أمن الدولة ويمثل مساساً بالشخصية الداخلية للدولة، إذ إن أمن الدولة الداخلي، يتمثل في استمرار السيادة من جانب

الدولة على المحكومين بها، والأمر الداخلي للدولة، هو الكيان المادي والأدبي الذي تملكه الدولة في أعين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) يميز هذا الاتجاه بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فسيادة الدولة هي تأكيد لسلطة واستقلال حكام الدولة تجاه حكام الدول الأخرى ومن ثم فإن السيادة هي تأكيد لوجود الدولة ولا تؤثر في هذا الوجود الذي يظهر بمجرد التمييز بين الحكام والمحكومين في الدولة، أما السيادة في الدولة فهي التي تقرر وحدها وجود الدولة، بحيث إن انتفاء السلطة في جماعة ما يعني انتفاء الدولة. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص ٩٠ - ٩١. وما ذهب إليه د. منذر الشاوي كان قد ذهب إليه الفيلسوف هيجل قبل فترة زمنية طويلة وهو يصف حال ألمانيا بعد الحرب الأهلية الألمانية ١٦١٨ - ١٦٤٨ حرب الثلاثين عاما حيث أشار إلى أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون دولة بدون سلطة قادرة على الحفاظ على اللحمة الوطنية وأن شعباً معيناً لا يستحق تسمية دولة إلا إذا كان يملك السيادة وكان موحداً في الدفاع الاجتماعي عن مجمل خيراته. ينظر هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة امام عبد الفتاح امام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٤.

(٣) د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ٤٢؛ د. ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٦ - ٥٧؛ د.خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(٤) د.رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٥-٥٦.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للوحدة الوطنية^(١) والسلم الاجتماعي بتجريم

استهداف اثاره الحرب الاهلية

تعرف الوحدة الوطنية بأنها الانسجام، والتلاحم بين مختلف مكونات الشعب^(٢).
وعرفت الوحدة الوطنية بأنها الوحدة الثقافية والسياسية في إطار الدولة^(٣)، كما عرفت بأنها
تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة^(٤)، وقد عرفت أيضاً بأنها قبول التعددية الثقافية في إطار هوية وطنية،
بمعنى الانتماء والولاء للهوية الوطنية في ضوء القيم الوطنية المشتركة مع احترام خصوصية الهويات

(١) بدأ الحديث عن الوحدة الوطنية بظهور مبدأ القوميات والمناداة بالحق في تقرير المصير وتكوين الدولة القومية وبعد
ذلك بظهور مشكلة الأقليات حيث بدأ الحديث عن حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة وتكوين دولة، ونلاحظ ذلك من خلال

التعريفات التي أعطيت للحق في تقرير المصير حيث عرف بأنه حق كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها أن تمارسها إذا

شاءت. ينظر د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

مؤرخة ١٩٠١، ص ١٠١. ينظر د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبربريتها، ترجمة محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٥-١٦.

(٢) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ١٧. ونستدل على حداثة مصطلح الوحدة الوطنية بأن تعريفات الفلاسفة للشعب لم

تشر إلى هذا المصطلح فضلا عن الاختلاف في تحديد ماهية الشعب في التعريفات التي قدمت من قبلهم للشعب هل هو

الأكثرية العددية التي يصطلح على تسميتها القاعدة الجماهيرية، أو أن الكلمة لا تستثني الأقلية، على الرغم من تأثيراتها

المحدودة، حيث نلاحظ أن أفلاطون في كتاب الجمهورية عرف كلمة الشعب، بأنه مجموعة اجتماعية، فئة تقتفر إلى

الغنى والمعرفة والكفاءة السياسية، وأن الشعب بالنسبة إليه يشكل طبقة يحترف أفرادها العمل اليدوي، لا يمتلكون تقريبا

إلا الشيء القليل، أنها الطبقة الأكثر عددا وقوة في حالة تجمعهم. ينظر أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار

الوفاء، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٦٤. أما أرسطو فقد ميز بين أربعة اصناف من الشعب، صنفاً يعيشان في البوادي

من فلاحين ورعاة نادرا ما يجتمعون، وصنفاً آخران يقطنان المدينة من صناعات وتجارات تتوافر لديهم إمكانية التجمع في

فضاءات المدينة وساحاتها العمومية. ينظر أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت،

٢٠٠٩، ص ٣٣٠-٣٣٤. أما هيجل فيرى أن الشعب لا يوجد إلا بوجود الملك ويرى أن النظام الملكي هو الذي تتطابق

فيه سيادة الشعب مع شخص الملك، فالشعب بدون ملك ليس سوى جماهير لأمعنى لها ولا شكل؛ ينظر هيجل، مرجع

سابق، ص ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) يوجينيا سيبيرا، التنوع الثقافي والإعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢،

ص ١٣٩.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الجزئية أو الفرعية أو القومية أو الدينية أو الطائفية^(١)، وعرفت الوحدة الوطنية بأنها العيش المشترك مع الآخر المختلف باحترام متبادل في إطار المشتركات الوطنية^(٢)، وعرفت بأنها الأساس الاجتماعي للديمقراطية المكمل لأساسها السياسي^(٣).

ومن خلال التعاريف السابقة، يرى الباحث أن مفهوم الوحدة الوطنية ينصرف إلى العيش المشترك على أساس المواطنة بوصفها المرتكز الصالح لتحقيق الهوية الوطنية، وينبغي أن تعلق وتسمو الهوية الوطنية على كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على اختلاف مصادرها قومية أو دينية أو طائفية، شريطة أن يكون تعامل الأفراد المنتمين لهويات جزئية مبنياً على احترام الآخر المختلف وفي إطار الثوابت والقيم الوطنية، فالوطنية تمثل الانتماء الوجداني للوطن، وتمثل المواطنة التجسيد العملي للوطنية، وتعكس التزام الفرد بالمبادئ والقيم والقانون في الوطن والمجتمع، فالمواطنة^(٤) كمفهوم وكقيمة هي التي تحقق الانتماء للوطن والولاء له، ومن ثم تشكل مرتكزاً أساساً للهوية الوطنية^(٥).

(١) هارلمبس وهولبورن، سوشولوجيا ثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع،

دمشق، ٢٠١٠، ص ٩٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

دون أن يفقد هؤلاء المواطنون الشجاعة والعزم على النضال من أجل الدفاع عن الفئات التي تظن أنها مظلومة ووجه التصحيح، من أجل تحرير الذات وتطوير المعرفة و الواقع أن ما أشار إليه كارل بوبر هو مضمون التعددية الثقافية، أو ما كان يعرف بالتسامح كمدخل أساس للعيش السلمي.

ينظر كارل بوبر، بحثاً عن عالم أفضل، ترجمة: أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٨.

(٤) المواطنة في اللغة هي المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو موطنه ومحلّه. ينظر ابن منظور، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٣٩؛ أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بأنها الانتماء إلى أمة أو وطن وبأنها الرابطة بين الفرد والدولة وتقوم على معيار الجنسية فمن يحمل جنسية الدولة هو مواطن ويكون له كافة الحقوق والواجبات دون تمييز مع غيره. ينظر د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٨ وعرفت بأنها رابطة ولاء وخضوع بين الفرد والدولة معيارها الجنسية، وبمقتضاها يثبت للفرد مجموعة من الحقوق والواجبات. د. أحمد أبو الحسن زرد، تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٥) تعرف الهوية بأنها احساس بالذات فهي تشير إلى شعور شخص ما بمن هو وماهي الأشياء الأكثر أهمية وتكمن مصادر الهوية الأساسية في القومية والدين والعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، على الرغم من أن الهوية تنسب إلى الأفراد إلا أنها ترتبط بالمجموعات الاجتماعية التي ينسب إليها الأفراد ويصنفون في ضوءها : ينظر هارلمبس وهولبورن، مرجع سابق، ص ١٣.

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

وقد عرفت المواطنة بتعريفات كثيرة فقد عرفها روسو بأنها تخلي الفرد عن بعض حرياته لصالح الجميع وكسب ما يوازي كل شيء يفقده وزيادة في القوة لحفظ ما لديه^(١) وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (تلك العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه أيضاً من واجبات وحقوق في تلك الدولة)^(٢).

أما الهوية الوطنية فهي تلك التي تحترم التعدد الثقافي وتسمو عليه بوصفها الهوية التي ينضوي تحتها جميع أفراد المجتمع على اختلاف هوياتهم الجزئية أو الفرعية، أو هي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتمين لهذه الهويات الجزئية^(٣)، فالهوية الوطنية هي صياغة الجماعة الاجتماعية عبر صوغ مشتركات عامة، بما ينسجم مع المنطق العقائدي والتأريخي والثقافي للجماعة، وهذا الولاء الافتراضي يظل مرتبها بالقدرة على تشكيل هوية وطنية اندماجية، على قاعدة التساوي في الحقوق والواجبات، أي: أنها لا بد من أن تعمل على تحقيق الولاء للمجتمع، وتؤدي الدولة بوصفها مؤسسة سياسية الدور الرئيس، من خلال أجهزتها والسياسات المعتمدة

وفلسفتها، في إضفاء روح الوحدة الوطنية في إطار هوية وطنية جامعة لكل الانتماءات والهويات الفرعية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- (١) جان جاك روسو، الديمقراطية، ترجمة د. محمد درويش، تحرير فليب غرين، دار المأمون، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٨.
 - (٢) د.باقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧١.
 - (٣) ادغار موران، مرجع سابق، ص ٩٤.
 - (٤) غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلام الامني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١١٣.
 - (٥) ذلك أن المواطنة تؤدي دورا كبيرا في تكوين كيان الفرد ووجوده، حيث يكون وطني والولاء والانتماء، متجاوزا الخصوصية الفردية وانتماءاته وولاءاته الضيقة كالقومية والطائفية والعشائرية وغيرها. فالهوية الوطنية تمثل إعادة إنتاج وإعادة تفسير للرموز والقيم والذكريات والأساطير والتراث الذي يميز الأمم ويعرف به الأفراد، وهي تلك الإجابة الواعية للأمم عن الأسئلة المحيطة بها والمتعلقة بتاريخها ومنطلقاتها ومصدر انبعاثها ونفوذها الحضاري ومكانتها السياسية والاقتصادية والثقافية وقيمها التاريخية، ويرى البعض أن الهوية الوطنية ترتبط بشكل أساس بالأحاسيس والمشاعر التي يكنها الناس إلى بعضهم البعض من خلال عيشهم المشترك على أرض جغرافية محددة ورغبتهم في انشاء نظام سياسي واحد، وقد يكون للأيديولوجيات الدينية أو العرقية المشتركة تأثير مكمل للهوية الوطنية على أساس أن هذه الايديولوجيات تعمق المشاعر وتعزز المشتركات التي تميز الأمم.
- ينظر علي طاهر الحمود، العراق من صدمة الهوية إلى صحوة الهويات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣.

أزمة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

داخل الدولة فضلا عن المنظومة الاجتماعية التي تقف خلفها^(١)، وقد أصبح للمواطنة مدلول قانوني واجتماعي وسياسي ولها خصائصها المتعددة ولعل أبرز هذه الخصائص التي تجعلها ضرورة لتحقيق الوحدة الوطنية هي أن المواطنة تعني الاعتراف بالآخر وعدم تجاهله واحترامه وأنها تستند إلى الحوار الموضوعي البناء فضلا عن كون المواطنة تتنافى مع الأقلية لا باعتبار إلغاء ومصادرة حقوقها وإنما باعتبار إلغاء وصفها كأقلية والاكفاء بالوصف الوطني، إذ إن جميع الأفراد يندمجون في جماعة الوطن^(٢) فسواء كان الفرد مسلما أو مسيحيا، سنياً أو شيعياً، عربياً أو كردياً فإن الجميع يمثل نسيجاً وطنياً واحداً، والجميع متساوٍ على أساس المواطنة في الحقوق والواجبات لذلك فقد أصبحت المواطنة آلية للحد من الصراعات الإثنية والعرقية والطائفية^(٣)، فهي سبيل التعايش السلمي في المجتمع، وهكذا نجد أن ثنائية المواطنة والهوية الوطنية تتجلى فيها الوحدة الوطنية كعنصر لازم للسلم الاجتماعي داخل الدولة، وإن الخلاف بين المنتمين للهويات الفرعية يحصل عندما يستحيل تكريس المواطنة كمبدأ قانوني وواقعي وهو الذي يؤدي إلى حصول أزمة الهوية ويؤدي إلى حصول الصراع وإن كان في طور الكمون، أما

الاختلاف فليس من شأنه أن يؤدي إلى الاضرار بالوحدة الوطنية ولا يثير أزمة الهوية الوطنية لأن هذه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) حسين درويش العادلي، المواطنة وامتحان الولاء، مجلة المواطنة والتعايش، مركز وطن للدراسات، العدد ٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤ وما بعدها.

(٢) د.صلاح أحمد السيد جودة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٩٢؛ د.عزيز جبر شيال، عوامل التفتت واللامواطنة في بلد محتل، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ٧٥-٧٦.

(٤) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٧.

(٥) الجدير بالذكر أن العراق كان أنموذجاً بتكريس مبدأ المواطنة التي أفرزت الهوية العراقية الوطنية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العام ١٩٢١ وبكفي أن نعطي بعض الأمثلة على ذلك، ففيها ما يؤيد هذه النظرة وتدلل على جوهر البناء الإنساني الذي يتميز به الإنسان العراقي وتعامله مع المكونات المتألفة في النسيج الاجتماعي العام وكانت العلاقات الإنسانية على بساطتها متطورة في صيغ التعامل لانطلاقها من أسس فكرية وحضارية عريقة شكلت الأرضية =

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

أن الحماية الدستورية هي نقطة البداية في الوصول إلى تحقيق الوحدة الوطنية، وتكون الحماية الجنائية هي المكمل لها في الحفاظ عليها، وهكذا تكمل الحماية الجنائية للوحدة الوطنية الحماية الدستورية لها وتتكامل معها، أما السلم الاجتماعي، فقد عرفه البعض بأنه التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة داخل الدولة^(١)، أو هو حالة السلام داخل المجتمع وعدم حصول القتال أو الصراع ذي الطابع العنفي بين طوائف المجتمع^(٢) كما عرف السلم الاجتماعي بأنه العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة، واعتماد الحوار والجدل وغيرها من الوسائل السلمية لحل الخلافات التي تحصل بين هذه الجماعات^(٣)، وعرف السلم الاجتماعي بأنه انعدام العنف بمختلف صورته داخل الدولة^(٤) وإذا كانت كل من المواطنة والهوية الوطنية متلازمتين وكناتهما لازمتان للوحدة الوطنية، فإن الوحدة الوطنية تمثل مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي، حتى يكون السلم الاجتماعي هدفاً غائياً للوحدة الوطنية؛ لأن انتقاء الوحدة بين أبناء المجتمع المتعدد القوميات والأديان والطوائف يكون مدعاة إلى الحصول الصراعات المختلفة بما فيها الصراع المسلح على اختلاف صورته، ويثبت التأريخ أن أقدم الحروب الأهلية وهي الحروب الدينية

في أوروبا قد حدثت بسبب الخلاف الكاثوليكي البروتستانتي داخل الديانة المسيحية^(٥)، وقد استمرت هذه

الحروب حتى اقرار مبدأ التسامح وهو الذي يستخدم اليوم بمصطلح التعددية الثقافية^(٦)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عراقي كان قد أسسه شخص يهودي. ينظر د.طالب مهدي الخفاجي، أدب اليهود العراقيين وثقافتهم في عصر النهضة
مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤، كما ان أقدم مطبعة أهلية كانت لشخص يهودي أسست
سنة ١٩٠٢ من قبل الحاخام عزرا روبين دنكور. ينظر مير بصري، إعلام اليهود في العراق، دار اوراق، لندن،
٢٠٠٦، ص ١٠٧.

- (١) جودت سعيد، مرجع سابق، ص ٧٠.
- (٢) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٥١١.
- (٣) أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (٤) عبد الحميد ابو سليمان، العنف وإدارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية إسلامية، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠، ص ٨٠.
- (٥) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ١٣٧.
- (٦) حيث استخدم مصطلح التسامح في مراحل الأولى بوصفه قضية دينية بمعنى: أن تتسامح الأغلبية مع الاقلية أو الاقليات غير أن مفهوم التسامح قد تحول من قضية دينية إلى قضية ثقافية كيف تتعايش الثقافات (بما فيها الأديان لأنها ثقافات) حيث يحصل التكامل بين المواطنة والهوية الوطنية فلا تستبد الأغلبية العديدة ولا يحصل غلو في أيديولوجية الأقليات فيتحول استبداد الأغلبية إلى استبداد الاقليات، فأصبح التسامح أو التعددية الثقافية ضرورة لتعايش الأديان والمذاهب والثقافات والقوميات واللغات في المجتمع المتعدد في إطار الدولة والهوية الوطنية الجامعة لمشاركات الهويات الفرعية. باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

مآ استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ولما كانت الوحدة الوطنية لازمة للتعايش السلمي، لذا فقد حرص المشرع الجنائي على حمايتها لضمان السلم الاجتماعي؛ ونظراً للتلازم بين الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فإن كليهما يمثل المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن كلاً من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من عناصر الكيان الاجتماعي للدولة الذي يعد المساس به من جرائم أمن الدولة الداخلي^(١) لذلك فإن الإضرار بالوحدة الوطنية من شأنه أن يضر بالسلم الاجتماعي ومن ثم يهدد الكيان الاجتماعي، ويرى الباحث أن كلاً من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي على الرغم من تلازمهما فإن كلاً منهما يمثل مصلحة محمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، كون الوحدة الوطنية تنصرف إلى التكوين العضوي للمواطنين، أما السلم الاجتماعي فهو المناخ الذي يجب أن يعيشوا فيه^(٢)، ويرى الباحث أن المصالح محل الحماية القانونية تستلزم بالضرورة نشر واعتماد مبدأ (التعددية الثقافية) مبدأ التسامح، وقبول الآخر المختلف^(٣)، ويؤيد الباحث تجريم كل الآراء التي تستند إلى أفكار ترفض مبدأ التسامح وحسناً فعل المشرع الجنائي العراقي الذي عدّ مجرد الانتماء إلى بعض

الحركات والمذاهب جريمة^(٤)؛ نظر لخطورة أفكارها على المصالح محل الحماية الجنائية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.إبراهيم محمود النقيب، مرجع سابق، ص ٨٠. صياغة القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠م، المبرور، المصطفى في مجلة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١١٩. (٢) لم ينجح التسامح كمبدأ قانوني في أوروبا في ألمانيا (١٦١٨-١٦٤٨) عندما أصدر الإمبراطور الأسبق الهبسي الألماني رودولف الثاني الرسالة الملكية المتسامحة مع البروتستانت أثار ذلك غضب الكاثوليك الذين كانوا يسكنون بزمام الأمور السياسية في ألمانيا حيث قام الكاثوليك بتهديم معابد البروتستانت الذين عدوا ذلك بداية الحرب وكانت كذلك وكذلك الحال في فرنسا وانكلترا، إلى أن أيقنت الشعوب الأوروبية أن التسامح هو الحل لمشكلة الصراعات الداخلية ويعود الفضل في ذلك إلى آراء وأفكار الفلاسفة وعبر كتاباتهم التي كانت الوسيلة الإعلامية الأكثر تأثيراً في ذلك الوقت ينظر: في تفصيل ذلك فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنرييت عبودي، وارتيرا للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢٠١ وما بعدها. وكذلك مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر وانطوان نخلة قازان، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٥. وكذلك جان جاك روسو، نظرية العقد الاجتماعي، ترجمة حسن سحافان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٥.

(٤) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الحكم بالإعدام لمن يثبت انتماءه إلى الحركة الوهابية منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٩٦) في ١٧/٩/٢٠٠١، وكذلك ينظر قانون تجريم النشاط البهائي رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٨٨٠) في ١٨/٥/١٩٧٠ وقد جاء في هذا القانون.

(المادة -١- يحظر على كل شخص تحبيذ أو ترويج البهائية أو الدعوى إليها بأي شكل من الأشكال.

المادة -٢- لايجوز بيع أو طبع أو حيازة الكتب والنشرات البهائية وتمنع مثل هذه الكتب والنشرات الصادرة في الخارج من الدخول إلى العراق والتداول فيه.

=

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ويرى الباحث انه إذا كانت الحروب الأهلية قد اقترنت بعمليات التغيير السياسي والاجتماعي، سواء تزامنت مع الثورات أو كانت سابقة أو لاحقة لها، فمن المؤكد أن كافة الحروب الأهلية كانت في حقيقتها عمليات تغيير بقوة السلاح لواقع كان هناك من يرتضيه ويدافع عنه، لذا فإن المشكلة الأساسية تكمن في انعدام ثقافة التغيير السلمي التي تعني تغيير الإنسان والمجتمع من المدخل الثقافي / الفكري بحيث تتأصل وتتجذر ثقافة سلمية إنسانية تؤدي بالضرورة إلى إحداث تغيير للواقع السياسي والاجتماعي، فتقافة التغيير السلمي يجب أن تكون هي البديل عن التغيير بالقوة، بقوة السلاح أو بالانقلاب أو الثورة المسلحة، أو اللجوء إلى أحداث حرب أهلية من أجل الوصول إلى تغيير الواقع السياسي، ويجب أن تتخطى المجتمعات عن العنف كوسيلة للإقناع والتغيير، وأن كان المجتمع يقع على كاهله أن يتحمل الأذى -أحياناً- في طريق تغيير اللاشريعة بالشرعية، وهو خير من سلوك اللاشريعة في إعادة لحلقة العنف والعنف المضاد من دون توقف، ولاسيما أن الآلام التي تصيب المجتمع عند لجوء أفراد إلى العنف جسيمة جداً ولا يمكن تحديدها سلفاً، ولتكن بداية ذلك العمل على التخلص من ثقافة العنف بجميع أشكاله

المادية واللفظية والرمزية، ومنها مجيد العنف وتسويغه، وإضفاء الشرعية عليه، وهذا شرط أساسي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

= المادة ٣- تغلق جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في العراق ويوقف نشاطها ويمنع كل شخص طبيعي أو حكومي وأية منظمة أو جهة من القيام بأي نشاط كانت تمارسه المحافل والمراكز المذكورة ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لذلك.

المادة ٤- يعاقب المخالف لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الإعدام في حالة العود).

مة استهداف اثاره الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

من تحولات جذرية إلا أن النقطة المضيق فيها هو ذلك الجانب الثقافي / الفكري، في حين أن
عنف تلك الثورات ظل إلى اليوم يمثل النقطة المظلمة فيها⁽¹⁾.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Deutcher, the French Revolution and the Russian Revolution, London, 1966, P 160-161.

ينظر كذلك :

Peter zagorin, Theories of revolution in contemporary historiography political, London, 1976 , P 23 – 25.

فضلاً عن ذلك فإن أفراد المجتمعات مهد الثورات لم تشارك بصورة فاعلة وملحوظة في رسم مستقبل بلادها، وكان سبب ذلك تدميرها من العنف المسلح ويعطي بعض الباحثين مثالا على ذلك أنه في فرنسا وفي انتخابات البلدية والمجلس الوطني الفرنسي وفي ذروة أحداث سنة ١٧٨٩ شارك جميع من يحق لهم الانتخاب تقريبا وفي عام ١٧٩٣ كانت نسبة المشاركة اقل من ١٠% ممن يحق لهم الاقتراع وفي الثورة الروسية شارك الجميع في الانتخابات الأولى بعد الثورة، وبعد مدة سجلت أعداد المقترعين انخفاضا ملحوظا فقد أحرزت الفئات الاشتراكية الثورية نسبة ٥٨% من مجموع الأصوات في انتخابات مجلس الدوما في حزيران من سنة ١٩١٧ غير أن نسبة الأصوات التي حصل عليها الاشتراكيون الثوريون انخفضت إلى أكثر من النصف في الانتخابات اللاحقة وقد برر (تروتسكي) ذلك بالقول إن بعض المستسلمين الذين جاءوا من المدن الصغيرة أخذوا يفقدون من الناحية السياسية قيمتهم وقيمة وجودهم بعدم اختيار الثوريين. وحينما صوت أقل من ٢٠% للباشفة في انتخابات مجلس المؤسسين العامة، فقدت الانتخابات والمشاركة الجماهيرية العامة في روسيا معناها إلى الأبد.

Skocpol Theda, old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia, social forces, London, press mass,1998, P344-346.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
١		المقدمة
٧	ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها	الفصل التمهيدي
٧	مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الأول
٧	التعريف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وذاتيتها	المطلب الأول
٧	تعريف جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الأول
١٢	ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الثاني
١٨	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني
١٩	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء آراء الفقه القانوني	الفرع الأول
٣٧	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء التشريعات الجزائية المقارنة	الفرع الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٦٧	الركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفصل الأول
٦٧	السلوك المادي البحت	المبحث الأول
٦٧	التعريف بالسلوك المادي البحت	المطلب الأول
٦٧	تعريف السلوك المادي البحت وتمييزه من السلوك المادي ذي المضمون النفسي في الجريمة محل الدراسة	الفرع الأول
٧٥	حصر صور السلوك المادي البحت	الفرع الثاني
٧٨	مضمون صور السلوك المادي البحت	المطلب الثاني
٧٨	التعريف بالتسليح والتمويل	الفرع الأول
٨٤	الشروع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي سلوكاً مادياً بحتاً	الفرع الثاني
٩٨	السلوك المادي ذو المضمون النفسي	المبحث الثاني
٩٩	مفهوم التحريض	المطلب الأول
١٠٠	معنى التحريض	الفرع الأول
١٠٦	عناصر التحريض وتمييزه من التعبير عن الرأي	الفرع الثاني
١١٣	التحريض عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني

١١٣	صور التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية ومدى إمكانية تصور الشروع فيه	الفرع الأول
١٢٢	التحريض الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائط تقنيات المعلومات الحديثة	الفرع الثاني
١٣١	الركن المعنوي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفصل الثاني
١٣١	القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الأول
١٣١	مفهوم القصد الجنائي العام	المطلب الأول
١٣٢	تعريف القصد الجنائي العام	الفرع الأول
١٣٣	عناصر القصد الجنائي العام	الفرع الثاني
١٤٤	القصد الجنائي العام الذي تتطلبه جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني
١٤٤	القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الأول
١٥١	القصد الاحتمالي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الثاني
١٥١	القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الثاني
١٥٨	التعريف بالقصد الجنائي الخاص وعلاقته بالغرض والغاية	المطلب الأول
١٦٣	جوهر القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني
١٧٨	إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع	المبحث الأول
١٧٨	أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والقضاء المختص بنظرها	المطلب الأول
١٧٩	أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع	الفرع الأول
١٨٩	القضاء المختص بنظر الجرائم التي تقع بواسطة النشر والإعلام	الفرع الثاني
١٩٥	الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع	المطلب الثاني
١٩٥	الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقروء	الفرع الأول
٢٠٥	الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المرئي والمسموع	الفرع الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٠٩	المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	المبحث الثاني
٢١٠	موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	المطلب الأول
٢١١	الاتجاه الفقهي المعارض لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الأول
٢١٤	الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الثاني
٢١٧	الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	المطلب الثاني
٢١٧	المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الأول
٢٢٤	المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون	الفرع الثاني
٢٢٧	المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام	الفصل الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٤١	شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية	المطلب الأول
٢٥٦	الجزاءات التي توقع على المؤسسات الإعلامية	المطلب الثاني
٢٥٧	الجزاءات الماسة بأموال المؤسسة الإعلامية	الفرع الأول
٢٥٩	الجزاءات الماسة بوجود المؤسسة الإعلامية أو بعملها	الفرع الثاني
٢٦٦		الخاتمة
٢٧٧		المراجع
I		abstract

المراجع

• القرآن الكريم

أولاً:- باللغة العربية.

١ - كتب اللغة والفقہ الاسلامي.

أ - معاجم اللغة العربية.

- ١- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المعروف بابن منظور - لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ٢- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٣- سليمان البلخي ، الاشباه والنظائر في القرآن الكريم تحقيق د. عبد الله شحاتة، مركز تحقيق التراث

، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٤- علي بن هاويه واخرون، القاموس الحديد للطلاب، ط ١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٧- الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٨- محمد قلجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٩- المعجم الوسيط ، ج ٣ ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

ب - كتب الفقہ الاسلامي.

- ١٠- ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج ١٠ ، المحقق عادل عبد الموجود ، دار عالم المكتبات ، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ١١- الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ط ٢ ، مطبعة زكيني ، طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٢- د.احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقہ الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٣- د.احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٤- حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد رسائل نحو النور ، المؤسسة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .

- ١٥- سيد قطب ، الاسلام ومشكلات الحضارة ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ١٦- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ط ٤ ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ .
- ١٧- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ط ١ ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨ .
- ١٨- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج ١٩ ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني مجد الدين ابو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٤ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٢٠- عبد القادر عودة ، الاسلام واوضاعنا السياسية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- ٢١- عبد المعطي ابو الفتوح ، النظام العقابي الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٢٢- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٥- محمد ابو رمان وحسن ابو هنية ، الحل الاسلامي في الاردن ، الاسلاميون ورهانات الديمقراطية والامن ، مؤسسة فريد ريش ايبيرت ، عمان ، ٢٠١٢ .

- ٢٦- الشيخ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
- ٢٧- محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الاسلام واصول الحكم ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
- ٢٨- محمد بن ادريس المعروف بالشافعي ، الأم ، ج ٤ ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ٢٠٠١ .
- ٢٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الاخير ، ج ٧ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ .
- ٣٠- العلامة محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، ج ٩ ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار المجتبي للمطبوعات ، ايران ، ٢٠٠٩ .
- ٣١- د.محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ .
- ٣٢- يوسف القرضاوي ، الحل الاسلامي فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٢- كتب القانون والعلوم الانسانية.

- ٣٣- د.ابراهيم درويش و د.احمد رشيد ، في الثورة وثورة يوليو العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠.
- ٣٤- ابراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية والجنايئة للصحفي فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
- ٣٥- د.إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٣٦- د.ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠.
- ٣٧- د.إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣٨- د.ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٥.

٣٩- ابراهيم مصطفى مكارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، ط ١، دار النهضة العربية،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٤١- د.احمد رشيد ، في الثورة وثورة يوليو العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠.
- ٤٢- د.احسان المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد الجدة ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، العاتك للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- ٤٤- د.احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٤٥- د.احمد ابو الحسن زرد ، تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ٤٦- د.احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ٤٧- د.أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
- ٤٨- د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

- ٤٩- د.احمد عطية الله السعيد ، المعجم السياسي الحديث ، شركة بهجة المعرفة ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ٥٠- أحمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٥١- د.احمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
- ٥٢- د.احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الضريبية والنقدية ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠.
- ٥٣- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٥٤- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٥٥- د.احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار

النهضة العربية ، ١٩٩٠.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٥٩- د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦٠- د.احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط ٢ ، مطابع الاهرام التجارية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٦١- د.احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي - دراسة في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.
- ٦٢- احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للجريمة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩.
- ٦٣- ادغار موران ، ثقافة اوربا وبربريتها ، ترجمة محمد الهلالي ، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠٩.
- ٦٤- د.أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، ط ١، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣.

- ٦٥- ارثر مارويك ، الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلي، دار المأمون ، بغداد ، ١٩٩٠.
- ٦٦- ارسطو ، السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٦٧- د.اسامة عبدالله قايد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- ٦٨- د.اسامة عبد المنعم علي ابراهيم ، حصر ومكافحة غسيل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب والنقل غير المشروع للاموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ٦٩- افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٧٠- د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.

٧١- د.السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٧٤- د.انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ٧٥- د.ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري ، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
- ٧٦- باتريك أونيل، مبادئ علم السياسة المقارن ، ترجمة باسل جبيلي ، تدقيق حسام الدين حضور، ط١، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٢.
- ٧٧- باتريك سافيدان ، الدولة والتعدد الثقافي ، ترجمة مصطفى حسوني ، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١١.
- ٧٨- د.باقر سلمان النجار ، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٧٩- برنار غروتوزين ، فلسفة الثورة الفرنسية ، ترجمة عيسى منصور ، بيروت ، ١٩٨٢.

- ٨٠- بسام عبد الرحمن المشاقبة ، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.
- ٨١- بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٨٢- بيتر سيد ربرج ، كتاب اساطير ارهابية ، ترجمة عفاف معروف عبد الرزاق ، القاهرة ، ١٩٩٢.
- ٨٣- بيتر فالنستين ، مدخل الى تسوية الصراعات ، الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة : د.سعد فيصل السعد ومحمد محمود دبور، المركز العالمي للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ٨٤- د.توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨.
- ٨٥- جارو، موجز الحقوق الجزائية ، ترجمة فائز خوري ، المطبعة الحديثة ، دمشق ، ١٩٢٧.

٨٦- جاستون بوتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربيني ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٨٨- جان جاك روسو ، نظرية العقد الاجتماعي ، ترجمة حسن سفيان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ٨٩- جان جاك سوفييه ، الموثقات السياسية لبيروني ، ترجمة ايمن مرعي ، بيروت ، ٢٠٠١.
- ٩٠- جلال الزعبي ، جرائم الحاسب الالى والانترنت ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١.
- ٩١- د.جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري و المقارن ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥.
- ٩٢- د.جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩.
- ٩٣- د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ٩٤- د.جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ٩٥- د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ٩٦- د.جميل عبد الباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٩٧- جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط ٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، ١٩٢٦ .

٩٨- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، طبعة ٢٠٠٥ .

٩٩- جودت سعيد ، الانسان كلاً وعدلاً ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

١٠٠- جودت سعيد ، مذهب بن آدم الاول ، مشكلة العنف في العمل الاسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

١٠١- جودت سعيد ، مفهوم التغيير ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٥ .

١٠٢- حاتم عبد الرحمن ، الاجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٠٣- د.حسام سامي جابر ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٠٤- د.حسام مرسى ، القانون الدستوري - المقومات الاساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر ، دار

الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٠٩- حسين الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١١٠- حسين شريف ، الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرناً ، ج ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١١١- حسين شكر الفلوجي ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الاولى والثاني لسنة ١٩٧٧ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١١٢- د.حسين محمد هند ود.نعيم عطية ، موسوعة حقوق الانسان - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية - دراسة مقارنة ، مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

١١٣- حميد ابراهيم حمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

- ١١٤- د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط ١ ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
- ١١٥- د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الاحكام العامة ، الجريمة والمسؤولية ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ١١٦- خالد الحروب ، في مديح الثورة ، ط ١ ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- ١١٧- د.خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- ١١٨- د.خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، الناشر : المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ١١٩- خليل صابات ، الصحافة رسالة - استعداد - فن - علم ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ .
- ١٢٠- ديانا رزق الله ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام - دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

١٢١- دينكين متيشيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة : د.احسان محمد الحسن ، دار الطليعة ، بيروت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ١٢٤- د.رافع خضر صالح شبر ، الخيانة العظمى ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- ١٢٥- رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، ط ٣ ، مطبعة النفيض ، بغداد ، ١٩٤٠ .
- ١٢٦- د.رفعت السيد ، مصر مسلمين واقباط ، الامل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٢٧- رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، ١٩٧٢ .
- ١٢٨- د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- ١٢٩- د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
- ١٣٠- د.رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ .
- ١٣١- د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦ .
- ١٣٢- د.رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٣٣- د.رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط ١ ، مطبعة دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .

- ١٣٤- درؤوف عبید ، السببیه الجنائیه بین الفقه والقضاء - دراسة تحليلیه مقارنه ، دار الفكر العربی ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٣٥- روزا جعفر ، مشكلات الطبیعه القانونیه لبرامج الحاسب الالی ، المكتب الجامعی الحدیث ، الاسكندریه ، ٢٠٠٦ .
- ١٣٦- رومان هامبستون ، النار قبل الانفجار - مقدمات الثوره الفرنسیه ، ترجمه دوقان قرقوط ، دار المسیره ، بیروت ، ١٩٨٨ .
- ١٣٧- دریاض شمس ، جرمیه الرأی و جرائم الصحافه والنشر ، ج ١ ، مطبعه دار الكتب المصریه ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- ١٣٨- ریتشارد نید لیوو ، لماذا تتحارب الامم دوافع الحرب فی الماضي والمستقبل ، ترجمه د.ایهاب عبد الرحیم علی ، عالم المعرفه ، الكويت ، ٢٠١٣ .
- ١٣٩- ریچارد کلیبتر بیوک ، اقتل شخصا ترعب ملايين ، قتال العصابات ومكافحه الارهاب ، ترجمه ولید خالد احمد ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ١٤٣- دبسامی النصراوی ، المبادئ العامه فی قانون العقوبات - الجرمیه ، ج ١ ، مطبعه دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ١٤٤- دبسامی جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدوله فی اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندریه ، ٢٠٠٣ .
- ١٤٥- دبسعد ابراهیم الاعظمی ، موسوعه الجرائم الماسه بأمن الدوله الداخلي ، دائرة الشؤون الثقافیه العامه ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ١٤٦- سعد عاطف عبد المطلب ، الرقابه علی دستوریه القوانين واللوائح وفقا للتعدیل الصادر بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، دار النهضه العربیه ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٤٧- دبسعد عصفور ، القانون الدستوري ، مطبعه المعارف ، الاسكندریه ، ١٩٥٤ .
- ١٤٨- دبسعید علی القطبی ، علم صناعه التشريعات الجنائیه - المعیار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونیه ، مصر ، ٢٠١٠ .

١٤٩- د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

١٥٠- د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني- نظرية الجريمة والمجرم ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦.

١٥١- سمير الجنزوري ، الاسس العامة لقانون العقوبات ، مقارنا باحكام الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧١.

١٥٢- سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية ، ط ١ ، دار العهد الجديد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٥٣- د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧١.

١٥٤- د.سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

١٥٥- سون زي ، فن الحرب ، ترجمة سمير الخادم ، مؤسسة دار الريمان للطباعة والنشر ، بيروت ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٥٨- د.صلاح عبد الرزاق ، المفكرون الغربيون المسلمون ، دوافع اعتناقهم الإسلام ، دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠٥.

١٥٩- د.صلاح احمد السيد جودة ، بحث في المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الكتاب الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٦٠- د.ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بلا سنة طبع.

١٦١- د.طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول - الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٦٢- د.طالب مهدي الخفاجي ، ادب اليهود العراقيين وثقافتهم في العصر الحديث ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٦٣- طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط ١، منشورات صادر الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.

١٦٤- د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم العام- ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .

١٦٥- عبد الله الحاج حسن ، تأريخ لبنان المقاوم في مئة عام ١٩٠٠ - ٢٠٠٠ ، دار الولاة، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٦٦- د.عبد الله ابراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٦٧- د.عبد الاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

١٦٨- عبد الحميد ابو سليمان ، العنف وادارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية اسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا ، ٢٠٠٠ .

١٦٩- د.عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٧٤- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

١٧٥- عبد السلام الترماني ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الكويت ، ١٩٦٩ .

١٧٦- د.عبد العال الديربي ومحمد صادق اسماعيل ، الجرائم الالكترونية - دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٧٧- د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

١٧٨- د.عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي - دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٧٩- عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٣٨ .

١٨٠- عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق ، التأريخ الاوربي الحديث ، بيروت ، ١٩٧١
١٨١- د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
٢٠٠٠.

١٨٢- د.عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
١٨٣- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي
، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٨٤- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، المجلد الاول ، ط ١
، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
١٨٥- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت - دراسة متعمقة عن
جريمة غسل الاموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة ، ط ١ ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٨٦- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٨٨- د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٨٩- د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين
الدولي العام والدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .
١٩٠- د.عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال ، دار
النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .
١٩١- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .
١٩٢- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، مطبعة دار الاحد ، بيروت ، ١٩٧١
١٩٣- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ١٩٧٩ .

١٩٤- عبد اللطيف محمد ، التشريع السياسي ، ج٣ ، مطبعة الانكلومصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
١٩٥- د.عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٩٦- د.عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ .
١٩٧- عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، دمشق ، ١٩٦٣ .
١٩٨- د.عبد الوهاب عبد الحميد ، شرح القانون الجزائي الكويتي - القسم العام ، ط ٣ ، الكويت ،
١٩٨٣ .

١٩٩- د.عبود السراج ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، بلا سنة طبع .
٢٠٠- د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط ٢ ،
مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ .
٢٠١- د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢٠٢- د.عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٠٦- علي حسن عبد الله ، الباحث واثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة
الاسلامية كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء ، ط ١ ، الزهراء للاعلام العربي ، ١٩٨٦ .
٢٠٧- علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك
لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٢٠٨- د.علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية،
١٩٧٤ .

٢٠٩- د.علي راشد ، مبادئ القانون الجنائي مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية ، ط ٢ ، القاهرة .
٢١٠- علي طاهر الحمود ، العراق من صدمة الهوية الى صحوة الهويات ، مؤسسة مسارات للتنمية
الثقافية والاعلامية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٢١١- د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية
الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٢١٢- د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، بلا سنة طبع .

- ٢١٣- علي عدنان الفيل ، الاجرام الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١١ .
- ٢١٤- د.علي عواد ، العنف المفرط ، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان ، القانون الدولي الانساني ، دار المؤلف ، بيروت ، ص ٢٠٠١ .
- ٢١٥- د.عليان بو زيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
- ٢١٦- د.عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢١٧- عمر اسماعيل رحيم ، الأمة في الرؤية الاسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣ .
- ٢١٨- د.عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٢١٩- د.عمر الشريف علي الشريف ، درجات العمد الجنائي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٢٢٣- غسان سلامة ، الديمقراطية كاداة للسلم الامني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ٢٢٤- فرانك كيلش ، ثورة الإنفوميديا ، الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتنا ، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، الكويت ، العدد ٢٥٣ ، ٢٠١٢ .
- ٢٢٥- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٢٢٦- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٢٢٧- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، ط ٢ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٢٢٨- د.فردريك معتوق ، معجم الحروب ، جروس برس ، طرابلس ، ١٩٩٦ .

٢٢٩- د.فريد جاسم حمود، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة
٢٠١٢.

٢٣٠- د.فوزية عبد الستار، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٢٣١- فوستيل دي كولانج ، المدينة العتيقة ، ترجمة عباس بيومي ، القاهرة ، ١٩٥٠.

٢٣٢- فولتير، رسالة في التسامح ، ترجمة هنريت عبودي ، وارتييرا للنشر والتوزيع ، دمشق ،
٢٠٠٩.

٢٣٣- فولفين ، فلسفة الانوار ، ترجمة هنرييت عبودي ، بيروت ، ١٩٨١.

٢٣٤- كارل بوبر ، المجتمع المفتوح واعدائه ، ترجمة السيد تفاعدي ، دار التنوير للطباعة والنشر،
بيروت ، ١٩٩٨.

٢٣٥- كارل بوبر ، الحياة بأسرها حلول لمشاكل ، ترجمة بهاء درويش ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٢٣٦- كارل بوبر ، بحثا عن عالم افضل ، ترجمة احمد مستجير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٤٠- ليوا وبينهايم ، بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة
الثقافة العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٣.

٢٤١- د.ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام و القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢٤٢- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

٢٤٣- د.مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢٤٤- مارك انسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية انسانية ترجمها وقدمها د.حسن علام ،
منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١.

٢٤٥- د.ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة
والنشر، الموصل ، ١٩٩٠.

٢٤٦- د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مديرية دار الطباعة والنشر ،
١٩٨٨.

٢٤٧- د.مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة
المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٢٤٨- د.محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، دار الفكر
العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٤٩- د.محمد احمد عبد النعيم ، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٥٠- د.محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط ١ ، دار الجيل للطباعة ، دمشق ،
١٩٦٢.

٢٥١- د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٨.

٢٥٢- د.محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دمشق ، ١٩٦٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٥٤- د.محمد باقر يوسف ، التشريع الجزائي الحديث - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة
١٥٥- محمد حسين الطباطبائي ، بداية الحكمة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، طبعة تم
٢٥٦- محمد رضا حسين و د.محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢٥٧- محمد رضا المظفر ، المنطق ، مجموعة محاضرات القيت في كلية منتدى النشر بالنجف
الاشرف ، مطبعة حسام ، بغداد ، ١٩٨٢.

٢٥٨- د.محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية
والتطبيقات الجوهرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٥٩- د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦.

٢٦٠- د.محمد سعادى ، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،
٢٠٠٩.

٢٦١- د.محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢٦٢- د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٦٦.

٢٦٣- د.محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام او قانون الامم في وقت السلم ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

٢٦٤- د.محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٦٥- الاستاذ محمد عبد الله ، في جرائم النشر - حرية الفكر - الاصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.

٢٦٦- د.محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤.

٢٦٧- د.محمد عبد الحميد ، حرية الرأي وضوابط جرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٦٨- د.محمد عبد اللطيف عبد العال ، عقوبة الإعدام ، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٧٢- د.محمد عودة ، سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر ، فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر ، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠.

٢٧٣- د.محمد فرهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٢٧٤- د.محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، ط ١ ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢٧٥- د.محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٢٧٦- د.محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٤٨.

٢٧٧- د.محمد نعيم خرجات، النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٢٧٨- د.محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.

٢٧٩- د.محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الايطالي والفرنسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٢٨٠- د.محمود طلال جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٨١- محمود عبد العزيز محمد ، الارهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٢٨٢- د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

٢٨٣- د.محمود عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٨٧- د.محمود نجيب حسني ، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٥.

٢٨٨- د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات- القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٨٩- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٢٩٠- د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٢٩١- د.محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٩٢- د.مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٩٣- مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
٢٠٠٠.

٢٩٤- دممدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
٢٠٠١.

٢٩٥- مراد بطل الشيشاني ، تنظيم القاعدة - الرؤية الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية ،
مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٢.

٢٩٦- دمصطفى ابو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والانظمة السياسية ، دار المطبوعات
الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢٩٧- مصطفى الجمال وحمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٩٨- دمصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشر،
بيروت ، ١٩٩٩ .

٢٩٩- دمصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج ٢ ، ط ٢ ، مؤسسة ودار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٠٣- مصعب حسام الدين قتلوني ، ثورات الفيسبوك ، مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير
، ط ١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤.

٣٠٤- د.منى الاشقر جبور ود.محمود عارف جبور ، القانون والانترنت - تحدي التكيف والضبط ،
صادر ناشرون، بيروت ، ٢٠٠٨.

٣٠٥- د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ١ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣٠٦- د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٠٧- د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣.

٣٠٨- د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط ١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣.

٣٠٩- د.منصور السعيد ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج ١، النظرية العامة
للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٣١٠- مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر وانطوان نخلة قازان ، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣١١- ميثم الجنابي ، فلسفة الهوية الوطنية العراقية ، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣١٢- مير بصري ، اعلام اليهود في العراق ، دار اوراق ، لندن ، ٢٠٠٦ .

٣١٣- نبيل حمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٣١٤- نبيله هبه هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة الاستدلالات ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣١٥- نديم البيطار ، التجربة الثورية بين المثال والواقع ، ط ٢ ، بيان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٣١٦- دنسرين عبد الحميد نبيه ، جرائم الحرب ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٣١٧- دبنضال ياسين الحاج حمو ، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني ، دراسة فلسفية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٢١- د.هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٣٢٢- هشام رستم ، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، ط١، مكتبة الآلات الحديثة ، اسويط ، ١٩٩٤ .

٣٢٣- د.هلال عبد اللاه احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٣٢٤- د.هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر - مع تحليل الاحكام الدستورية في البلدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣٢٥- هيجل ، اصول فلسفة الحق ، ترجمة امام عبد الفتاح امام ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٣٢٦- وائل حسن عبد الشافي ، القانون بين القاعدة والمعيار دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية) ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

- ٣٢٧- د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات- القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٣٢٨- وجدي شفيق فرج ، روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٣٢٩- ديسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٣٣٠- ديسر أنور ، القاعدة الجنائية ، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٣٣١- يوجينيا سيابيرا ، التنوع الثقافي والاعلام العالمي،ترجمة احمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٣٣٢- يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٣- الاطاريح والرسائل الجامعية.

٣٣٣- يحيى احمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٣٦- د.عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .

٣٣٧- د.إسامة صالح ، اقتسام السلطة التوافقي والعنف السياسي - الاثني في ايرلندا الشمالية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣٣٨- د.نجاتي سيد سند ، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .

٣٣٩- د.إلهام محمد حسن العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٤٠- د.عبد المنعم رضوان ، موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .

٣٤١- د. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ .

٣٤٢- د. عادل عمر الشريف ، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر ، رسالة دكتوراه ،
جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

٣٤٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة
الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨ .

٣٤٤- د. البير صالح ، الشروع في الجريمة في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،
١٩٤٩ .

٣٤٥- ابراهيم عيد نايل ، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة
القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٤٦- د. عبد الرحمن علام ، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ،
كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٤٧- عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، جامعة

عين شمس ، ٢٠٠٠ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٥٠- ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية

فكرا وتنظيما وترويجا ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة
جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية ، جامعة الازهر ، مركز كامل صالح ،
١٩٩٨ .

٣٥١- د. احمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع
الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ .

٣٥٢- ادوار غالي بطرس ، المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية ، مجلة قضايا الحكومة ، السنة
الثانية ، العدد الرابع ، ١٩٦١ .

٣٥٣- السيد ياسين ، ذاتية قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢ ، المجلد السابع ، ١٩٦٤ .

٣٥٤- د. إسامة صالح ، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات ، بحث منشور في مجلة السياسية
الدولية ، ع ١٩٠ ، المجلد ٤٧ ، لسنة ٢٠١٢ .

٣٥٥- ثروت الاسيوطي ، فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد الاول ، ١٩٨٢

- ٣٥٦- د.حافظ بن عمر، اثبات الهويات في سوسولوجيا الاخر - قراءة - سوسولوجية للظاهرة السلفية بتونس، بحث منشور في المجلة العربية لعلم الاجتماع ، العددان ٢٣ و ٢٤ لسنة ٢٠١٣ .
- ٣٥٧- د.حسين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، لسنة ١٩٧٤ .
- ٣٥٨- حسين درويش العادلي ، المواطنة وامتحان الولاء ، مجلة المواطنة والتعايش ، مركز وطن للدراسات ، العدد ٢ ، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٣٥٩- خيرى العمري ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في التشريع العربي المقارن ، بحث مقدم الى المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧ .
- ٣٦٠- د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- ٣٦١- سليمان عبد المجيد ، المحاولة بين مراحل الجريمة ، مجلة الامن العام المصرية ، العدد ٥٤ ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٢٠٠٤ ،
- ٣٦٥- عبد الملك الدناني ، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية (دراسة للحرية الصحفية في ظل التعددية الحزبية) ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٣٥ ، لسنة ٢٠١٣ .
- ٣٦٦- د. عبد المهيم بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٣٦٧- عثمان عبد الملك الصالح ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، ط١ ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٦ .
- ٣٦٨- د. عزيز جبر شيال ، عوامل التفتت واللامواطنة في بلد محتل ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية

عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ،
٢٠١١.

٣٦٩- د.علي راشد ، عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية ، مجلة العلوم
القانونية والاقتصادية ، السنة الثامنة ، ١٩٦٦.

٣٧٠- علي منصور المحامي ، الجرائم السياسية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب،
مجلة المحاماة ، العدد السادس ، السنة التاسعة والثلاثون ، القاهرة.

٣٧١- د.عمر السعيد رمضان ، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم ، مجلة القانون والاقتصاد التي
تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٣ ، ١٩٦٤.

٣٧٢- د.عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون
والاقتصاد، العدد الاول، س١٣، ١٩٦١، ص١٠٤.

٣٧٣- د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد
العاشر، السنة الحادية والأربعون، ١٩٦١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ،
جامعة الامارات ، ٢٠٠٠.

٣٧٧- د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسيخ قيم المواطنة ، بحث مقدم الى
المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطنة
والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات
الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١.

٣٧٨- نديم عبده ، حرية الانترنت ، بحث منشور في مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات،
المجلد ١٧ ، العدد ١١ ، بيروت ، ٢٠٠١.

٥ - الموسوعات والمجموعات القضائية.

٣٧٩- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، ج٣ ، ط١ ، المركز
القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣.

٣٨٠- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

٣٨١- جمال مدغمش ، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية ، ج ٣ ، المكتبة المركزية، عمان، الاردن، ١٩٩٦ .

٣٨٢- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣٨٣- خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام، الناشر مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٨٤- سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي، ج١، ج٣، ٢٠٠٩ .

٣٨٥- سلمان عبيد عبد الله ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، ج٦ ، ط١ ، ٢٠١٢ .

٣٨٦- دسمير عالية ، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، منذ عام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٨٩- فؤاد ضاهر، قرارات تمييزية جزائية في ضوء الاجتهاد ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٣٩٠- محمد ابراهيم الفلاحي المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٩١- محمد احمد ابو زيد ، موسوعة القضاء الجنائي ، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات ، ٢٠١٣ .

٣٩٢- محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي ، قانون العقوبات في ضوء احكام النقض ، المكتبة العالمية للكتب القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٩٣- محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي ، التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والفضح والسب والشيوعية ، دار نشر الثقافة الجامعية ، ط ١ ، الاسكندرية ، ١٩٥٣ .

٣٩٤- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد الثالث، المجلد الحادي عشر، المجلد السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.

٣٩٥- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، المجلد الرابع ، اصدارات جمعية القضاء العراقي، دار ومكتبة الامير للتشريع والتراث العراقي ، بغداد، ٢٠١٢.

٣٩٦- مجلة القضاء والتشريع ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، الناشر مكتبة القانون المقارن ومكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣.

٣٩٧- مجموعة الاحكام العدلية ، وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر، ١٩٨١.

٣٩٨- مجموعة الاحكام العدلية ، وزارة العدل ، بغداد ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨

٣٩٩- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، نيسان ، ١٩٧٣ ، المكتب الفني بمحكمة التمييز، بغداد.

٤٠٠- مجموعة احكام النقض المجموعة الجنائية للسنوات ١٩٤٨، ١٩٥٢، ١٩٦٥، ١٩٦٩، ١٩٧٠،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٠٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٠/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٤/٦/٢٠٠٨.

٤٠٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٢٦١/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٨/٥/٢٠٠٨.

٤٠٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٤٧٩٨ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ في ١٢/١١/٢٠٠٨.

٤٠٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٨٨٤ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٩ في ٣/٦/٢٠٠٩.

٤٠٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٩٥/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٩/٣/٢٠١١.

٤١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٩٦/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٩/٣/٢٠١١.

٤١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٨٣/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٩/٣/٢٠١١.

٤١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٣٠٩/هيئة عامة/٢٠١١ في ٣٠/٣/٢٠١١.

٤١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٠٧ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في
٢٠١١/٤/٢٠.

٤١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٤٠١ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في
٢٠١١/١١/٢٣.

٤١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٤٤٢ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في
٢٠١١/١٢/٢٨.

٤١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٢٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في
٢٠١٢/٦/٢٠.

٤١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٦٦ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في
٢٠١٢/٧/٢٥.

٤١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٦٧ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في
٢٠١٢/٧/٢٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والبروتوكولات الاول و الثاني الملحقه بها لسنة ١٩٧٧.

٤٢٣- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان في ٣ أيلول ١٩٥٣.

٤٢٤- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠.

٤٢٥- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١.

٤٢٦- اتفاقية مكافحة الارهاب بالقنابل لسنة ١٩٧٧.

٤٢٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.

٤٢٨- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما سنة ١٩٨٨.

٤٢٩- اتفاقية مكافحة المتفجرات البلاستيكية لسنة ١٩٩١.

٤٣٠- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.

٤٣١- النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.

٤٣٢- نظام روما الاساس للمحكمة الدولية لسنة ١٩٩٨.

٤٣٣- اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

٤٣٤- اتفاقية مكافحة الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥ .

٨- الدساتير والقوانين والانظمة.

• الدساتير.

٤٣٥- الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

٤٣٦- دستور العراق (القانون الاساس) لسنة ١٩٢٥.

٤٣٧- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

٤٣٨- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٤٣٩- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٤٤٠- دستور مصر لسنة ١٩٧١.

٤٤١- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٤٤٢- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٤٧- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥.

٤٤٨- قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨.

٤٤٩- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٤٥٠- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٤٥١- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤٥٢- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤٥٣- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٦٢.

٤٥٤- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦.

٤٥٥- قانون العقوبات المغربي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٦.

٤٥٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٥٧- قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧٠.

٤٥٨- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠.

٤٥٩- قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

٤٦٠- قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩.

٤٦١- قانون العقوبات الاسباني لسنة ١٩٨٤.

٤٦٢- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.

٤٦٣- قانون العقوبات الالمانى لسنة ١٩٩٦.

❖ قوانين مكافحة الارهاب.

٤٦٤- قانون مكافحة الارهاب البريطاني لسنة ١٩٨٩.

٤٦٥- قانون مكافحة تمويل الارهاب الامريكى لسنة ١٩٩٦.

٤٦٦- قانون مكافحة الارهاب الامريكى لسنة ٢٠٠١.

٤٦٧- قانون مكافحة الارهاب القطرى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

٤٦٨- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٧٣- قانون تنظيم الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.

٤٧٤- قانون اعادة المجرمين العراقي لسنة ١٩٢٣.

٤٧٥- قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٥ لسنة ١٩٥٧.

٤٧٦- قانون اللاجئين العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩.

٤٧٧- قانون جوازات السفر في العراق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

٤٧٨- قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣.

٤٧٩- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

٤٨٠- قانون نقابة الاطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

٤٨١- قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧.

٤٨٢- قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٤٨٣- قانون الكمارك في العراق رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٤.

- ٤٨٤- قانون أطباء الاسنان في العراق رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧.
- ٤٨٥- قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- ٤٨٦- قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤.
- ٤٨٧- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
- ٤٨٨- قانون الاتصالات الاماراتي لسنة ١٩٩٩.
- ٤٨٩- قانون المطبوعات الاردني رقم ٥ لسنة ١٩٩٩.
- ٤٩٠- قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢.
- ٤٩١- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤٩٢- قانون شبكة الإعلام العراقي - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤٩٣- قانون هيئة الإعلام والاتصالات في العراق - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

٤٩٤- قانون المحكمة الجنائية المركزية - امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now


• الانظمة.

٥٠٠- نظام السجون العراقي لسنة ١٩٤٠.

ثانياً:- المصادر باللغات الاجنبية.

١- المصادر باللغة الإنكليزية.

- 1- A.S.Cohan , Theories of Revolution An Introduction , London, Nelson , 1975.
- 2- Antonio Casses , International Criminal Law , second edition , Oxford, 2008 .
- 3- Ben Saul , Defining Terrism in International law , Oxford , University press, 2008.

-
- 
- 4- Bensouss Alain, Internet, Aspects juridiques, London, Hermes press, 1997.
 - 5- Carl Von Clausewitz, On war, edited and translated by Michael Howard and peter Paret, Princeton, Princeton University press, 1976.
 - 6- Carrie Rosefsky Wickham , The Muslim Brotherhood Revolution of an Islamist movement , Princeton , Princeton university press 2013 .
 - 7- Deutsh , Communication theory and political integration , in Jacob and Toscano , the integration of political communities , Wiely & sons press , 1940 .
 - 8- Gabriel weimann , Terror on the Internet , U-S-A , Published in Washington , 2006.

9- Gary Cronkhite , communication and Awareness , California , 1976.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

London , 1966 .

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- 13- Jeandidier wilfrid , Droit Penal general, 2 edition,Paris, Montchrestion , 1981.
- 14- Karl Mannheim , Ideology and utopia , London , Routledge & Kegan paul , 1963 .
- 15- Manhaim K , Types of Rationality and Organized Insecurity , Braziller , 1962.
- 16- Noel Brehony , Yemen Divided , The story of a failed state in south Arabia , London , Tauris , 2013 .
- 17- Park Jean, On social control and collective Behavior, Chicago, Phoenix, 1967.

- 18- Paul Collier and Anke Hoeffler , Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University , Sweden, 2001 .
- 19- Paul Collier and Nicholas , understanding civil war ,The journal of conflict resolution , vol.46, no.1 , Sweden, 2002.
- 20- Peter Zagorin , Theories of revolution in contemporary historiography political , London , 1976.
- 21- Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge , 2007.
- 22- Skocpol Theda , Old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia , social forces , London, press mass ,1998

23- Stepen S. J , Digest of the criminal law , 9 edition, London, sweek and

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

24- Steven Lambakis , " Reconsidering Asmmetric warfare , journal of force

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

26- Topy Matthiensen , sectarian Gulf : Bahrain , Saudi Arabia , and the Arab spring, Stanford university press , 2013.


27- Walter Laqueur, The Guerilla Reader , A Historical Anthology , Philadelphia, Temple University press , 1977 .

٢- المصادر باللغة الفرنسية.

28- Andre Nouschi, La Violence et le Tieres monde in center Etudes de la civilesation contemporaine, nice ,1968 .

29- Andrlen Van et den Brarlden de Ruth, la responsaabilite penal des persones morals Revue de droit penale et de criminologie, Paris, 1954.

30- BaYer Vldimir ,Infraction non Intentionnelles, cours de droit Penal , universite du caire Press , 1962 .

-
- 
- 31- Bouzat Pinatel ,Traite de Droit Penal et de criminology, 2ed, Paris , 1970.
- 32- Carre de Malberg , Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey , 1920.
- 33- David Cumin , Tentative De Definition Du Terrorism , Paris, jus in bella , 2004 .
- 34- Denis Duclos , la vie traque`e Par Les Lechnologies , Paris, Le Monde Presse aimprimer ,1999.
- 35- Emmanuoeel Derieux, Droit des medias , Dalloz , Paris , 2001.
- 36- Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice, A.J.I.L, Vol. 57, Paris ,1963.

37- Francilion Jacques , Le secret professionnel de journalists,PUF,No3,

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!


38- Fromont Michl , Le juge constitutionnel et le droit penal n Republique

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- la partie general de code penal , 9ed, Paris , 1907.
- 41- Garraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal ,3ed,Paris 1913.
- 42- Hans Peter , Interdiction des actes de Terrorisme dans le drois international Humanitaire Revue , Croix Crouge , 1986.
- 43- Herbet Maisl , communication mobiles,secret des correspondances et protection des donne`es Personnelles-Les Petites Affiches , Paris,1995.
- 44- Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution , Paris, Clamannlevy, 1969.
- 45- Jean Baechler, Les Phenomens Revolutionairs, Paris , Airs Presses Universitaires De France , 1970 .
- 46- jean pradel , Droit Penal Compare ,Dalloz , Paris , 1995.
- 47- jean pradel And Danti jaun , Droit penal special, Paris , editions cujas ,1995.

-
- 
- 48- Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, edition Musk, 2002 .
- 49- Maria Theresa , Gomez Nieves , Les rapports entre la tentative et la Complicite These , Paris , 1984.
- 50- Moisi Dominique , les democraties a Teppeuve Des Terrorismes, ,institute francais des compare , No3 , Paris, septembre 1987 .
- 51- Otto Bauer , la Revolution , Texts choisis , Paris , editions international ,1968.
- 52- Pierre Kayser, La Protection de La vie prive`e par le droit, 3e`dition Marseilles, Unveritaires presses,1995.
- 53- Rossat Laur, Droit penal special,infractions des contre Ies Particulers , dalloz , Paris,1998.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- 54- <www.project-syndicate.org/print-commentary/singer9/english>
- 57- <http://www.diwana1arab.com/spip.net>
- 58- www.omanlegal.net.
- 59- <http://www.case.ox.ac.uk/econdata/pdfs/edds2002-01.pdf>
- 60- www.pcmag-arabic.com.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات: الآية (٩)

(إِنَّمَا بَدْءُ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تَتَّبَعُ وَ أَحْكَامُ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(الْحُسْنَى).

نهج البلاغة ج ١ ص ٨٩

(إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ أَعْرَاضُ بَلَايَا قَدْ اقْتَرَبَتْ، فَاتَّقُوا سَكَرَاتِ النُّعْمَةِ، وَاحْذَرُوا بَوَائِقَ النُّقْمَةِ، وَتَتَبَّتُوا فِي قَتَامِ الْعِشْوَةِ، وَأَعْوَجَّاجِ الْفِتْنَةِ عِنْدَ طُلُوعِ جَنِينِهَا، وَظُهُورِ كَمِينِهَا، وَأَنْتِصَابِ قُطْبِهَا، وَمَدَارِ رَحَاهَا. تَبْدَأُ فِي مَدَارِجِ خَفِيَّةٍ، وَتَوُولُ إِلَى فِطَاعَةِ جَلِيَّةٍ).

نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٥



الإهداء

إلى ... روح والدي (أسكنه الله فسيح

جناته)

(الله

إلى من الجنة تحت أقدامها ... أمي (حفظها

همي ...

إلى رفيقة دربي ومستودع أسراري وأنيسة

زوجتي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

إلى من غرس في قلبي حب العلم وروح المثابرة ... من كاد يكون رسولاً

...أستاذي

أهدي ثمرة جهدي

✍
الباحث

شكر و عرفان

الحمد لله وحده، نحمده ونشكره، ونستعين به، ونستغفره، الحمد لله حمداً كما يستحقه وكما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأركع وأسجد له شاكراً لحسن توفيقه، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبي الرحمة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، وبعد.

اتباعاً لقوله تعالى (...وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...) [البقرة: ٢٣٧]، فأني أتقدم بالشكر والامتنان لمن قدم لي العون والمساعدة خلال مسيرتي المضنية في إكمال هذه الأطروحة، وأول أولئك الأستاذ المساعد الدكتور أحمد كيلان، الذي أتقدم إليه بجزيل شكري وعظيم امتناني، لما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، كان لها أبلغ الأثر في ظهور الأطروحة بهذا الشكل، كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لرئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، الذين تجشموا عناء تقويم الأطروحة، ولما سيبدلونه من وقت وجهد، وما سيبدونه من ملحوظات قيمة. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق / جامعة الزبيرين، وأخص بالذكر منهم أساتذة القانون الجنائي الأستاذ المساعد

الدكتورة زينب أحمد عوين، والأستاذ المساعد الدكتورة أمل فاضل عنوز، وأتقدم بالشكر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: مكتبة في مكتبة

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

✍

الباحث

المقدمة

أهمية الموضوع:-

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ ذلك أن المصالح المحمية في العقاب على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تمثل مصالح عليا في أي دولة، إذ إن كلا من شرعية السلطة في الدولة والوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي تمثل أسساً جوهرية لا غنى لأي دولة عنها، و من ثم يصبح من الضروري تحديد مفهوم هذه المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية بغية تحديد إطار قانوني لها، ومن ثم رسم سياسة جنائية كفيلة بتوفير الحماية الجنائية الناجعة لهذه المصالح؛ لأنه بدون بيان مفهوم هذه المصالح، و تحديد إطارها القانوني يصبح من العسير جدا صياغة نصوص عقابية تضيي الحماية الجنائية عليها بالشكل الذي يوفر لها الحماية من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية، فضلا عن ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في محاولة تحديد سياسة جنائية تأخذ بنظر الاعتبار أهمية المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك من خلال بيان نطاق هذه المصالح، ومن ثم إضفاء الحماية عليها في

نص عقابي واحد أحيانا، وفي نصوص متعددة في حالات أخرى على النحو الذي يوفر حالة من التكامل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عبر الإعلام لها أهميتها، وأثرها البالغ في تكوين الرأي العام، فكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر، ولأجل تحقيق غاية هذه الحرية والحفاظ على فضائها الواسع الرحب، ولكي تتحول إلى وسيلة لتحقيق وحدة المجتمع التعددي، ونشر ثقافة التسامح مع الآخر، والعيش المشترك يجب أن تمارس حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام بوعي ومسؤولية، وبمعكس ذلك يجب تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية، ذلك أن حرية الإعلام إنما قررها الدستور لتحقيق غاياتها الاجتماعية، ولا يجوز بأي حال ممارسة هذه الحرية بما يخل بغاياتها الاجتماعية.

إشكالية البحث:-

تعد الطائفية من الاستعدادات البنيوية الكامنة والموجودة في المجتمع العراقي وفي غيره من المجتمعات، ونلاحظ أن الطائفية في الخطاب الإعلامي تلغي جميع القيم الانسانية و الدينية الداعية إلى الحوار، واحترام الآخر والتسامح، إلى غير ذلك من القيم التي يزخر بها الدين الاسلامي الحنيف، فضلاً عن ذلك فإن الإطار الثقافي للمجتمع العراقي بات يغذي الانتماءات الطائفية والعشائرية إلى جانب التعدد

القومي والثقافي؛ وبسبب المؤثرات الخارجية والداخلية تحولت هذه العوامل من عوامل قوة تساعد على الرقي إلى عوامل ضعف تهدد وحدة الدولة؛ ذلك أن المجتمع التعددي يكون عرضة إلى النزاعات على اختلاف صورها، وطبيعتها، ومداهها، وتشكل الحرب الأهلية بوصفها نزاعاً مسلحاً يقع داخل حدود الدولة أحد أخطر صور النزاعات الداخلية، وتؤدي الآراء والأفكار التي تحملها أو تتبناها الجماعات المتعددة في الدولة دوراً مؤثراً في احتواء النزاعات أو وصولها مرحلة الحرب الأهلية، وإذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية قد يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي بحت أو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، فإن الاشكالية تبرز في الصورة الثانية، أي: عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي ذو مضمون نفسي أو سلوك تعبير يندرج ضمن الأنشطة التحريضية، فقد يتستر من يدفع باتجاه إثارة الحرب الأهلية بستار حرية التعبير عن الرأي أو يستغل بظلمتها؛ ذلك ان التحريض كما هو الحال في التعبير عن الرأي يعد من الأفعال المعنوية التي ترتبط بنية قائل التعبير، كما أن كلاً من المحرض والمعبّر عن الرأي يريد ضم غيره إلى صفه وتوجيهه الوجهة التي

يريدها، وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي تعد من أمهات الحريات العامة، كما انها من الحريات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الرأي على جريمة يعاقب عليها القانون وبذلك تكون الجريمة هي الحد الفاصل بين حرية الفرد في التعبير عن الرأي، وحق الجماعة في الحفاظ على كيانها وفي أن لا ينالها أذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية، وحق الدولة في منعه من ممارسة هذا الحق، ومن ثم يكون على الشارع أن ينيه في وضوح إلى النشاط التعبيري المجرم الذي يتعين على الأفراد اجتنابه، وفي صدد تحديد هذا النطاق لا يتم التمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة يكون من شأنها التضحية بالمصلحة العامة، فحقوق الإنسان وحياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

وفي مجال الشرعية الجزائية، إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب، وكانت الاجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء سلطتها في العقاب، فإن ذلك يعني التضحية بحقوق الأفراد وحياتهم الذين يتم التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية في مواجهتهم.

وفي ضوء الشرعية الدستورية، يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب، ومباشرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة، والهدف الثاني المتمثل في

حماية الحقوق والحريات العامة، وبغير هذا التوازن تفتقد كل من سلطة التجريم والعقاب مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية، ولهذا يجب أن تتجاوب سلطة التجريم والعقاب وسلطة مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها، ومنها حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها وبوجه عام، فإن تحقيق التوازن يتطلب من المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يكفل ممارسة الحريات على أكمل وجه، ويكفل في الوقت نفسه عدم تجاوز هذه الحريات للأطر الدستورية المقررة، وبما يضمن عدم اخلالها بما عده الدستور من مقومات المجتمع، وبما يحتم مراعاة وسائل الإعلام المختلفة فيما تنشره أو تقدمه وتعرضه من آراء وأفكار ومعلومات للقيم الدستورية التي يقع في قمتها الحفاظ على الوحدة الوطنية، وعلى السلم الاجتماعي، وألا ينحرف الإعلام تحت مظلة الحرية عن هذه القيم العليا وإلا عدت حرسته فوضى لا عاصم من جموحها قد تعصف بثوابت المجتمع.

فضلاً عن ذلك فإن انتشار الإعلام الإلكتروني، وتحول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبالنظر لكثرة عدد المتدخلين في العمل الاعلاني يثير اشكاليات عديدة، منها ما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجريمة، وبيان اساس المسؤولية الجزائية في الحالات التي يسأل عن الجريمة اشخاص لم يرتكبو الفعل المكون لها، بالاضافة الى الاشكالية المتعلقة بتقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت.

اهداف البحث:-

يهدف البحث إلى تأطير قانوني لمحددات العلاقة المهنية والاجتماعية، وذلك من خلال دعوة المشرع إلى إعادة صياغة تلك المحددات المتمثلة بالأحكام والضوابط والتعليمات والقوانين الضابطة للسلوك المهني السليم في المجال الإعلامي، إذ إن هذه المحددات قد أصابها الوهن؛ مما أدى إلى افرازها قيماً سلبية انعكست على الأفراد فكراً وسلوكاً، وهو بذلك يوضح حدود المشروع واللامشروع، فالبحث يسعى إلى الوصول إلى تأطير قانوني لحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وهذا الإطار القانوني من السعة بمكان حيث يتسع لكل ما هو موضوعي وحيادي وصادق، ويمثل خطوة مهمة لتعزيز الوعي القانوني للإعلامي، وتوضيح دور الإعلام للقانوني، ومتى يكون الإعلام مجالاً لحرية الرأي، ومتى يكون

الإعلام مجالاً لجريمة تتمثل في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، ويعد البحث محاولة لبذر فكرة التسامح، ودعوة صادقة لرعايتها وتأمين ازدهارها قانوناً، فضلاً عن احترامها أخلاقياً واجتماعياً، وإقرار العمل بموجبها ثقافياً باحترام التنوع والتعددية، وأن يكون للإعلام دوره في نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك على أساس مبدأ المواطنة ولتكن حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام هي إحدى الوسائل الموصلة للغاية، المتمثلة بالحفاظ على السلم الاجتماعي.

فرضيات البحث:-

تتمثل فرضيات البحث بالأسئلة الآتية:-

- 1- ما المقصود بالحرب الأهلية، وما هي السمات التي تميزها عن النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة، وماهي ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وماهي طبيعتها القانونية؟
- 2- ما المصلحة في القانون الجنائي؟ وما هي أساليب المشرع في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح؟ وما هي مضامين المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

3- ماهو البناء القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وهل تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الأهلية؟ وما هي التعديلات التي من الضروري إدخالها على التشريع الجنائي العراقي لمواجهة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

6- على من تقع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب السلوك التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عندما يحصل هذا السلوك عبر الإعلام هل تقع على صاحب التعبير ام على الأشخاص العاملين في المجال الإعلامي؟

7- هل تنهض المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام بوصفها أشخاصاً معنوية، وما هي شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن هذه الجريمة؟ وما هي العقوبات التي يمكن فرضها على هذه المؤسسات إذا ثبتت مساهمتها في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

٨- ماهي القواعد المقررة في تحديد المسؤولية الجزائية ومنها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام؟ فهل تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة، أم أنها تعد استثناء على القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية؟

٩- ما هي القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية عند وقوع السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني؟ وهل تنهض المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة أم أن الجريمة تسند فقط إلى صاحب التعبير أو منتج المادة الإعلامية عبر الإنترنت؟

صعوبات البحث:-

تتجلى صعوبة البحث بنوعين من الصعوبات، صعوبات تقليدية وأخرى علمية، فالصعوبات التقليدية تتمثل بأن الجريمة موضوع البحث لم يتم تناولها على نحو الاستقلال وبصورة تفصيلية في دراسات سابقة، ذلك أن أغلب الدراسات والابحاث كانت تشير اليها اشارات بسيطة فقط، بوصفها إحدى

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فضلاً عن ندرة التطبيقات القضائية المتعلقة بها، يضاف الى ذلك عدم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وخطورتها بالنظر الى طبيعة الموضوع وظروف كتابته.

نطاق البحث:-

أما نطاق البحث في هذا الموضوع، فإنه أوسع عن تناول الاطار القانوني للجريمة، المتمثل بالبنيان القانوني للجريمة وبيان اركانها، فضلاً عن المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، ليشمل مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية، الى جانب بيان المصالح المحمية بالتجريم، بالإضافة الى بيان موقف التشريعات الجزائية المقارنة منها، فضلاً عن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

منهجية البحث:-

لقد أعتمدت على مناهج في البحث، تعد مترابطة ويكمل بعضها الآخر وهي:-

- ١- الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والاراء الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة الى التطبيقات القضائية ذات الصلة، وذلك بغية الوصول الى صياغة

قانونية للنصوص العقابية يكون من شأنها توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

٢- الاعتماد على المنهج المقارن، سواء أكانت المقارنة تتعلق بالتشريعات الجزائية للوقوف على الاتجاهات المتباينة أحياناً والمتطابقة أحياناً أخرى، ام تتعلق بالتطبيقات القضائية، وقد اعتمدت تلك المقارنة بين التشريع الجنائي العراقي وتطبيقاته القضائية، مع ما يقابلها في كل من لبنان والاردن وسوريا ومصر وفرنسا وإيطاليا والمانيا، كلما اقتضت المقارنة وسنحت الفرصة بذلك، مع الإشارة الى مواقف بعض التشريعات الجزائية والتطبيقات القضائية غير ما ذكر أعلاه، وذلك اما لكون الموقف التشريعي يعد تأطير قانوني لمستجدات لم توطر بعد بأطر قانونية، أو لكون التطبيق القضائي يعد اساساً لتشريعات مستقبلية.

٣- الاعتماد على الاسلوب الفلسفي القائم على اساس استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية واستنباط الأحكام، وإبداء المقترحات بشأنها.

خطة البحث:-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الباب الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، وسوف نقسم هذا الباب على فصلين نخصص الفصل الاول لدراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية اما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية، وانهيينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

المحتويات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المقدمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة استهداف
اثارة الحرب الاهلية
والمصالح المحمية
بتجريمها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الباب الاول

أركان جريمة استهداف
اثارة الحرب الاهلية

- الباب الاول -

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- الباب الاول - (الفصل الثاني)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الباب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- الباب الثاني -

-

(الفصل الاول)

المسؤولية الجزائية للأشخاص

الطبيعية عن جريمة استهداف اثاره

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- الباب الثاني

-

(الفصل الثاني)

المسؤولية الجزائية للمؤسسات

الإعلامية عن جريمة استهداف اثاره

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الخاتمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

المرجع

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام - دراسة مقارنة -

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الدكتوراه في القانون
العام

بإشراف

أ.م.د. أحمد كيلان عبد الله

١٤٣٦ هـ
٢٠١٥ م



Nahrain University

College of Rights

THE CRIME OF AIMING AT EVOKING THE CIVIL WAR VIA INFORMATION

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

To
*The Council of the Faculty of Rights / University of Nahrain
which is part*

*of
Requirements of Doctorate degree in Public law*

Under the supervision of

Dr. Ahmed Gailan Abdullah

Assistant Professor of Criminal Law

2015 A.D

1436 A.H

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now